المناسبات الموسمية

بين

الفضائل والبدع والأحكام

إعداد

حنان بنت علي بن محمد اليماني

ماجستير كتاب وسنة

من جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة الأسدي

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُنَاسَبَاتُ المَوْسِمِيَّةُ

بَيْنَ

الفَضَائِلِ وَالبِدَعِ وَالأَحْكَامِ

ح مكتبة الأسدي ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليماني ، حنان علي

المناسبات الموسمية بين الفضائل والبدع والأحكام . / حنان علي

اليماني ، مكة المكرمة ، ١٤٣٠ هـ

٤٤٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ١ - ٠ - ٩٠١٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - البدع في الإسلام ٢ - الأعياد الدينية أ - العنوان

ديوي ٢١٢،٩ ٧٩٠٣ / ١٤٣٠

رقم الإيداع : ٧٩٠٣ / ١٤٣٠

ردمك : ١ - ٠ - ٩٠١٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مكتبة الأسدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى

هاتف : ٥٥٧٠٥٠٦ - فاكس : ٥٥٧٥٢٤١

ص . ب : ٢٠٨٣

مقدّمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمّد، وعلى آله وصحبه بكرة وأصيلا ..

أمَّا بعد :

فنظراً لحاجة الناس في هذه الأيّام إلى التنبيه على الفضائل والبدع والأحكام التي يحتاجون إلى معرفتها خلال أشهر السَّنة الهجرية بحسب مناسباتها، وخاصة بعد انتشار كثير من البدع، وإلفهم لها، لذا جمعت هذه المادة العلمية النافعة - بإذن الله -، وسمّيتها بـ : (**المناسبات الموسمية بين الفضائل والبدع والأحكام**) .

وقسَّمتها إلى فصلين :

❖ الفصل الأول : المناسبات الموسمية الحوليّة :

ويشتمل على عدّة مباحث :

المبحث الأول : شهر الله المحرم .

المبحث الثاني : شهر صفر .

المبحث الثالث : شهر ربيع الأول .

المبحث الرابع : شهر رجب .

المبحث الخامس : شهر شعبان .

المبحث السادس : شهر رمضان .

المبحث السابع : شهر شوال .

المبحث الثامن : شهر ذي القَعدة .

المبحث التاسع : شهر ذي الحجّة .

❖ الفصل الثاني : المناسبات الموسمية المتنوعة :

ويشتمل على عدّة مباحث :

المبحث الأول : موسم الأمطار .

المبحث الثاني : موسم الأعياد البدعية .

المبحث الثالث : موسم العام الدراسي .

المبحث الرابع : موسم الاختبارات .

المبحث الخامس : موسم الإجازات .

وذلك لكي يتسنى لكل قارئ أن يطّلع على كلام العلماء وطلاب العلم والأساتذة في تلك المواسم ، وما فيها من فضائل يُستحث فيها المسلم على اغتنامها ، وما فيها من بدع يجب عليه أن يحذرها ، وما فيها من أحكام ينبغي تعلّمها والعمل بها ، مع تذييل كلّ مناسبة بفتاوى العلماء فيها ، حتى تؤتي ثِمَارها ، وتقع في النفوس موقع الرضا والتسليم .

هذا ، وقد كان باكورة جمع هذه المادة العلمية عبارة عن محاضرات ، ومقالات ، ومطويات ، ومواضيع مقتبسة من بعض الرسائل العلمية وغيرها

من الكتب .

ثمَّ تسنّى لي أنْ أُثبت هذا الجمع كما هو ، مع إضافة فوائد يسيرة - إنْ وُجِد - وذلك لكي يستفيد منه الداعية في محاضرته ؛ فغدا الكتاب مشتملاً على مواضيع متكاملة في كل فصل ومبحث ، يستطيع الداعية أنْ يقتطع الموضوع المراد إلقاؤه بسهولة ويُسْر .

وقد كان منهجي في هذا الكتاب ما يلي :

١/ جمع كلّ ما يتعلّق بالموسم من فضائل وبدع وأحكام ، مع تذييله بفتاوى العلماء .

٢/ توثيق النصوص المنقولة بإرجاعها إلى مصادرها الأصيلة - قدر المستطاع - .

٣/ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤/ تخريج الأحاديث النَّبويّة بعزوها إلى أحد مصادرها من السُّنَّة ، والحكم عليها - إنْ لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما - .

٥/ إذا لم تتوفر عندي المصادر التي نقل عنها صاحب الموضوع المقتبس منه في مناسبة ما ، فإنّني أكتفي بالعزو إلى كتابه ، أو مقاله .

٦/ حرصت على وضع عناوين للفتاوى في صفحة مفردات المبحث ، وفي مكان الفتوى ، مع كتابتها في فهرس الموضوعات أيضاً ؛ حتى يسهُل معرفة مضامين الفتاوى ، ويسهُل الوصول إليها لِمن أراد .

أسأل الله العظيم أن أكون قد وُفِّقتُ في هذا الجمع المبارك ، وأن يجعله

خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبلغ صداه إلى آفاق مملكتنا الحبيبة ، حماها الله ﷻ من كيد الكائدين ، وعبث المغرضين .

ولا يفوتني في هذا المقام أنْ أشكر الله ﷻ أولاً على أنْ أعانني في هذا الجمع المفيد ، ثمَّ أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه ، وأنْ يجعل ما قدّموه من عمل ممَّا يرجون برَّه يوم القيامة ، إنَّه سميعٌ مُجيبٌ .

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبته :

حنان بنت علي اليماني

وفرغت منه في الخامس من شهر

جمادى الأولى ، لعام ثلاثين وأربعمائة

وألف من الهجرة النَّبويَّة .

الفصل الأول

المناسبات الموسمية الحولية :

ويشتمل على عدَّة مباحث :

المبحث الأول : شهر الله المحرم .

المبحث الثاني : شهر صفر .

المبحث الثالث : شهر ربيع الأول .

المبحث الرابع : شهر رجب .

المبحث الخامس : شهر شعبان .

المبحث السادس : شهر رمضان .

المبحث السابع : شهر شوال .

المبحث الثامن : شهر ذي القَعدة .

المبحث التاسع : شهر ذي الحجّة .

المبحث الأول :

شهر الله المحرّم

ويشتمل على ما يلي :

- أهمية التاريخ الهجري .
- فتوى في حكم التأريخ بالتاريخ الميلادي .
- الاحتفال بالهجرة .
  - صفة الاحتفال به .
  - الأدلة على بدعيته .
  - فتاوى في حكم الاحتفال برأس السَّنة الهجرية والتهنئة بمناسبتها.
- عاشوراء وشهر الله المحرّم .
  - فضل الإكثار من صيام النافلة في شهر الله المحرّم .

- عاشوراء في التاريخ .
- فضل صيام عاشوراء .
- أيٌّ يوم هو عاشوراء ؟!
- استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء .
- الحكمة من استحباب صيام تاسوعاء .
- حكم إفراد عاشوراء بالصيام .
- بدع عاشوراء .
- فتاوى عاشوراء .

⇦ أهمية التاريخ الهجري [1]

التأريخ : تعريف الوقت ، و التوريخ مثله ، أرّخ الكتاب ليوم كذا : وقّته ، والواو فيه لغة ، وزعم يعقوب أنّ الواو بدل من الهمزة .[2]

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة : ٢٨٢.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : (هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها ، وأضبط للشاهد فيها ، وقد نبَّه على هذا في آخر الآية ، حيث قال :﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ البقرة : ٢٨٢ ، وقال سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ قال : أنــزلت في السلم[3] إلى أجل معلوم . وقال قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى أنّ الله أحلّه وأذن فيه ، ثمّ قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ رواه البخاري . وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النّبيّ ﷺ المدينة ، وهم يُسلفون في الثمّار السَّنة والسَّنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : " من أَسْلَف - في تمر - فَلْيُسلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم ، إلى أجلٍ

(١) مجلة السلفية – العدد الأول عام ١٤١٥هـ / مقال لأبي يوسف السلفي الأثري ص١١٨- ١٢١.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١/١١٣ مادة " أرخ " .
(٣) السلـم : نوع من البيوع يُعجّل فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم . "القاموس الفقهي" / لسعدي أبو جيب ص١٨٢ .

معلوم "[١]) [٢].

(وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ رُفع إليه صكٌّ مكتوب لرجلٍ على آخر بدَين حلَّ عليه في شعبان فقال : أيُّ شعبان ؟ أَمِنْ هذه السَّنة أم التي قبلها ؟ أم التي بعدها ؟ ثمَّ جمع الناس فقال: ضعوا للناس شيئاً يعرفون فيه حلول ديوهم ، فقال : إنهم أراد بعضهم أنْ يُؤرخوا كما تؤرِّخ الفرس بملوكهم ، كلما هلك مَلِك أَرَّخوا من تاريخ ولاية الذي بعده ، فكره ذلك . ومنهم من قال : أرِّخوا بتاريخ الروم من زمن إسكندر ، فكره ذلك لطوله أيضاً ، وقال قائل : أَرِّخوا من مولد الرسول ﷺ ؛ وقال آخرون : من مبعثه عليه الصلاة والسلام ، وأشار عليّ بن أبي طالب أن يؤرِّخ من هجرة النَّبيّ ﷺ ، وأرَّخوا من أول تلك السنة من مُحرّمها) .[٣]

إنَّ هذه السُّنَّة الراشدة التي سَنَّها عمر بن الخطاب ﷺ قد حفظت للإسلام تميُّزه الكامل بين الأمم والأديان ، فلقد كان المسلمون متفرقين في مواقيتهم حسب ما كانوا عليه قبل الإسلام ، حيث إنَّ العرب في الجاهلية كانوا يؤرِّخون بالوقائع والحروب والكوارث فيعرفون من ذلك أعمارهم ، وأعمار أطفالهم كعام الفيل الذي وُلِدَ فيه الرسول ﷺ ، وفي رواية ثانية : وُلِدَ بعده بعامين ، علماً بأنَّ العرب تَعرف الأشهر المعروفة حالياً ؛ بل إنَّهم يعرفون أنَّ منها أشهراً حُرماً لا يتقاتلون فيها ، وهذا بقية من ملة إبراهيم عليه السلام التي طرأ عليها من التغيير والتحريف ما طرأ على الشرائع الأخرى - حاشا الإسلام -؛ لحفظ الله تعالى له ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر : ٩ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /٢١٢٤ ـ صحيح مسلم/١٦٠٤) واللفظ لمسلم .
(٢) انظر : "تفسير ابن كثير" ١/ ٣٤٢ .
(٣) البداية والنهاية / للحافظ ابن كثير ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ ـ بتصرف ـ .

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ التوبة: ٣٦ ، وهذه الأشهر الحُرُم[1] كان العرب يؤخِّروها عاماً ويقدِّموها عاماً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ التوبة : ٣٧.

و (هذا ممَّا ذمّ الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة ، وتحليلهم ما حرّم الله ، وتحريمهم ما أحلَّ الله .

فإنَّهم كان فيهم من القوة الغَضَبيَّة و الشّهامية والحمِيَّة ، ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم ، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرّم فأخَّروه إلى صفر . فيحلُّون الشهر الحرام ، ويحرِّمون الشهر الحلال ؛ ليواطئوا عدَّة ما حرَّم الله الأشهر الأربعة ،كما قال شاعرهم وهو عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان :

لَقَدْ عَلِمَتْ مَعدٌ بأنَّ قومي ... كِرَامُ النَّاسِ أنَّ لَهُم كراما
أَلسْنا الناسئينَ على مَعدّ ... شُهُور الحِلِّ نَجْعلُهَا حَرَاما
فأيَّ النَّاس لم نُدْركْ بوِتْرٍ ؟ ... وأيَّ النَّاسِ لم نُعْلِك لجاما ؟)[2]

وقد اختلط الأمر على الصحابة كما في حديث عمر ﷺ المتقدم في شأن خصومة جَرتْ من أجل الدَّين لمعرفة توقيت دفع الدَّين ؛ لأنَّهم لم يكونوا على تاريخ موحَّد علماً بـ: " أنَّ الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السَّنَة

---

(١) ومن هذه الأشهر الحُرُم : شهر الله المحرّم ، وسيأتي الكلام عن الأشهر الحُرُم ، وعن تعظيمها في المبحث الثامن ، تحت عنوان : " شهر ذي القعدة أول الأشهر الحرم " ص ٢١١ ـ ٢١٤ ، فليُراجع هناك .
(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٧٠.

اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرُم ، ثلاثة متواليات : ذو القَعدة وذو الحجّة والمحرّم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان "[1].

وقوله ﷺ : "استدار كهيئته" : أي مثل حاله الأول يوم خلق الله السموات والأرض وهذا ما بيّنه الوحي في حَجَّة النّبيّ ﷺ حيث وقف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة .

وذهب آخرون إلى القول بأنّه حجّ قبل حجّة الوداع ، ولم يكن ذلك موافقاً لتوقيت الوقوف في عرفات ، وفي هذا بيان لأهمية التاريخ الهجري الذي سَنَّهُ عمر رضي الله عنه ؛ لأنّنا مأمورون باتباع سُنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، كما قال ﷺ في الحديث الشريف : " عليكم بسنّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي ، تمسّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ "[2].

وفي هذا من الفوائد : معرفة التوقيت الصحيح للعبادات ، مثل صوم رمضان والحجّ ، وصيام النوافل التي تمرُّ مرّة في العام كيوم عرفة ، وعاشوراء ، فإنّه لا يمكن التعرُّف عليها إلا بالالتزام بالتاريخ الهجري ، وهذا مُشاهد في البلدان الإسلامية التي تعمل بالتاريخ النصراني أو الوثني ، فإنّ مثل هذه العبادات والشعائر قد تفوت على الناس بسبب الغفلة ، وعدم التحرِّي للتاريخ الهجري ، حيث يصعب عليها إلا بمشقة وتكلف وعن طريق السؤال والبحث ، أضف إلى ذلك بأنّ المسلمين الذين لا يلتزمون بهذا التاريخ المتميز قد يقعون في محظورات شرعية ،كالقتال في الأشهر الحرم[3]، وهذا مِمَّا يُوجب التمسُّك بهذه السُّنَّة ، وإظهارها من أجل مراعاة تحقيق الأمور السابقة ومعلوم أنّ مالا يتمّ الواجب إلا به ؛ فهو واجب ، وإنّه مما تتميَّز به السَّنَة الهجرية

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /٤٣٨٥ ـ صحيح مسلم / ١٦٧٩) .
(٢) جزء من حديث العرباض ، رواه الترمذي في سُننه / ٢٦٧٦، وصحّحه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" / ٢٨٢٨ .
(٣) وإنْ كان بعض أهل العلم يرى بأنّ آية تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخة .

اعتمادها على ظهور الأهلة ، وقد بيَّنَ ﷻ الغرض من خلقه للأهلة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة : ١٨٩.

ونهيب بالمسلمين جميعاً أن يلتزموا ذلك في معاملاتهم ودواوينهم ومراسلاتهم ، وأنْ يهتموا برصد الأهلة في كل شهر ، وخاصة شهر شعبان ورمضان وشوال وذي الحجّة فإنَّ ذلك من تعظيم شعائر الله ، وعلامة للتقوى والإيمان ، ومخالفة المشركين ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج : ٣٢ .

ومِمَّا ينبغي التنبيه عليه : أنَّه لا يجوز الاحتفال برأس السَّنة الهجرية ولا بليلتها ، ولا تُعقد لها الحفلات مضاهاة لغير المسلمين ، وتقليداً لملة اليهود والنصارى ، فذلك مِمَّا قد نُهينا عنه .

نسأل الله ﷿ أنْ يُلهم المسلمين العودة إلى تعاليم دينهم ، وتعظيم شعائر الله ، إنَّه سميعٌ مجيب .

⇦ فتوى في حكم التأريخ بالتاريخ الميلادي

س : هل التأريخ بالتاريخ الميلادي يعتبر من موالاة النصارى ؟

ج : لا يعتبر موالاة ، لكن يعتبر تشبُّهاً بهم ، والصحابة ﭫكان التاريخ الميلادي موجوداً و لم يستعملوه ؛ بل عدلوا عنه إلى التاريخ الهجري ، ووضعوا التاريخ الهجري ، ولم يستعملوا التاريخ الميلادي ، مع أنَّه كان موجوداً في عهدهم ، هذا دليل على أنَّ المسلمين يجب أن يستقلُّوا عن عادات الكفار وتقاليد الكفار ، لا سيَّما وأنَّ التاريخ الميلادي رمز على دينهم ؛ لأنَّه يرمز إلى تعظيم ميلاد المسيح والاحتفال به على رأس السَّنَة ، وهذه بدعة ابتدعها النصارى ؛ فنحن لا نشاركهم ولا نشجعهم على هذا الشيء ، وإذا أرَّخنا بتاريخهم ؛ فمعناه أننا نتشبَّه بهم ، وعندنا - ولله الحمد - التاريخ الهجري ، الذي وضعه لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ الخليفة الراشد بحضرة المهاجرين والأنصار ، وهذا يغنينا .(١)

✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡

(١) من كتاب : " المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان " ٢٥٧/١.

⇦ الاحتفال بالهجرة [١]

وهو في آخر يوم من السَّنة الماضية ، وأول يوم في السَّنة الجديدة .

⇦ صفة الاحتفال به :

ويكون بإقامة الخطب والمحاضرات وعقد الندوات والتحدّث عن هجرته ﷺ ، وما لاقاه من قريش في أثناء الهجرة ، واتخاذه يوم إجازة في بعض البلدان الإسلامية ، كما تُرسل التهاني والتبريكات بهذه المناسبة .

و لم يقتصر الاحتفال به على هذا الحد ؛ بل اخترع المبتدعة لتعظيمه دعاءً يُعرف دعاء ليلتي أول العام وآخره[٢] ورتَّبوا على ذلك عظيم الأجر والحفظ من الشيطان.

فممَّا جاء في دعاء أوَّل السَّنة قولهم : " اللهم أنت الأبدي القديم الأوَّل ، وعلى فضلك القديم وجودك المعوَّل ، وهذا عام جديد قد أقبل ، نسألك العصمة من الشيطان وأوليّائه ، والعون على هذه النّفس الأمّارة بالسوء ، والاشتغال بما يقرّبني إليك زلفى يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الراحمين " يقول ذلك "ثلاثاً " ، وصلّى الله على سيدنا محمّد النّبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلّم .

ويزعمون أنَّ من دعا بهذا الدعاء أوَّل يوم من المحرّم فإنَّ الشيطان يقول : استأمن على نفسه فيما بقي من عمره ؛ لأنَّ الله يُوكل به ملكين يحرسانه من الشيطان .

أمَّا دعاء آخر السَّنَة فهو : " اللهم ما عملت في هذه السَّنة ممَّا نهيتني عنه فلم أتب و لم ترضه ، و لم تنسه ، وحلمت عليّ بعد قدرتك على عقوبتي ، ودعوتني إلى التوبة منه بعد جرأتي على معصيتك فإنّي أستغفرك فاغفر لي ..إلخ " .

---

(١) هـذا الموضوع مقتبس من كتـــاب : " الأعياد وأثرها على المسلمين " / د. سليمان بن سالم السحيمي ص ٣٩٣- ٣٩٥ .

(٢) قال القاسمي في " كتابه إصلاح المساجد" ص ١٢٩: (وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه ولاعن التابعين ، ولم يروَ في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات) .

ويقولون بزعمهم : أنَّ من قرأ هذا الدعاء ثلاث مرات ، فإنَّ الشيطان يقول : تَعِبْنا منه طول السَّنة فأفسد علينا تَعَبَنَا في ساعة واحدة .

كما استندوا في تعظيم هذين اليومين إلى حديث موضوع ، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو : " من صام آخر يوم من ذي الحجّة وأول يوم من المحرّم فقد ختم السَّنة الماضية وافتتح السَّنة المستقبلة بصوم جعله الله كفارة خمسين سنة " (1).

⇦ الأدلة على بدعيته :

لا شك في أنَّ هذا الاحتفال أمرٌ محدث مبتدع ، لم يؤثر عن النَّبيّ ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا سلف الأمَّة ، ولم يكن من السُّنَّة اتخاذ أيّام الحوادث أعياداً وأفراحاً وإنَّما كان أول من احتفل به - فيما اطَّلعت عليه - ناصرو البدعة من ملوك الدولة الفاطمية ، حيث كان أحد أعيادهم ، اتخذوه محاكاة لليهود والنصارى في اتخاذ رأس السَّنة عيداً لهم ؛ فمن ذلك الوقت حتى يومنا هذا نجد أنَّ كثيراً من المسلمين اهتموا بهذه المناسبة وأولوها عناية فائقة ، وأضفوا عليها طابع القدسية والجلال حتى أصبحت كأنَّها شرعية .

وممَّا يدلّ على بطلانه ما اخترعوا له من الأدعية المكذوبة التي رتَّبوا عليها الفضل العظيم ، ممَّا جعل بعض الجهلة يترك الفرائض طوال السَّنة ، حتى إذا جاء هذا اليوم دعا بذلك الدعاء ، فكان تكفيراً لجميع الخطايا التي ارتكبها في السَّنة ، وهذا بَيِّنُ البطلان

(1) الموضوعات / لابن الجوزي ٢/١٩٩ ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : [ابن الجوزي رحمه الله إمام الوعظ والتفسير والتاريخ ، ولكنه رحمه الله خلط تخليطاً عظيماً في باب الصفات وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة ، وقدح في المثبتين للصفات ونسبهم إلى البلاهة ، وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه ، وله تصانيف كثيرة جداً حسنة ، فيها علم عظيم ولكن كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك سوى النَّبيّ ﷺ ، فكلامه في كتاب " التأويل " وكلامه في الفصول التي في أول " صيد الخاطر" يجب الحذر منها والتحذير وفيه أيضاً أشياء تنتقد عليه ، ولكنه دون كلامه في الصفات ، مثل كلامه في أهل النار ، والخوض في بعض مسائل القدر ، وأشياء يعرفها المؤمن الذكي ، وإننا لنأسف عن صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر] الفتاوى السعدية / ص ٧٥ ، ٧٦ - بتصرف يسير - .

فلا حول ولا قوَّة إلا بالله .

⇦ فتاوى في حكم الاحتفال برأس السَّنة الهجرية والتهنئة بمناسبتها :

س : اعتاد بعض خُطَبَاء الجُمَعِ في نهاية كل عام هجري أن يخصِّصوا خطب الجمعة للتحدّث عن العام المنصرم ، وما حصل فيه من خير أو شر ؛ بل بعض المسلمين جعله يوماً يُهنئون به بعضهم ، فهل هذا العمل مشروع ؟

ج : لا نعرف لهذا أصلاً ، والتاريخ الهجري ليس المقصود منه هذا ، أن يُجعل رأس السَّنة مناسبة وتُحيا ، ويصير فيها كلام وعيد وتهاني ، وإنَّما جُعل التاريخ الهجري من أجل تمييز العقود فقط ، كما فعل عمر ﷺ لما توسّعت الخلافة في عهده ، صار يأتيه كتباً غير مؤرخة احتاج إلى أنَّه يضع تاريخاً تُعرف به الرسائل وكتابتها ، استشار الصحابة فأشاروا عليه أن يجعل الهجرة مبدأ التاريخ الهجري ، وَعَدَلوا عن التاريخ الميلادي ، مع أنَّه كان موجوداً في وقتهم ، وأخذوا الهجرة وجعلوها مبدأ تاريخ المسلمين ؛ لأجل معرفة الوثائق والكتابة فقط ، وليس من أجل أن تتخذ مناسبة ويتكلم فيها ، هذا يتدرج إلى البدع [1].

س : إذا قال لي شخص : كل عام وأنت بخير ، فهل هذه الكلمة مشروعة في هذه الأيّام ؟

ج : لا ، ليست بمشروعة ، ولا يجوز هذا[2] .

وقال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العـــزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله : (إنَّ الاحتفال بالعام الهجري هو من البدع المستحدثة التي لا أصل لها في الشرع ، ونصح سماحته المسلمين إذا دخل العام الهجري أن يسألوا الله مغفرة ما مضى والتوفيق

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة / الشيخ : صالح الفوزان ص٢٢٩ ، رقم الفتوى (١٩٥).
(٢) المرجع السابق ص٢٣٠ ، رقم الفتوى (١٩٦).

فيما هو آت .. كما يشكروا الله أن بلّغهم العام الجديد وأن يجتهدوا في تحصيل الأعمال الصالحة) .

جاء ذلك في تعقيب سماحة مفتي عام المملكة على ندوة : (الحثّ على تقوى الله ، والتحذير من الغفلة والركون إلى الدنيا)[1].

---

(١) مجلة الدعوة ـ العدد ١٧٣٥ ـ ٢٤ ذو الحجّة ١٤٢٠هـ ـ ٣٠ مارس ٢٠٠٠ م .

⇦ عاشوراء وشهر الله المحرّم [1]

⇦ فضل الإكثار من صيام النافلة في شهر محرّم :

عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم "[2] قوله : (" شهر الله " إضافة الشهر إلى الله إضافة تعظيم ، قال القاري : الظاهر أنَّ المراد جميع شهر محرم)[3]. ولكن قد ثبت أنَّ النَّبيّ ﷺ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان ، فيُحمل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر محرّم لا صومه كله .

⇦ عاشوراء في التاريخ :

عن ابن عباس ﷺ قال : " قدم النَّبيّ ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يَوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحقّ بموسى منكم ؛ فصامه وأمر بصيامه "[4].

قوله : " هذا يوم صالح " و في رواية مسلم : " هذا يوم عظيم أنْجى الله فيه موسى وقومه ، وغَرَّق فرعون وقومه " [5].

قوله : " فصامه موسى " ، زاد مسلم في روايته : " شكراً ، فنحن نصومه "[6] .

وفي رواية أخرى : " فنحن نصومه تعظيماً له " [7] . ورواه الإمام أحمد بزيادة : " وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجوديّ ؛ فصامه نوح وموسى شكراً لله "[8] .

وقوله : " وأمر بصيامه " وفي رواية البخاري : فقال لأصحابه : " أنتم أحقّ بموسى

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من كتاب " دروس اليوم والليلة " / عبد الكريم بن عبد المجيد الديوان ٢ / ٩ - ١٥.
(٢) صحيح مسلم / ١١٦٣ .
(٣) انظر : " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" / للمباركفوري ٢/٥١٦ .
(٤) صحيح البخاري / ١٩٠٠.
(٥) صحيح مسلم /١١٣٠.
(٦) صحيح مسلم /١١٣٠.
(٧) صحيح مسلم/١١٣٠.
(٨) المسند /٨٧١٧ ، وإسناده ضعيف .

منهم فصوموا "[1] .

وصيام عاشوراء كان معروفاً حتى على أيّام الجاهلية قبل البعثة النَّبويّة ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها : " أنّ يوم عاشوراء كان يُصام في الجاهلية "[2] .

قال القرطبي: (لعلَّ قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام)[3] .

وقد ثبت أيضاً أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يصومه بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ، فلمَّا هاجر إلى المدينة وجد اليهود يحتفلون به ، فسألهم عن السبب ، فأجابوه كما تقدم في الحديث ، وأمر بمخالفتهم في اتخاذه عيداً ، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : " كان يوم عاشوراء تعدُّه اليهود عيداً . قال النَّبيّ ﷺ : " فصوموه أنتم " [4] .

(وظاهر هذا أنَّ الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يُصام ما يفطرون فيه ؛ لأنَّ يوم العيد لا يصام)[5] .

⇦ فضل صيام عاشوراء :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ما رأيت النَّبيّ ﷺ يتحرَّى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر - يعني : شهر رمضان - " [6] ومعنى : يتحرَّى أي : يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه ، وقال النَّبيّ ﷺ : " صيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله "[7] .

وهذا من فضل الله علينا أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير الذنوب لسنة كاملة ،

---

(١) صحيح البخاري /٤٤٠٣.
(٢) صحيح مسلم /١١٢٥.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / للقرطبي ١٩١/٣.
(٤) صحيح البخاري /١٩٠١.
(٥) انظر : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ٢٤٨/٤ .
(٦) صحيح البخاري / ١٩٠٢.
(٧) صحيح مسلم /١١٦٢.

- والله ذو الفضل العظيم - .

⇦ أيُّ يوم هو عاشوراء ؟!

قال النووي رحمه الله : (عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان ، هذا هو المشهور في كتب اللغة . قال أصحابنا : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و تاسوعاء هو اليوم التاسع منه ... وبه قال جمهور العلماء ... وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة)[1] وهو اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية .

وقال ابن قدامه رحمه الله : (عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم ، وهذا قول سعيد ابن المسيِّب والحسن ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر "[2])[3].

⇦ استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء :

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنَّه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع " ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ) .[4]

(قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ صام العاشر ، ونوى صيام التاسع)[5] .

وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب ثلاث : أكملها : أن يُصام قبله يوم وبعده

---

(١) المجموع شرح المهذب / للنووي٣٨٣/٦.
(٢) رواه الترمذي في سُننه/ ٧٥٥، وقال : حديث حسن صحيح ، وانظر : " صحيح سنن الترمذي " /٦٠٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٤١.
(٤) صحيح مسلم / ١١٣٤.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١١ .

يوم ، ويلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم (١).

⇦ الحكمة من استحباب صيام تاسوعاء :

قال النووي رحمه الله : (ذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

أحدها : أنَّ المراد به مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر .

الثاني : أنَّ المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أنْ يُصام الجمعة وحده ، ذكرهما الخطابي وآخرون .

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر ؛ خشية نقص الهلال ووقوع غلط ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر)(٢) .

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (نهى ﷺ عن التشبّه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء : " لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع")(٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" : (ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه : أنّه لا يقتصر عليه ؛ بل يُضيفه إلى اليوم العاشر ؛ إمّا احتياطاً له ، وإمّا مخالفةً لليهود والنصارى ، وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم). (٤)

---

(١) انظر : ذكر المراتب في كتاب "زاد المعاد" / لابن القيم ٢/ ٧٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٦.
(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٥/٦.
(٤) فتح الباري ٢٤٥/٤.

⇦ حكم إفراد عاشوراء بالصيام :

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم)[١] وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي : (وعاشوراء لا بأس بإفراده)[٢] .

يُصام عاشوراء ولو كان يوم جمعة :

ورد النهي عن إفراد الجمعة بالصوم ، إلا في فريضة ، ولكن تزول الكراهة إذا صامها بضمٍّ يوم إليها ، أو إذا وافق عادةً مشروعة كصوم يوم ، وإفطار يومٍ ، أو نذرٍ أو قضاءٍ ، أو صوماً طلبه الشارع ؛ كعرفة وعاشوراء .[٣]

ما العمل إذا اشتبه أوّل الشهر ؟

قال أحمد : فإنْ اشتبه عليه أوَّل الشهر صام ثلاثة أيّام ، وإنّما يُفعل ذلك ليتيقّن صوم التاسع والعاشر .[٤]

فمن لم يعرف دخول هلال شهر محرّم وأراد الاحتياط للعاشر بنى على إكمال ذي الحجّة ثلاثين كما هي القاعدة ، ثمَّ صام التاسع والعاشر ، ومن أراد الاحتياط للتاسع أيضاً صام الثامن والتاسع والعاشر ، فلو كان ذو الحجّة ناقصاً يكون قد أصاب تاسوعاء وعاشوراء يقيناً ، وحيث إنَّ صيام عاشوراء مستحب ليس بواجب فلا يؤمر الناس بتحري هلال شهر محرّم.

⇦ بدع عاشوراء :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ملخصاً لما مَرَّ بأول هذه الأمّة من الفتن ، والأحداث

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٧٨/٥ ، ومسألة كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم من المسائل الخلافية بين العلماء ، وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بكراهة إفراده ، كما سيأتي .

(٢) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على "تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي" ٥٤٣/٣ .

(٣) المصدر السابق ٥٤٦/٣ ، ٥٤٧ .

(٤) المغني لابن قدامه : ٤٤١/٤.

ومقتل الحسين ﷺ وماذا فعلت الطوائف بسبب ذلك ، فقال : (فصارت طائفة جاهلة ظالمة : إمّا ملحدة منافقة ، وإمَّا ضالّة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته ، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة ، وتُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود ، وشقّ الجيوب ، والتعزّي بعزاء الجاهلية ، ... وإنشاد قصائد الحزن ، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير ، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب ، وإثارة الشحناء والحرب ، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام ، والتوصل بذلك إلى سبِّ السابقين الأولين ، ... وشرّ هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام ، فعارَضَ هؤلاء قوم إمّا من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته ، وإمّا من الجهَّال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، والكذب بالكذب ، والشرَّ بالشرِّ ، والبدعة بالبدعة ، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب ، وتوسيع النفقات على العيال ، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة ، ونحو ذلك مما يُفعل في الأعياد والمواسم ، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد و الأفراح ، وأولئك يتخذونه مأتماً يُقيمون فيه الأحزان والأتراح ، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنَّة) [(١)].

وذكر ابن الحاج رحمه الله من بدع عاشوراء تعمُّد إخراج الزكاة فيه تأخيراً أو تقديماً ، وتخصيصه بذبح الدجاج واستعمال الحناء للنساء .[(٢)]

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل سنة نبيه الكريم ﷺ ، وأنْ يُحيينا ويُميتنا على الإيمان ، وأن يوفّقنا لما يحب ويرضى ، ونسأله أن يُعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأن يتقبّل منّا ، ويجعلنا من المتقين ، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد ، وعلى

(١) الفتاوى الكبرى ١/٢٠٠ ـ ٢٠٢.
(٢) المدخل ١/٢٨٩ـ٢٩١.

آله وصحبه أجمعين .

⇦ فتاوى عاشوراء :

صوم التاسع مع العاشر أفضل من صوم الحادي عشر مع العاشر

س : ما حكم صيام يوم عاشوراء ؟ وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعا أم يصوم يوم عاشوراء فقط ؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً.

ج : صيام يوم عاشوراء سُنَّة ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك ، وأنّه كان يوماً تصومه اليهود ؛ لأنَّ الله نجّى فيه موسى وقومه ، وأهلك فرعون وقومه ، فصامه نبيّنا محمّد ﷺ شكراً لله ، وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل ، وإنْ صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك ؛ لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس ؛ لما جاء في بعض الروايات : " صوموا يوما قبله ويوما بعده "[(١)] . أمَّا صومه وحده فيُكره ، والله وليّ التوفيق .[(٢)]

س : هل يجوز صيام عاشوراء يوماً واحداً فقط ؟

ج : يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط ، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده وهي السُّنة الثابتة عن النّبيّ ﷺ " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " [(٣)] قال ابن عباس رضي الله عنهما : (يعني العاشر) .

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٧/٤ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٥ /٤٠٣ ، ٤٠٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٠ .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .(١)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التوسعة على الأهل بالطعام يوم عاشوراء

س : في يوم العاشر من المحرّم بعض الناس يوسعون الطعام على أهله ، ويُبيّنون الخطباء فضائله الدينية والدنيوية ... فما حكم ذلك ؟

ج : المشروع صيام اليوم العاشر من شهر المحرّم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر ، وإذا حثّ الخطيب أو المدرس الناس على ذلك وبيّن فضله فهو خير ، أمّا التوسعة على الأهل في الطعام ذلك اليوم بقصد أنّ ذلك ممّا شُرع تفضيلاً له ؛ فهو بدعة ، و ما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهل من الأحاديث لم يصح .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم(٢)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تخصيص الذبح في يوم عاشوراء

س : ما هو حكم الذبح في وقت محدود وزمن معلوم من كل سنة حيث إنّه يوجد عدد كثير من الناس يعتقدون أنّ الذبح في ٢٧ رجب و٦ من صفر و١٥ من شوال و١٠ من شهر محرّم أنّ هذا قربة وعبادة إلى الله ﷻ ، فهل هذه الأعمال صحيحة وتدلّ عليها السُّنّة ، أم أنّها بدعة مخالفة للدين الإسلامي الصحيح ، ولا يُثاب عليها فاعلها ؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ /٤٠١ ، برقم (١٣٧٠٠) .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣ /٥٢ ، ٥٣ ، برقم (١٠٨٠٣) .

ج : العبادات وسائر القُربات توقيفية لا تُعلم إلا بتوقيف من الشرع ، وتخصيص الأيّام المذكورة من تلك الشهور بالذبائح فيها لم يثبت فيه نصّ من كتاب ولا سُنّة صحيحة ، ولا عُرِف ذلك عن الصحابة ﷺ وعلى هذا فهو بدعة محدثة ، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[١] رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم[٢]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

إظهار الفرح بيوم عاشوراء

س : سُئِلَ الشيخ محمّد بن عثيمين رحمه الله : عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى ؟ وبليلة السابع والعشرين من رجب ؟ وليلة النصف من شعبان ؟ ويوم عاشوراء ؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله : أمّا إظهار الفرح والسرور في أيّام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنَّه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية ... - إلى أن قال : - وأما يوم عاشوراء فإنّ النَّبيّ ﷺ سُئِلَ عن صومه فقال : " يكفّر السنة الماضية " يعني : التي قبله ، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد ، وكما أنّه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً ، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السُّنَّة ، ولم يرد عن النَّبيّ ﷺ في هذا اليوم إلا صيامه مع أنّه ﷺ أمر أنْ نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده .[٣]

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٢٥٥٠ - صحيح مسلم / ١٧١٨) .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣ /٥٣ ، برقم (٧٤٦٥) .
(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ برقم (٣٤٩) .

المبحث الثاني :

شهـــــر صفـــــر

ويشتمل على ما يلي :

- بدعة التشاؤم بصفر .
  - حكم التأريخ بقول : (صفر الخير) .
- فتاوى .
  - حكم نافلة الأربعاء من آخر شهر صفر .
  - حكم الزواج والختان في شهر صفر .
  - تخصيص الذبح في اليوم السادس من صفر .

⇦ بدعة التشاؤم بصفر [1]

ورد في الحديث قوله ﷺ : " لا عدوى ، ولا طِيَرَة ، ولا هامَة ، ولا صفر " [2].

واختلف العلماء في قوله : " لا عدوى " فهل المراد النهي أو النفي ؟

قال ابن الجوزية رحمه الله : (هذا يحتمل أن يكون نفياً ، وأن يكون نهياً ، أي : لا تتطَيّروا ، ولكن قوله في الحديث : " لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامَة " يدلّ على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي ؛ لأنَّ النفي يدلّ على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، والنهي إنّما يدلّ على المنع منه) [3].

وقال ابن رجب رحمه الله : (اختلفوا في معنى قوله : " لا عدوى " ، وأظهر ما قيل في ذلك : أنّه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية ، من أنَّ هذه الأمراض تُعدِي بطبعها ، من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ، ويدلّ على هذا قوله ﷺ : " فمن أعدى الأول ؟ " ، يشير إلى أن الأول إنّما جَرِبَ بقضاء الله وقدره ، فكذلك الثاني وما بعده) [4].

قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ الحديد : ٢٢.

وأما قوله ﷺ : " ولا صفر " ، فاختلف في تفسيره :

أولاً : قال كثير من المتقدّمين : الصفر داء في البطن . يُقال : إنّه دودٌ فيه كبار كالحيَّات وهو أعدى من الجَرَب عند العرب ، فنفى ذلك النّبيّ ﷺ ، وممن قال بهذا من العلماء : (ابن عيينة ، والإمام أحمد ، والإمام البخاري ، والطبري) .

---

(١) هذا الموضوع ملخص من كتاب " البدع الحولية " / عبد الله بن عبد العزيز التو يجري ص١٢٤-١٣٣.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٥٧٥٧ - صحيح مسلم / ٢٢٢٠) .
(٣) يُراجع : " مفتاح دار السعادة " ٦٦٦/٢ .
(٤) يُراجع : " لطائف المعارف " ص٨٢ ، ٨٣ .

وقيل : المراد بالصفر : الحيّة ، لكن المراد بالنفي ، نفي ما كانوا يعتقدون أنَّ من أصابه قتله ، فردّ الشارع ذلك بأنَّ الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل .

وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث : " لا صفر " .

ثانياً : وقالت طائفة : بل المراد بصفر هو شهر صفر ، ثمَّ اختلفوا في تفسيره على قولين :

أ/ أنَّ المراد نفي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النَّسيء ، فكانوا يُحلّون المحرّم ويُحرّمون صفر مكانه ، وهذا قول الإمام مالك .

ب/ أنَّ المراد أنَّ أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ، ويقولون : إنّه شهر مشئوم فأبطل النَّبيّ ﷺ ذلك ، ورجَّح هذا القول ابن رجب الحنبلي رحمه الله .

ويجوز أنْ يكون المراد هو الدواب التي في البطن ، والتي هي أعدى من الجرب بزعمهم ، وأن يكون المراد تأخير المحرّم إلى صفر وهو ما يُسمى بالنسيء ، وأنّ الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ، ولا تصريح على واحدٍ منهما .

وكذلك يجوز أنْ يكون المراد هو نفي التشاؤم بصفر ؛ لأنَّ التشاؤم بشهر صفر من الطِيَرة المنهي عنها ؛ لقوله ﷺ : " لا طِيَرة " ، وقوله ﷺ : " الطِّيَرَة شرك ، الطِّيَرَة شرك "(١) .

ويكون قوله : " ولا صفر " من باب عطف الخاص على العام ، وخصّه بالذكر لاشتهاره .

فالنفي - والله أعلم - يشمل جميع المعاني التي فسَّر العلماء بها قوله ﷺ : " لا صفر " والتي ذكرها ؛ لأنَّها جميعاً باطلة لا أصل لها ، ولا تصريح على واحدٍ منها .

فكثير من الجُهَّال يتشاءم بصفر ، وربما يَنهى عن السفر فيه ، وقد قال بعض هؤلاء

---

(١) رواه أبو داود في سننه /٣٩١٠ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" / ٣٣٠٩ .

الجهَّال : ذكر بعض العارفين أنَّه ينـــزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليَّات ، وكلّ ذلك في يوم الأربعاء الأخير من صفر ، فيكون ذلك اليوم أصعب أيّام السَّنة كلها فمن صلّى في ذلك اليوم أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وسورة الكوثر سبع عشرة مرّة ، والإخلاص خمس عشرة مرّة ، والمعوذتين مرّة ، ويدعو بعد السلام بهذا الدعاء ، حفظه الله بكرمه من جميع البليَّات التي تنـــزل في ذلك اليوم ، ولم تَحُمْ حوله بلية في تلك السنة ، وهذا هو الدعاء : ((بعد البسملة ... اللهم يا شديد القوّة ، ويا شديد المحال ، يا عزيز ، يا من ذلّت لعزتك جميع خلقك ، اكفني من شرِّ خلقك ، يا محسن يا مجمل يا متفضل يا منعم يا متكرّم ، يا من لا إله إلا أنت ، ارحمني برحمتك يا أرحم الرحمين ، اللهم بسرِّ الحسن وأخيه ، وجده وأبيه ، وأمه وبنيه (1)، اكفني شرَّ هذا اليوم وما ينـــزل فيه ، يا كافي المهمّات ، ويا دافع البليَّات ، فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ، وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين)) .

وكذلك ما يفعله بعض الناس في اجتماعهم في آخر أربعاء من شهر صفر بين العشاءين في بعض المساجد ، ويتحلَّقون إلى كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبعة على الأنبياء ؛ كقوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الصافات : ٧٩ ، ثمَّ يضعونها في الأواني ويشربون من مائها ، ويعتقدون أنَّ سرَّ كتابتها في هذا الوقت ، ثمَّ يتهادونها إلى البيوت .

ونظير هذا تشاؤم بعض الناس في بعض الأقطار الإسلامية من عيادة المريض يوم الأربعاء ، وتطيُّرهم منه .

ولا شكَّ أنَّ التشاؤم بصفر أو بيوم من أيّامه هو من جنس الطِّيرة المنهي عنها فقد

(١) وهل يتقرب إلى الله بهذه الألفاظ والتوسلات الشركية ؟! وإنما هذا دليل واضح على بدعية وضلالة هذه الأدعية التي هي من وضع بعض الجُهّال من الصوفية وأضرابهم .

قال ﷺ : " لا عدوى ، ولا طِيَرة ، ولا هامة ، ولا صفر " .

وقال ﷺ : " لا عدوى ولا طِيَرة ، ويعجبني الفأل " ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : "كلمة طيبة" [(١)] .

وقال ﷺ : " الطِّيَرة شرك ، الطِّيَرة شرك " .

وقال ﷺ : " من ردَّته الطِّيرة من حاجته فقد أشرك " ، قالوا : ما كفارة ذلك ؟ قال : " أنْ يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طَير إلا طَيرك ، ولا إله غيرك "[(٢)] ... إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في النَّهي عن الطِّيرة .

وتخصيص الشؤم بزمان دون زمان ، كشهر صفر وغيره ، غير صحيح ؛ لأنَّ الزمان كله خلق الله تعالى ، وفيه تقع أفعال بني آدم ، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله فهو زمان مبارك عليه ، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله فهو مشئوم عليه .

فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله تعالى ، واقتراف الذنوب ، فإنها تُسخط الله ﷻ فإذا سخط على عبده ، شقيَ في الدنيا والآخرة ، كما أنَّه إذا رضيَ عن عبده سعد في الدنيا والآخرة ، فالعاصي مشئوم على نفسه ، وعلى غيره ، فإنه لا يُؤمن أن ينـــزل عليه عذاب فيعمَّ الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله ، فالبعد عنه متعيَّن .

خطورة التشاؤم :

والتشاؤم من الاعتقادات الجاهلية التي انتشرت - وللأسف الشديد - بين كثير من جهَّال المسلمين ، نتيجة جهلهم بالدين عموماً ، وضعف عقيدة التوحيد فيهم خصوصاً ، وسبب ذلك الجهل ، ونقص التوحيد ، وضعف الإيمان : هو عدم انتشار

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥٤٤٠ - صحيح مسلم / ٢٢٢٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده / ٧٠٤٥ ، وقال المحقق : حديث حسن ، ورواه ابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" / ٢٩٢ ، وقال الهيثمّي في "مجمع الزوائد" ١٠٥/٥ : (رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) .

الوعي الصحيح فيهم ، ومخالطة أهل البدع والضلال ، وقلة مَن يرشدهم ويبيِّن لهم الطريق المستقيم ، وما يجب اعتقاده ، وما لا يجوز اعتقاده ، وما هو شرك أكبر يخرج المسلم عن الملة الإسلامية وما هو شرك أصغر ، وما هو ذريعة إلى الشرك ينافي كمال التوحيد ويُوصل الفاعل في النهاية إلى الشرك الأكبر ، الذي لا يغفر الله لصاحبه إن مات ولم يتب ، ويكون مخلداً في النار ، وتحبط جميع أعماله الصالحة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ المائدة : ٧٢ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٤٨.

ومع ذلك لا زال كثير من الناس يتشاءمون من شهر صفر ، ومن السفر فيه ، فلا يُقيمون فيه مناسبة ولا فرحاً ، فإذا جاء في نهاية الشهر ، احتفلوا في الأربعاء الأخير احتفالاً كبيراً ، فأقاموا الولائم والأطعمة المخصوصة والحلوى خارج القرى والمدن وجعلوا يمشون على الأعشاب للشفاء من الأمراض .

وهذا لا شك أنّه من الجهل الموقع في الشرك - والعياذ بالله - ومن البدع الشركية ويتوقف بالدرجة الأولى على سلامة العقيدة ، فهذه الأمور لا تصدر إلا ممن يشوب اعتقاده بعض الأمور الشركية ، التي يجرُّ بعضها بعضاً كالتوسلات الشركية ، والتبرك بالمخلوقين والاستغاثة بهم .

أما من أنعم الله عليه بسلامة العقيدة ، وصحتها ، فإنّه دائماً متوكل على الله معتمدٌ عليه ، موقن بأنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأنَّ التشاؤم والطيرة ، واعتقاد النفع أو الضرّ في غير الله ، ونحو ذلك كله من الشرك الذي هو من أشد الظلم ، قال تعالى : ﴿ .....إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان : ١٣.

والتشاؤم مِمَّا ينافي تحقيق التوحيد ، وتحقيق التوحيد منه ما يكون واجباً ، ومنه ما يكون مندوباً .

فالواجب : تخليصه وتصفيته عن شوائب الشرك والبدع والمعاصي ، فالشرك ينافيه بالكلية ، والبدع تنافي كماله الواجب ، والمعاصي تقدح فيه وتُنقص ثوابه .

فلا يكون العبد محقّقاً التوحيد حتى يسلم من الشرك بنوعيه ، ويسلم من البدع والمعاصي .

والمندوب : تحقيق المقربين[1] ، وهو انجذاب الروح إلى الله محبّة وخوفاً وإنابة وتوكلاً ودعاءً وإخلاصاً ، وإجلالاً وهيبة ، وتعظيماً وعبادة ، فلا يكون في قلبه شيء لغير الله ، ولا إرادة لما حرّم الله ، ولا كراهة لما أمر الله ، وذلك هو حقيقة لا إله إلا الله[2].

⇦ حكم التأريخ بقول : (صفر الخير) :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عز وجل ، فصفر كغيره من الأزمنة يقدّر فيه الخير والشر ، وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرَّخ ذلك وقال : انتهى في صفر الخير ، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة ، والجهل بالجهل فهو ليس شهر خير ولا شهر شرّ)[3].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (وبعض يقول : "صفر الخير" تفاؤلاً يردّ ما يقع في نفسه من اعتقاد التشاؤم فيه ، وهذه لوثة جاهلية من نفس لم يصقلها التوحيد بنوره) أ.هـ[4].

---

(١) الذين قال الله فيهم : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢ ﴾ الواقعة : ١٠ ـ ١٢.
(٢) يُراجع : "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد" / للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص ٨٧ ـ ٨٩.
(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد / الشيخ محمّد بن صالح العثيمين ١٠٢/٢ .
(٤) معجم المناهي اللفظية ص٣٤٠.

فتـاوى

حكم نافلة يوم الأربعاء من آخر شهر صفر

س: إنَّ بعض العلماء في بلادنا يزعمون أنَّ في دين الإسلام نافلة يصلّيها يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ، وقت صلاة الضحى أربع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ ، تُقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرّة ، وسورة الإخلاص خمسين مرّة والمعوذتين مرّة مرّة ، تفعل ذلك في كل ركعة وتسلّم ، وحين تسلّم تُشرع في قراءة : ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف : ٢١ ، ثلاثمائة وستين مرّة ، وجوهرة الكمال ثلاث مرات ، واختتم بسبحان ربّك ربّ العزة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ، وتصدق بشيء من الخبز إلى الفقراء ، وخاصية هذه الآية لدفع البلاء الذي ينـــزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر ، وقولهم : إنَّه ينـــزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليّات ، وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر فيكون ذلك اليوم أصعب الأيّام في السَّنة كلها ، فمن صلَّى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنـــزل في ذلك اليوم ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان ، وهل هذا هو الحلّ أو لا ؟

ج: هذه النافلة المذكورة في السّؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السُّنّة ، ولم يثبت لدينا أنَّ أحداً من سلف هذه الأُمّة وصالحي خَلَفها عمل بهذه النافلة ؛ بل هي بدعة منكرة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[1] وقال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ "[2] ومن نسب

(١) صحيح مسلم / ١٧١٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

هذه الصلاة وما ذُكِر معها إلى النّبيّ ﷺ أو إلى أحد من الصحابة ﷺ فقد أعظم الفرية ، وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذابين .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم (١) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

حكم الزواج والختان في شهر صفر

س : لقد سمعنا أنَّ هناك اعتقادات تفيد أنَّ شهر صفر لا يجوز فيه الزواج والختان وما أشبه ذلك ، نرجو إفادتنا في ذلك حسب الشرع الإسلامي ، والله يحفظكم .

ج : ما ذُكِر من عدم التزوّج أو الختان ونحو ذلك في شهر صفر نوع من التشاؤم من هذا الشهر ، والتشاؤم من الشهور أو الأيّام أو الطيور ونحوها من الحيوانات لا يجوز ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر "(٢) والتشاؤم بشهر صفر من جنس الطِّيرة المنهي عنها ، وهو من عمل الجاهلية وقد أبطله الإسلام .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم (٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

تخصيص اليوم السادس من صفر بالذبح

سبق إيراد الفتوى في فتاوى عاشوراء (٤) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ برقم (١٦١٩) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٩ .
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٤٥١ برقم (١٠٧٧٥) .
(٤) انظر : ص ٣٤ ، ٣٥ .

المبحث الثالث :

شهر ربيع الأوّل

ويشتمل على ما يلي :

- حكم الاحتفال بذكرى المولد النَّبويّ .
- بعض الشُّبه التي عَرضت للقائلين بهذه البدعة والجواب عنها.
- حقيقة محبته ﷺ .
- فتاوى .
  - حكم الاحتفال بالمولد النَّبويّ .
  - الاحتفال بالمولد النَّبويّ بقصد الدعوة الإسلامية .
  - حكم اجتماع الناس للمولد .
  - تخصيص يوم مولد النَّبيّ ﷺ بالوعظ والإرشاد .

حكم الاحتفال بذكرى المولد النَّبويّ[1]

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد .

فلا يخفى ما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله ، والنهي عن الابتداع في الدين ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران : ٣١ ، وقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف : ٣ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ الأنعام : ١٥٣ .

وقال ﷺ : " إنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمّد ، وشرّ الأمور محدثاتها "[2] ، وقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ "[3] وفي رواية لمسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[4] وإنَّ من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النَّبويّ في شهر ربيع الأول ، وهم في هذا الاحتفال على أنواع :

- فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد ، أو تُقدّم فيه خطب وقصائد في هذه المناسبة .
- ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك ، ويقدّمه لمن حضر .
- ومنهم من يقيمه في المساجد .

(١) مقال للشيخ الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان ـ عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية من كتاب " حقوق النَّبي ﷺ بين الإجلال والإخلال " ص ١٣٩ ـ ١٤٣ .
(٢) صحيح مسلم / ٨٦٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٥ .

- ومنهم من يقيمه في البيوت .

- ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر ، فيجعل هذا الاجتماع مشتملاً على محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء ، أو أعمال شركية كالاستغاثة بالرسول ﷺ ونداءه والاستنصار به على الأعداء وغير ذلك .

وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنّه بدعة مُحرّمة مُحدثة ، أحدثها الشيعة الفاطميون بعد القرون الثلاثة المفضلة ؛ لإفساد دين المسلمين ، وأول من أظهره بعدهم الملك المظفّر ، أبو سعيد كوكبوري ، ملك إربل في آخر القرن السادس ، أو أول القرن السابع الهجري ، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خَلِّكان وغيرهما .

وقال أبو شامة : وكان أوّل من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمّد المُلا أحد الصالحين المشهورين ، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره .

قال الحافظ ابن كثير في " البداية " في ترجمة أبي سعيد كوكبوري : (وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً ... إلى أن قال : قال السبط : حكى بعض من حضر سماط المظفّر في بعض الموالد أنّه كان يمدّ في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين ألف صحن حلوى ... إلى أنْ قال : ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ، ويرقص بنفسه معهم)(١).

وقال ابن خَلِّكان في " وفيّات الأعيان " : (فإذا كان أوّل صفر زيّنوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجمّلة ، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني ، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتّبوا فيها جوقاً ، وتبطل معايش الناس في تلك المدة ، وما يبقى لهم شغل إلا

---

(١) البداية والنهاية ١٣/١٤٧.

التفرج والدوران عليهم ... إلى أنْ قال : فإذا كان قبل يوم المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً عن الوصف ، وزفّها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي ، حتى يأتي بها إلى الميدان ... إلى أنْ قال : (فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلّي المغرب في القلعة)(١) .

فهذا مبدأ حدوث الاحتفال وإحيائه بمناسبة ذكرى المولد ، حدث متأخراً ومقترناً باللهو والسرف وإضاعة الأموال والأوقات وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

والذي يليق بالمسلم إنّما هو إحياء السنن وإماتة البدع ، وألا يُقْدِم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه .

والاحتفال بمناسبة مولد الرسول ﷺ ممنوع ومردود من عدّة وجوه :

أولاً : أنّه لم يكن من سُنَّة الرسول ﷺ ولا من سُنَّة خلفائه ، وما كان كذلك فهو من البدع الممنوعة ؛ لقوله ﷺ : " عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي تمسَّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومحدثات الأمور ، فإنّ كل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة "(٢).

والاحتفال بالمولد مُحْدث أحدثه الشيعة الفاطميون بعد القرون المفضلة لإفساد دين المسلمين ، ومن فعل شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى لم يفعله الرسول ﷺ ، ولم يأمر به ولم يفعله خلفاؤه من بعده ؛ فقد تضمّن فعله اتهام الرسول ﷺ بأنّه لم يُبيّن للناس دينهم ، وتكذيب قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة : ٣ ؛ لأنّه جاء بزيادة يزعم أنّها من الدين ، ولم يأت بها الرسول ﷺ .

ثانياً : في الاحتفال بذكرى المولد تشبّه بالنصارى ؛ لأنّهم يحتفلون بذكرى مولد

---

(١) وفيّات الأعيان ٣ / ٢٧٤ .
(٢) سبق تخريجه ص٢٠ .

المسيح عليه السلام ، والتَّشبّه بهم مُحرّم أشدُّ التحريم ، ففي الحديث النهي عن التشبه بالكفار ، والأمر بمخالفتهم ، فقد قال ﷺ : " من تشبّه بقوم فهو منهم "(١) ، وقال : "خالفوا المشركين"(٢) ولا سيما فيما هو من شعائر دينهم .

ثالثاً : أنَّ الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ مع كونه بدعة وتشبهاً بالنصارى وكل منهما مُحرّم ، فهو كذلك وسيلة إلى الغلو والمبالغة في تعظيمه حتى يُفضي إلى دعائه والاستغاثة به من دون الله ، كما هو الواقع الآن من كثير ممن يُحيون بدعة المولد ، من دعاء الرسول ﷺ من دون الله ، وطلب المدد منه ، وإنشاد القصائد الشركية في مدحه كقصيدة البردة وغيرها ، وقد نهى ﷺ عن الغلو في مدحه فقال : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنّما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله"(٣)، أي : لا تغلوا في مدحي وتعظيمي كما غلت النصارى في مدح المسيح وتعظيمه حتى عبدوه من دون الله وقد نهاهم الله عن ذلك بقوله : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ النساء : ١٧١ ، ونهانا نبينا ﷺ عن الغلو خشية أنْ يصيبنا ما أصابهم ، فقال : " إيّاكم والغلو ؛ فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (٤).

رابعاً : إنَّ إحياء بدعة المولد يفتح الباب للبدع الأخرى والاشتغال بها عن السُّنن ، ولهذا تجد المبتدعة ينشطون في إحياء البدع ، ويكسلون عن السُّنن ويُبغضونها ويُعادون

(١) أخرجه أحمد في مسنده / ٥١١٤ ، وأبو داود في سننه /٤٠٣١ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" / ٣٤٠١ .
(٢) صحيح مسلم /٢٥٩ .
(٣) صحيح البخاري/ ٣٢٦١.
(٤) أخرجه النسائي في سننه /٣٠٥٧ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سنن النسائي" /٢٨٦٣.

أهلها حتى صار دينهم كله ذكريات بدعية وموالد ، وانقسموا إلى فرق ، كل فرقة تُحيي ذكرى موالد أئمتها ، كمولد البدوي ، وابن عربي ، والدسوقي ، والشاذلي ، وهكذا لا يفرغون من مولد إلا وينشغلون بآخر ، ونتج عن ذلك الغلو بهؤلاء الموتى وبغيرهم ، ودعاؤهم من دون الله ، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون ، حتى انسلخوا من دين الإسلام وعادوا إلى دين أهل الجاهلية ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ يونس : ١٨ ، وقـال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ الزمر : ٣ .

⇦ مناقشة شبه مقيمي المولد

هذا ، وقد يتعلق من يرى إحياء هذه البدعة بشُبَه أوهى من بيوت العنكبوت ويمكن حصر هذه الشُبَه فيما يلي :

أولاً : دعواهم أن في ذلك تعظيماً للنبي ﷺ :

والجواب عن ذلك أن نقول : إنّما تعظيمه ﷺ بطاعته ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، ومحبته ﷺ ، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي ، والاحتفال بذكرى المولد من هذا القبيل المذموم ؛ لأنّه معصية ، وأشدّ الناس تعظيماً للنبي ﷺ هم الصحابة ﷺ ، كما قال عروة بن مسعود ﷺ لقريش : " أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله مارأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمّد محمّداً ﷺ ، والله إنْ تنخّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدّون النظر إليه تعظيماً له "(1).

ومع هذا التعظيم ما جعلوا يوم مولده عيداً واحتفالاً ، ولو كان ذلك مشروعاً ما تركوه .

ثانياً : الاحتجاج بأنّ هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان :

والجواب عن ذلك أنْ نقول : الحجّة بما ثبت عن الرسول ﷺ ، والثابت عن الرسول ﷺ النهي عن البدع عموماً وهذا منها ، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجّة وإن كثروا ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الأنعام : ١١٦ ، مع أنّه لا يزال - بحمد الله - في كل عصر من ينكر هذه البدعة ويُبيّن بطلانها ، فلا

---

(1) صحيح البخاري /٢٥٨١،٢٥٨٢.

حجّة بعمل من استمر على إحيائها بعد ما تبيّن له الحقّ .

فممن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ، والإمام الشاطبي في " الاعتصام " ، وابن الحـــاجّ في " المدخل " ، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي ألّف في إنكاره كتاباً مستقلاً ، والشيخ محمّد بشير السهسواني الهندي في كتابه " صيانة الإنسان " ، والسيد محمّد رشيد رضا ألّف فيه رسالة مستقلة ، والشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ ألّف فيه رسالة مستقلة ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله ، وغير هؤلاء ممن لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد والمجلات ، في الوقت الذي تُقام فيه هذه البدعة .

ثالثاً : يقولون : إنَّ في إقامة المولد إحياء لذكرى النَّبيّ ﷺ :

والجواب عن ذلك أنْ نقول : إنَّ ذكرى الرسول ﷺ تتجدد مع المسلم ، ويرتبط بها المسلم كلما ذكر اسمه ﷺ في الأذان والإقامة والخطب ، وكلما ردَّد المسلم الشهادتين بعد الوضوء ، وفي الصلوات ، وكلما صَلَّى على النَّبيّ ﷺ في صلواته وعند ذكره ، وكلما عمل المسلم عملاً صالحاً واجباً أو مستحباً مما شرعه الرسول ﷺ فإنه بذلك يتذكره ويَصِل إليه من الأجر مثل أجر العامل ... وهكذا المسلم دائماً يُحيي ذكرى الرسول ﷺ ويرتبط به في الليل والنهار طوال عمره بما شرعه الله ، لا في يوم مولده فقط وبما هو بدعة ومخالفة لسنَّته ؛ فإنّ ذلك يُبْعِد عن الرسول ﷺ ، ويتبرأ منه ، والرسول ﷺ غني عن هذا الاحتفال البدعي بما شرعه الله من تعظيمه وتوقيره ،كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ الشرح : ٤ ، فلا يُذكر الله ﷻ في أذان ولا إقـــامة ولا خطبة إلا ويُذكر بعده الرسول ﷺ ، وكفى بذلك تعظيماً ومحبّة وتجديداً لذكراه وحثاً على اتباعه ، والله سبحانه وتعالى لم ينوِّه في القرآن بولادة الرسول ﷺ ، وإنما نوّه ببعثته ، فقال :

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ آل عمران : ١٦٤ ، وقال : ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الجمعة : ٢ .

رابعاً : قد يقولون : الاحتفال بذكرى المولد النَّبويّ أحدثه ملك عادل عالِم ، قصد به التقرّب إلى الله !

والجواب عن ذلك أنْ نقول : البدعة لا تُقبل من أي أحدٍ كان ، وحُسْن القصد لا يسوِّغ العمل السيئ ، وكونه عالماً وعادلاً لا يقتضي عصمته .

خامساً : قولهم : إنَّ إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة ؛ لأنَّه يُنبئ عن الشكر لله على وجود النَّبيّ الكريم ﷺ !

ويُجاب عن ذلك بأنْ يُقال : ليس في البدع شيء حسن ؛ فقد قال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " [(١)]، وقال ﷺ : " فإنَّ كل بدعة ضلالة " [(٢)] ، فحكم على البدع كلها بأنَّها ضلالة ، وهذا يقول : ليس كل بدعة ضلالة ؛ بل هناك بدعة حسنة .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في "شرح الأربعين" : (فقوله ﷺ : " كل بدعة ضلالة " : من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " ؛ فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة "[(٣)] انتهى .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .
(٣) جامع العلوم والحكم / لابن رجب ١٢٨/٢.

وليس لهؤلاء حجّة على أنَّ هناك بدعة حسنة إلا قول عمر ﷺ في صلاة التراويح : " نِعْم البدعة هذه " [1] !

وقالوا أيضاً : إنها أُحدِثت أشياء لم يستنكرها السلف ؛ مثل : جمع القرآن في كتاب واحد ، وكتابة الحديث وتدوينه .

والجواب عن ذلك : أنَّ هذه الأمور لها أصل في الشرع ؛ فليست مُحدثة .

وقول عمر ﷺ : " نِعمت البدعة " ؛ يريد : البدعة اللغوية لا الشرعية ؛ فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه ، إذا قيل : إنّه بدعة ؛ فهو بدعة لغة لا شرعاً ؛ لأنَّ البدعة شرعاً : ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه .

وجمع القرآن في كتاب واحدٍ له أصل في الشرع ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن لكن كان مكتوباً متفرقاً ، فجمعه الصحابة في كتاب واحد حفظاً له .

والتراويح قد صلاّها النَّبيّ ﷺ بأصحابه ليالي وتخلّف عنهم في الأخير ؛ خشية أنْ تُفرض عليهم ، واستمر الصحابة ﷺ يصلّونها أوزاعاً متفرقين في حياة النَّبيّ ﷺ وبعد وفاته ، إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب ﷺ خلف إمام واحد كما كانوا خلف النَّبيّ ﷺ وليس هذا بدعة في الدين .

وكتابة الحديث أيضاً له أصل في الشرع ؛ فقد أمر النَّبيّ ﷺ بكتابة بعض الأحاديث لبعض أصحابه لما طلب منه ذلك ، وكان المحذور من كتابته بصفة عامة في عهده ﷺ خشية أنْ يختلط بالقرآن ما ليس منه ، فلما تُوفّي ﷺ انتفى هذا المحذور ؛ لأنَّ القرآن قد تكامل وضُبِط قبل وفاته ﷺ ، فدوَّن المسلمون السُّنّة بعد ذلك حفظاً لها من الضياع فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ؛ حيث حفظوا كتاب ربّهم وسُنَّة نبيّهم ﷺ من الضياع وعبث العابثين .

---

(١) صحيح البخاري / ١٩٠٦ معلقاً .

ويُقال أيضاً : لماذا تأخر القيام بهذا الشكر على زعمكم فلم يقم به أفضل القرون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، وهم أشدّ محبّة للنبي ﷺ وأحرص على فعل الخير والقيام بالشكر ؛ فهل كان من أحدث بدعة المولد أهدى منهم وأعظم شكراً لله ﷻ ؟ حاشا وكلاّ .

سادساً : قد يقولون : إنَّ الاحتفال بذكرى مولده ﷺ يُنبئ عن محبته ؛ فهو مظهر من مظاهرها ، وإظهار محبّته ﷺ مشروع !

والجواب أنْ نقول : لا شكّ أنَّ محبته ﷺ واجبة على كل مسلم أعظم من محبّة النفس والولد والوالد والناس أجمعين - بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه - ولكن ليس معنى ذلك أن نبتدع في ذلك شيئاً لم يشرعه لنا ؛ بل محبّته تقتضي طاعته واتباعه ؛ فإنَّ ذلك من أعظم مظاهر محبّته ، كما قيل :

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

فمحبته ﷺ تقتضي إحياء سُنَّته ، والعضُّ عليها بالنواجذ ، ومُجانبة ما خالفها من الأقوال والأفعال ، ولا شـكَّ أنَّ كل ما خالف سُنَّته فهو بدعة مذمومة ومعصية ظاهرة ، ومن ذلك الاحتفال بذكرى مولده ، وغيره من البدع ، وحُسْن النيّة لا يُبيح الابتداع في الدين ، فإنَّ الدين مبني على أصلين : الإخـلاص والمتابعة ، قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ البقرة : ١١٢، فإسلام الوجه هو : الإخلاص لله ، والإحسان هو : المتابعة للرسول ﷺ وإصابة السُّنَّة .

سابعاً : ومن شبههم : أنَّهم يقولون : إنَّ في إحياء ذكرى المولد وقراءة سيرة الرسول ﷺ في هذه المناسبة حثّاً على الاقتداء والتأسي به !

فنقول لهم : إنَّ قراءة سيرة الرسول ﷺ والتأسي به مطلوبان من المسلم دائماً طول السَّنة وطوال الحياة ، أمَّا تخصيص يوم معين لذلك بدون دليل على التخصيص فإنَّه يكون بدعة ، " وكل بدعة ضلالة " ، والبدعة لا تُثمِر إلا شرّاً وبُعداً عن النَّبيّ ﷺ .

وخلاصة القول : أنَّ الاحتفال بذكرى المولد النَّبويّ بأنواعه واختلاف أشكاله بدعة منكرة يجب على المسلمين منعها ومنع غيرها من البدع ، والاشتغال بإحياء السُّنن والتمسّك بها ، ولا يُغتر بمن يروّج هذه البدعة ويُدافع عنها ؛ فإنَّ هذا الصنف يكون اهتمامهم بإحياء البدع أكثر من اهتمامهم بإحياء السُّنن ؛ بل ربما لا يهتمون بالسُّنن أصلاً ، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز تقليده والاقتداء به ، وإنْ كان هذا الصنف هم أكثر الناس ، وإنما يُقتدى بمن سار على نهج السُّنَّة من السلف الصالح وأتباعهم وإن كانوا قليلاً ؛ فـ: (**الحقّ لا يُعرف بالرجال ، وإنَّما يُعرف الرجال بالحقّ**) ، قال ﷺ : " فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ؛ فعليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومحدثات الأمور ؛ فإنَّ كل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " (١) .

فيبيِّن لنا ﷺ في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف ، كما بيّن أنّ كل ما خالف السُّنَّة من الأقوال والأفعال ؛ فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النَّبويّ لم نجد له أصلاً في سُنَّة رسول الله ﷺ ، ولا في سُنَّة خلفائه الراشدين ، إذن فهو من مُحدثات الأمور ومن البدع المضلّة ، وهذا الأصل الذي تضمّنه هذا الحديث قد دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء : ٥٩ .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

والردّ إلى الله ﷻ هو الرجوع إلى كتابه الكريم ، والردّ إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إلى سُنَّته بعد وفاته ؛ فالكتاب والسُّنَّة هما المرجع عند التنازع ، فأين في الكتاب والسُّنَّة ما يدلّ على مشروعية الاحتفال بالمولد النَّبويّ ؟ فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسنه أنْ يتوب إلى الله تعالى منه ومن غيره من البدع ؛ فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحقّ ، وأمّا من عاند وكابر بعد قيام الحجّة فإنّما حسابه عند ربّه .

⇦ بعض الشُّبه التي عَرَضت للقائلين بهذه البدعة ـ ممَّا لم تُذكر سابقاً ـ والجواب عنها :[1]

لَمَّا أُحدثت بدعة الاحتفال بالمولد النَّبويّ في عهد العبيديين ، وفشت وانتشرت بين الناس لوجود الفراغ الروحي والبدني معاً ، وترك المسلمون الجهاد وتأصلت هذه البدعة في النفوس ، وأصبحت جزءاً من عقيدة كثير من أهل الجهل ، لم يجد بعض أهل العلم كالسيوطي رحمه الله بُدّاً من محاولة تبريرها بالبحث عن شُبَهٍ يُمكن أن يُستشهدَ بها على جواز بدعة المولد هذه ، وذلك إرضاء للعامة والخاصة أيضاً من جهة ، وتبريراً لرضا العلماء بها ، وسكوتهم عن إنكارها ؛ لخوفهم من الحكام والعوام من جهة أخرى .

ومن هذه الشُّبَه :

الشُّبهة الأولى :

قال السيوطي رحمه الله : (وقد استخرج له - أي :المولد - إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني أصلاً من السنة ، واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً ... فقد سُئِلَ شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن عمل المولد فأجاب بما نصّه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من

(١) انظر : "البدع الحولية" / عبد الله بن عبد العزيز التويجري ص١٥٩-١٧٧.

القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرَّى في عملها المحاسن ، وتجنَّب ضدها كان بدعة حسنة ، وإلا فلا .

قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو : ما ثبت في الصحيحين من أنَّ النَّبيّ ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجّى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى[1]، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معيَّن من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويُعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأيُّ نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النَّبيّ نبيّ الرحمة ﷺ في ذلك اليوم ؟

وعلى هذا ، فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أيّ يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السَّنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله ...)[2] .

❁ الجواب عن هذه الشُّبهة من وجوه :

الوجه الأول :

أنَّ ابن حجر رحمه الله صرَّح في بداية جوابه أنَّ أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، وهذا كافٍ في ذمِّ الاحتفال بالمولد ؛ إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون ، وأئمة العلم والهدى من بعدهم .

الوجه الثاني :

أنَّ تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء لا يُمكن الجمع

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٩٠٠ ـ صحيح مسلم /١١٣٠) .
(٢) انظر " الحاوي للفتاوي " / للإمام السيوطي ١٩٦/١.

بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأنَّ ذلك العمل بدعة ، لم تنقل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه مَنْ بعدهم ، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً ؛ إذ لو كان صحيحاً لم يُعزب عن فهم السلف الصالح ، ويفهمه من بعدهم .

كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه ، إذ لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النَّبويّ من حديث صوم يوم عاشوراء ، مخالفاً لما أجمع عليه السلف ، من ناحية فهمه ، ومن ناحية العمل به ، وما خالف إجماعهم فهو خطأ ؛ لأنَّهم لا يجتمعون إلا على هدى .

وقد بسط الشاطبي رحمه الله الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه " الموافقات في أصول الأحكام " .

الوجه الثالث :

أنَّ تخريج بدعة المولد على صيام عاشوراء ، إنَّما هو من التكلف المردود ؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الرأي والاستحسان والابتداع .

الوجه الرابع :

أنَّ صيام يوم عاشوراء قد فعله النَّبيّ ﷺ ، ورغَّب فيه ، بخلاف الاحتفال بمولده واتخاذه عيداً ، فإنَّ النَّبيّ ﷺ لم يفعله ، ولم يرغِّب فيه ، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبيَّن ذلك لأمته ؛ لأنَّه ﷺ لا خير إلا وقد دلهَّم عليه ، ورغَّبهم فيه ، ولا شرَّ إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه ، والبدع من الشرِّ الذي نهاهم عنه ، وحذَّرهم منه ، قال ﷺ : " إيّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة "(١) وقال ﷺ : " أمَّا بعـــد : فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمّد ، وشرّ

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " [١] .

الشُّبهة الثانية :

قال السيوطي رحمه الله بعد ذكره تخريج ابن حجر عمل المولد على صوم يوم عاشوراء : (وقد ظهر لي تخريجه على أصلٍ آخر وهو : ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه أنّ النَّبيّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة ، مع أنَّه قد ورد أنّ جده عبد المطلب عقَّ عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تُعاد مرّة ثانية ، فيُحمل ذلك على أنَّ الذي فعله النَّبيّ ﷺ إظهاراً للشكر على إيجاد الله إيّاه رحمة للعالمين ، وتشريعاً لأمته ، كما كان يصلِّي على نفسه ، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ، ونحو ذلك من وجوه القربات ، وإظهار المسرات)[٢] .

❁ الجواب عن هذه الشُّبهة :

أنَّ هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم :

أ ــ فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " : أنبأنا عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة [٣] .

قال ابن القيم الجوزية بعد إيراده هذا الحديث وعزوه إلى عبد الرزاق في " مصنفه " قال عبد الرزاق : (إنَّما تركوا ابن محرر لهذا الحديث)[٤] .

بـ وذكر الحافظ ابن حجر فقال : (أنَّ هذا الحديث لا يثبت ، ونسبه للبزَّار ، وقال : قال البزّار : تفرّد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف)[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ .
(٢) الحاوي للفتاوي ١/١٩٦.
(٣) المصنف / للإمام عبد الرزاق الصنعاني / ٧٩٦٠ .
(٤) انظر : " تحفة المودود " /لابن القيّم ص٨٢ .
(٥) انظر : " فتح الباري" ٩/٥٩٥.

جـ - قال النووي : (وأمَّا الحديث الذي ذكره في عقِّ النَّبيّ ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محررَ - بالحاء المهملة ، والراء المكررةَ - ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : أن النَّبيّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النُّبوّة . وهذا حديث باطل ، وعبد الله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحُفَّاظ : متروك ، والله أعلم)(١) .

د- قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " - بعد أنْ ذكر ترجمة عبد الله بن المحرر وكلام الحُفّاظ فيه ، وأنه متروك وليس بثقة - : (ومن بلاياه - عبد الله بن المحرر - روى عن قتادة ، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن نفسه بعدما بعث)(٢) .

الشُّبهة الثالثة :

قال السيوطي : (ثمَّ رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري قال في كتابه المُسمّى " عُرْف التعريف بالمولد الشريف " ما نصّه : قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له : ما حالك ؟ فقال : في النار ، إلا أنَّه يخفف عنّي كل ليلة اثنين ، وأمصّ من بين أُصبعيَّ ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وأنَّ ذلك بإعتاقي لثويبة ، عندما بشرتني بولادة النَّبيّ ﷺ وبإرضاعها له ، فإذا كان أبو لهب الكافر ، الذي نزل القرآن بذمّه جُوزي في النار بفرحه ليلة مولد النَّبيّ ﷺ به ، فما حال المسلم الموحِّد من أمّة النَّبيّ ﷺ يُسَرُّ بمولده ، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ ، لعمري إنّما يكون جزاؤه من الله الكريم أنْ يُدخله بفضله جنّات النَّعيم)(٣) .

❁ الرد على هذه الشُّبهة :

أنَّ هـذا الخـبر رواه البخـاري مـرسلاً في بـاب : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّتِيٓ

(١) انظر : " المجموع شرح المهذب " ٨/٤٣١.
(٢) انظر : " ميزان الاعتدال " ٤ /١٩٣ .
(٣) الحاوي١/١٩٦.

أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ النساء : ٢٣ ، "ويحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من النَّسب " [١] من صحيحه ، بعد أنْ ذكر الحديث بسنده عن عروة بن الزبير ، أنَّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرها أنَّها قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال : " أو تحبين ذلك ؟ " فقلت : نعم ، لست لك بمُخْلية ، وأحبّ من شاركني في خير أختي فقال النَّبيّ ﷺ : " إنَّ ذلك لا يحلُّ لي " قلت : فإنّا نُحدث أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم ، فقال : " لو أنَّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرِضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنّ " [٢] .

(قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النَّبيّ ﷺ فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشر حيبة [٣]، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لمْ ألق بعدكم غير أنّي سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة)[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث دلالة على أنَّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ الفرقان : ٢٣ .

وأُجيب عن هذا من وجوه منها :

أ – (أنَّ الخبر مُرسل أرسله عروة و لم يذكر من حدّثه به - كما تقدّم - .

ب – وعلى تقدير أنْ يكون موصولاً ، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجّة فيه ، ولعلّ

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٩٦٠.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري/٤٨١٣ ـ صحيح مسلم /١٤٤٩) واللفظ للبخاري .
(٣) الحِيبَة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء أي : بشرّ حال . والحِيبة والحوبة : الهمّ والحزن ، وقال ابن منظور أي : بحال سوء ، وقيل إذا بات بشدة وحال سيّئة لا يُقال إلا في الشرّ .
(٤) صحيح البخاري / ٤٨١٣.

الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يُحتجّ به)[١].

جـ- أنَّ ما ورد في مُرسل عروة هذا من إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النَّبيّ ﷺ ، وما ذكره ابن الجزري من أنَّه أعتقها عندما بشرته بولادة النَّبيّ ﷺ يخالف ما عند أهل السير من أنَّ إعتاق أبي لهب إيّاها كان بعد ذلك الإرضاع بدهرٍ طويل .

قال ابن سعد : (وأخبرنا محمّد بن عمر الواقدي ، عن غير واحد من أهل العلم قالوا : (وكان رسول الله ﷺ يَصِلُهَا وهو بمكة ، وكانت خديجة تُكرمها ، وهي يومئذ مملوكة ، وطلبت إلى أبي لهب أنْ تبتاعها منه لتعتقها ، فأبى أبو لهب ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، أعتقها أبو لهب ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خيبر)[٢] .

وقـال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة النَّبيّ ﷺ بعد أنْ ذكر إرضاع ثويبة للرسول ﷺ : (وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النَّبيّ ﷺ إلى المدينة)[٣] .

وقال ابن الجوزي : (وكانت ثويبة تدخل على رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة فيُكرمها رسول الله ﷺ وتُكرمها خديجة ، وهي يومئذ أَمَة ، ثمَّ أعتقها أبو لهب) .

د- أنَّه لم يثبت من طريق صحيح أنَّ أبا لهب فرح بولادة النَّبيّ ﷺ ، ولا أنَّ ثويبة بشَّرته بولادته ، ولا أنَّه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النَّبيّ ﷺ وتقدّم ذلك ، فكل هذا لم يثبت ، ومن ادّعى ثبوت شيء من ذلك ، فعليه إقامة الدليل على ما ادّعاه ، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً .

الشُّبهة الرابعة :

ومن الشُّبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النَّبويّ : ما رواه مسلم في

(١) انظر : " فتح الباري " ١٤٥/٩.
(٢) الطبقات الكبرى ١٠٨/١،١٠٩.
(٣) الاستيعاب ٢٨/١.

"صحيحه" من حديث أبي قتادة الذي جاء فيه : وسُئِلَ عن صوم الاثنين ؟ قال : " ذاك يومٌ ولدت فيه ، ويوم بعثت " أو " أنزل عليه فيه "(١) فقالوا : هذا دليل على أنّه ﷺ كان يعظّم يوم مولده ، وكان يعبّر عن هذا التعظيم بالصوم ، وهذا في معنى الاحتفال به .

❁ الجواب عن هذه الشُّبهة :

أ- أنَّ الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته ، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إنْ صحَّ ذلك - ، وإنَّما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات وبناءً على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول ، بعملٍ ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع ، يعتبر استدراكاً على الشارع ، وتصحيحاً لعمله ، وما أقبح هذا إنْ كان !!! - والعياذ بالله - .

ب- أنَّ الرسول ﷺ لم يخصّ يوم الاثنين بالصيام ، بل كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس(٢) ، وقال ﷺ : " تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأُحبّ أنْ يُعرض عملي وأنا صائم " (٣) فالاستدلال بصوم يوم الاثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية التكلف والبعد .

جـ- إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإنَّ المعقول والمنقول يُحتِّم أنْ يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربّه به وهو الصوم ، وعليه فلنصم كما صام ، غير أنَّ أرباب الموالد لا يصومونه ؛ لأنَّ الصيام فيه مقاومة لشهوات النَّفس بحرمانها من لذّة الطعام والشراب ، وهم يريدون ذلك - الطعام والشراب - فتعارض الغرضان ، فآثروا ما يُحبّون على ما يُحبّ الله ، وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة .

---

(١) صحيح مسلم / ١١٦٢ .
(٢) سنن ابن ماجه / ١٧٣٩ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " / ١٤١٤ .
(٣) سنن الترمذي/٧٤٤ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " / ٥٩٤ .

د- أنَّ الرسول ﷺ لم يضف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد ، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب ، أفلا يكفي الأمّة ما كفى نبيّها ويسعها ما وَسِعَه ؟ وهل يقدر عاقل أنْ يقول : لا ، وإذن فلم الإفتيات على الشارع ، والتقدّم بالزيادة عليه ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر : ٧ ، ويقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات : ١ ، وقال ﷺ :" إيَّاكم ومُحدثات الأمور ، فإنَّ شرَّ الأمور مُحدثاتها ، وكل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " (١) ، وقال ﷺ : " إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، و نهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رخصةً لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها "(٢).

الشُّبهة الخامسة :

ومن الشُّبَه التي استند إليها القائلـــون بالاحتفال بالمولد النَّبويّ قولهم : إنَّ الفرح به ﷺ مطلـــوب بأمر القـــرآن ، من قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ يونس : ٥٨ ، فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة ، والنَّبيّ ﷺ أعظم رحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء : ١٠٧ .

❁ الجواب عن هذه الشُّبهة :

أ- أنَّ الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النَّبويّ ، من قَبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح ، والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به ، وهذا أمر لا يليق ؛ لما بيَّنه الشاطبي في كتابه :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .
(٢) رواه البيهقي في " سننه " ١٢/١٠، ١٣، وضعّفه الألباني في " غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام " ٤/ .

(الأدلة الشرعية من الموافقات) وهو أنَّ الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنَّصّ عليه ، لا يُقبل مِمَّن بعدهم دعوى دلالة النّصّ عليه ، قال : إذْ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثمَّ يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادماً لمقتضى هذا المفهوم ومعارضاً له ، ولو كان ترك العمل[1]، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ ، وأمّة محمّد ﷺ لا تجتمع على ضلالة ، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السُّنّة والأمر المعتبر ، وهو الهدى ، وليس ثمَّ إلا صواب أو خطأ ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ .

وهذا كاف ... وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسُّنَّة يحمِّلونها مذاهبهم ، ويغبِّرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ، ويظنون أنَّهم على شيء ، ولذلك أمثلة كثيرة :

- منها : استدلال التناسخية [2] على صحّة ما زعموا بقوله تعالى : ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ الانفطار: ٨ .

- واستدلال كل من اخترع بدعة ، أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح ، بأنَّ السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ : كَكَتْب المصحف ، وتصنيف الكتب ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصنَّاع ، وسائر ما ذكر الأصوليّون في أصل المصالح المُرسلة ، فخلطوا وغلطوا ، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها ، وهو كله خطأ على الدين ، واتباع لسبيل الملحدين ، فإنَّ هؤلاء الذين

---

(١) أي : ولو كان عملهم ترك العمل بمعنى الكفّ عنه .
(٢) التناسخية : فرقة من الفرق الخارجة عن الإسلام ، وهم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد ، والانتقال من شخص إلى شخص .

أدركوا هذه المدارك ، وعبروا على هذه المسالك ، إمَّا أنْ يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها ، وهذا الأخير هو الصواب ؛ إذْ المتقدّمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم ، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه ، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ، ولا عملوا بها ، فدلّ على أنَّ تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال ، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أنَّ هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسُّنَّة ... الخ .

ب- أنَّ كبار المفسرين قد فسّروا هذه الآية الكريمة ، ولم يكن في تفسيرهم أنَّ المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ﷺ ، وإنَّما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما ، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يونس : ٥٧ ، ٥٨ .

قال ابن جرير في تفسيره : (القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ، قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره لنبيّه محمّد ﷺ : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمّد لهؤلاء المكذبين بك ، وبما أُنزل إليك من عند ربك ﴿ بِفَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ أيّها الناس الذي تفضَّل به عليكم هو الإسلام ، فبيَّنه لكم ، ودعاكم إليه ﴿ وَبِرَحْمَتِهِۦ ﴾ التي رحمكم بها فأنزلها إليكم ، فعلَّمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه ، وبصَّركم بها معالم دينكم ، وذلك القرآن ، ﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يقول : فإنَّ الإسلام الذي دعاهم إليه ، والقرآن الذي أنزله عليهم ، خير ممَّا

يجمعون من حطام الدنيا وأموالها وكنوزها)[1].

وقال القرطبي رحمه الله في " الجامع لأحكام القرآن " : (قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم فضل الله : القرآن ورحمته : الإسلام ، وعنهما أيضاً : فضل الله : القرآن ، ورحمته : أن جعلكم من أهله . وعن الحسن ، والضحاك ، ومجـــاهد ، وقتادة : فضل الله : الإيمان ، ورحمته : القرآن - على العكس من القول الأول -)[2] .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (يقول الله تعالى مُمتناً على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم على رسوله الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي : زاجراً عن الفواحش ، ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ أي : من الشُّبه والشكوك ، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس ، ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ أي : يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى وإنَّما ذلك للمؤمنين به والمصدّقين الموقنين بما فيه ، كقوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ الإسراء : ٨٢ ، وقوله تعالى : ﴿ ... قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت : ٤٤ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ يونس : ٥٨ ، أي : بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحقّ ، فليفرحوا فإنّه أولى ما يفرحون به)[3] ، وقال ابن قيّم الجوزية في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ : (وقد دارت أقوال السلف على أنَّ فضل الله ورحمته : الإسلام والسُّنَّة)[4] .

---

(١) تفسير الطبري ٥٦٨/٦.
(٢) انظر : ٣٥٣/٨.
(٣) انظر : ٤٣٦/٢.
(٤) انظر : "اجتماع الجيوش الإسلامية " ص٣٨.

وقال ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي في الردّ على السّبكي " : (... ولا يجوز إحداث تأويل في آية ، أو في سُنَّة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ، ولا بيَّنوه للأمّة فإنّ هذا يتضمن أنهم جهلوا الحقّ في هذا ، وضلّوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر ، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه ؟ ...)[1] .

والشُّبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النّبويّ كثيرة ، وليس هذا مجال حصرها ؛ لأنَّ استقصاءها والإحاطة بها ، تحتاج إلى مُؤلَّف مُنفرد خاص بها ، والقصد هنا هو الإشارة والتنبيه إلى بعض هذه الشُّبه ، وقد ذكرت بشكل موجز ردود العلماء على هـــذه الشُّبه ، وأنّه ليس في أيّ واحدة منها دليل على جواز الاحتفال بالمولد النَّبويّ ، ولكن القائلين بهذه البدعة أرادوا إضفاء الصبغة الشرعية على هذا الأمر المبتدع فاستشهدوا بهذه الأدلة وفسّروها بما يُوافق هواهم ، وعقيدتهم الفاسدة ، فكانوا كما قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الجاثية : ٢٣ ، والله أعلم .

---

(١)انظر : ص٤٢٧.

⇦ حقيقة محبته ﷺ(1)

اختلف النَّاس في تفسير محبّة الله ومحبّة النَّبيّ ﷺ ، وكثرت عباراتهم في ذلك ، وليست ترجع في الحقيقة إلى اختلاف مقال ، ولكنها اختلاف أحوال :

فقال سفيان : (المحبّة : اتباع الرسول ﷺ ، كأنّه التفت إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران : ٣١ .

وقال بعضهم : محبّة الرسول ﷺ اعتقاد نصرته ، والذب عن سنته ، والانقياد لها وهيبة مخالفته .

وقال بعضهم : المحبّة دوام الذكر للمحبوب .

وقال آخر : إيثار المحبوب .

وقال بعضهم : المحبّة : الشوق إلى المحبوب .

وقال بعضهم : المحبّة : مواطأة القلب لمراد الربّ ، يحبّ ما أحبّ ، ويكره ما كره .

وقال آخر : المحبّة : ميل القلب إلى موافق له .

وأكثر العبارات المتقدّمة إشارة إلى ثمرات المحبّة دون حقيقتها .

وحقيقة المحبّة : الميل إلى ما يُوافق الإنسان ، وتكون موافقته له إمَّا لاستلذاذه بإدراكه ، كحبّ الصور الجميلة ، والأصوات الحسنة ، والأطعمة والأشربة اللذيذة وأشباهها ، ممَّا كل طبع مائل إليها ؛ لموافقتها له ، أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله وقلبه معاني باطنة شريفة ، كمحبّة الصالحين والعلماء وأهل المعروف ، والمأثور عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة ؛ فإنَّ طبع الإنسان مائل إلى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ التعصّب بقوم ، والتشيّع من أمّة في آخرين ، ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان ،

---

(1) هذا المبحث مأخوذ من كتاب "البدع الحولية" / عبد الله بن عبد العزيز التويجري ص١٨٩-١٩٤.

وهتك الحرم ، واخترام[1] النفوس .

أو يكون حبّه إيّاه لموافقته له من جهة إحسانه له ، وإنعامه عليه ، وقد جُبلت النّفوس على حبّ من أحسن إليها .

فإذا تقرر هذا : نظرتَ هذه الأسباب كلها في حقه ﷺ فعلمت أنّه ﷺ جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبّة ، أمّا جمال الصورة ، والظاهر ، وكمال الأخلاق ، والباطن فهو أعلى الناس فيها قدراً ، وأكملهم محاسن وفضلاً .

وأمّا إحسانه وإنعامه على أمّته ، فقد ذكره الله في كتابه العزيز في مواطن عدّة ، والتي وصفه الله ﷻ بأمور ، منها :

رأفته بأمّته ، ورحمته لهم ، وهدايته إيّاهم ، وشفقته عليهم ، واستنقاذهم به من النار ، وأنّه بالمؤمنين رؤوف رحيم ، ورحمة للعالمين ، ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً ، ويتلو عليهم آياته ، ويزكّيهم ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى صراط مستقيم فأيُّ إحسان أجلّ قدراً ، وأعظم خطراً ، من إحسانه إلى جميع المؤمنين ؟ وأيُّ إفضال أعمُّ منفعة ، وأكثر فائدة من إنعامه بعد الله ﷻ على كافة المسلمين ؛ إذْ كان ذريعتهم إلى الهداية ، ومنقذهم من العَمَاية [2] ، وداعيهم إلى الفلاح ووسيلتهم إلى ربّهم ، وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم ، فقد استبان لك أنّه مُستوجب للمحبّة الحقيقيـــة شرعاً ؛ لما ورد في ذلـــك من النّصوص ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى

---

(١) اخترمته المنيّة : أي أخذته ، واخترم فلان : مات وذهب ، وخرمته الخوارم : إذا مات ، يُراجع "لسان العرب" ٧٧/٤ مادة : خَرَمَ .

(٢) العَمَاية : الضلال ، وهي فعالة من العمى ، وعماية الجاهلية : جهالتها . يُراجع : "لسان العرب" ٤١٠/٩، ٤١١ مادة : عَمِيَ .

سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ التوبة : ٢٤ .

وقوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين " (١) ، وقوله ﷺ : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أنْ يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما ... " الحديث (٢) .

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لمّا قال له عمر : يا رسول الله ! لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي ، فقال ﷺ : " لا ، والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحبّ إليك من نفسك " فقال له عمر : فإنّه الآن ، والله لأنت أحبّ إليّ من نفسي ، فقال النّبيّ ﷺ : " الآن يا عمر " (٣) .

وكذلك هو مستوجب للمحبّة الحقيقية عادة وجبلة بما ذكرناه آنفاً ؛ لإفاضته الإحسان ، وعمومه الإجمال ، فإذا كان الإنسان يحبّ من منحه في دنياه مرّة أو مرّتين معروفاً ، أو استنقذه من هلكة أو مضرّة مدة التأذي بها قليل منقطع ، فمن كان سبباً لمنحه ما لا يبيد من النّعيم وسبباً لوقـــايته ممّا لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحبّ .

وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمهم الله تعالى : (المحبّة ثلاثة أقسام : محبّة إجلال وإعظام كمحبّة الوالد ، ومحبّة شفقة ورحمة كمحبّة الولد ، ومحبّة مشأكلة (٤) واستحســـان كمحبّة ســـائر الناس ، فجمع ﷺ أصـــناف المحبّة في محبته ، قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث (٥) أنّ من استكمل الإيمان علم أنّ حقّ النّبيّ ﷺ آكــد عليه من حـــقّ أبيه وابنه والنـــاس أجمعين ؛ لأنّ به ﷺ استُنْقِذنا من النار ، وهُدِينا من

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٥- صحيح مسلم /٤٤) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٦ - صحيح مسلم/٤٣) .
(٣) صحيح البخاري /٦٢٥٧.
(٤) المشاكلة : الموافقة ، والشاكلة : الطريقة والمذهب . يُراجع "لسان العرب" ١٧٦/٧. مادة : شَكل .
(٥) أي قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين " .

الضلال)[1].

فالصادق في حبّ النَّبيّ ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه ، ومن علامات حبّه ﷺ :

أ- الاقتداء به ﷺ ، واستعمال سُنَّته ، واتباع أقواله وأفعاله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتأدب بآدابه ، في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١ .

ب- إيثار ما شرعه ﷺ ، وحضّ عليه ، على هوى نفسه ، وموافقته شهوته قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴾ الحشر : ٩ .

جـ- كثرة الذكر له ﷺ ، فمن أحبّ شيئاً أكثر من ذكره ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب : ٥٦.

د- ومن علامات محبّته ﷺ : محبّة من أحبّ النَّبيّ ﷺ من آل بيته [2] وصحابته من المهاجرين والأنصار ، وعداوة من عاداهم ، وبُغض من أبغضهم ، فمن أحبّ شيئاً أحبّ من يحبّه ، قال ﷺ : " الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً [3] بعدي ، فمن

---

(١) انظر : "صحيح مسلم بشرح النووي" ٢ / ١٤.

(٢) أهل البيت : هم آل النَّبيّ ﷺ الذين حرّمت عليهم الصدقة ، وهم آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ، وبنو الحارث بن عبد المطلب ، وأزواج النَّبيّ ﷺ وبناته من أهل بيته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب : ٣٣ ، فأهل السُّنة يحبونهم ويحترمونهم ويكرمونهم ؛ لأنَّ ذلك من احترام النَّبيّ ﷺ وإكرامه ، ولأنَّ الله ورسوله قد أمرا بذلك ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ ﴾ الشورى : ٢٣ ، وجاءت نصوص من السُّنَّة بذلك ، وذلك إذا كانوا متبعين للسُّنة مستقيمين على الملّة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعليّ وبنيه ، أمَّا من خالف السُّنة ولم يستقم على الدين فإنه لا تجوز محبته ولو كان من أهل البيت (شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية / للشيخ صالح الفوزان ص : ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣) الغرض : شدة النزاع نحو الشيء ، أو الهدف "النهاية" ٣/٣٦٠ ، أي : لا تتخذوا أصحابي هدفاً ترموهم بقبيح الكلام كما يُرمى الهدف بالسهم .

أحبهم فبحبِّي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيُوشك أنْ يأخذه " (١) .

وقال ﷺ : " آية الإيمان حبّ الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار " (٢) .

وقال ﷺ : " الأنصار لا يحبّهم إلا مؤمن ، ولا يُبغضهم إلا منافق ، فمن أحبّهم أحبّه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله " (٣) .

هـ- ومن علامات محبته ﷺ : بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ، ومجانبة من خالف سُنته ، وابتدع في دينه ، واستثقاله كل أمر يخالف شريعته ، قال تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة : ٢٢.

و- ومنها : أنْ يحب القرآن الذي أنزل عليه ﷺ ، ويحبّ سُنّته ، ويقف عند حدودها ، قال سهل بن عبد الله : (علامة حبّ الله حبّ القرآن ، وعلامة حبّ القرآن حبّ النّبيّ ﷺ ، وعلامة حبّ النّبيّ ﷺ حبّ السُّنة ، وعلامة حبّ السُّنة حبّ الآخرة ، وعلامة حبّ الآخرة بغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يدخر منها إلا زاداً وبُلغة إلى الآخرة) وإذا استعرضنا هذه العلامات ، وجدنا أنّ الذين ابتدعوا الاحتفال بالمولد النّبويّ ، لم تظهر عليهم أي علامة من هذه العلامات ، ولم يتصفوا بإحداها ، بل كانوا يتصفون بضدها فلم يقتدوا به ﷺ في القول والفعل ، ولم يمتثلوا أمره بلزوم السُّنة ، ونهيه عن الإحداث في الدين ، بل اطّرحوا سُنّته جانباً ، وقدّموا ما تهوى أنفسهم وما يشتهـــونه على ما أمر الله ﷻ رسوله ﷺ ، واشتغلوا بالمعاصي والملذات عن ذكره ﷺ ، وسبّوا صحابته وأنصاره - بل كفّروهم - وجاهروا بذلك ، وقرّبوا أعداء الله ورسوله ، وأظهروا لهم المودة وولّوهم أمور المسلمين ، فهل يبقى أدنى شك

(١) رواه الترمذي في سننه/ ٣٨٦٢ وضعّفه الألباني في " ضعيف سُنن الترمذي " / ٨٠٨ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٧ ـ صحيح مسلم / ٧٤) .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري /٣٥٧٢ ـ صحيح مسلم / ٧٥) .

في كذبهم فيما يزعمون من إقامتهم للمـــولد النّبويّ لأجل محبتهم له ﷺ ، وتعظيم ذكراه ؟؟!! ؛ لأنّ المحبّة الصادقة لرسول الله ﷺ إنّما تكون بطاعته فيما أمر ، والابتعاد عما نهى عنه والانقياد للشرع الذي جاء به ، فلا يُعْبَد الله إلا بما شرع ، وكذلك الإكثار من الصلاة والسلام عليه ، والتمسك بسُنَّته ، والعمل بها ، والاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله ، وتقديم قوله على كل قول ؛ فإنّه لا أحد من الأمّة معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ ، فيجب أنْ يُؤخذ قوله كله ولا يردّ منه شيء ، وأمور الدين إنّما العمدة فيها كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ، ولا مكان للاعتماد على الهوى والاستحسان من غير دليل شرعي ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء : ٥٩ ، والله أعلم .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

⇦ فتـاوى

حكم الاحتفال بالمولد النّبويّ

س: الاحتفالات بالأعياد الدّينية : مولد النّبيّ ﷺ - النصف من شعبان - الخ ، حسب المناسبات هل ذلك جائز ؟

ج : أ- الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز .

ب- في السَّنة عيدان : عيد الأضحى وعيد الفطر ، ويُشرع في كل منهما إظهار الفرح والسرور ، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصلاة وغيرها ، ولكن لا يُستباح فيها ما حرّم الله ﷻ .

جـ - لا يجوز أنْ يُقام احتفال بمولد النّبيّ ﷺ ولا بمولد غيره ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يفعل ذلك و لم يشرعه لأمته ، وهكذا أصحابه ﷺ لم يفعلوه ، وهكذا سلف الأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه ، والخير كله في اتباعهم .

د- الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة ، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يسميها بعض الناس بـ : ليلة الإسراء والمعراج ، كما تقدّم في فقرة (جـ) والله المستعان [(١)].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الاحتفال بالمولد النّبويّ بقصد الدعوة الإسلامية

س : ما حكم الاحتفال بالمولد النّبويّ وبليلة الإسراء والمعراج بقصد الدعوة الإسلامية ، وشعار الإسلام كما يُرى في أندونيسيا ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٦/٣ برقم (٥٧٣٨) .

ج : قد دعا النَّبيّ ﷺ إلى الإسلام بالقول والعمل والجهاد في سبيل الله ، وهو أعرف طريق الدعوة إليه ونشرها وإظهار شعائره ، ولم يكن من هديه في الدعوة وإظهار شعائر الإسلام الاحتفال بمولده ، ولا الاحتفال بالإسراء والمعراج ، وهو الذي يعرف قدر ذلك ويَقْدُره قدره ، وسلك أصحابه ﷺ طريقه ، واهتدوا بهديه في الدعوة إلى الإسلام ونشره ، فلم يحتفلوا بذلك ولا بنظائره من الأحداث الكبار ولا عُرِف الاحتفال بذلك عن أئمة الإسلام المعتبرين أهل السنة والجماعة رحمهم الله ، وإنَّما عُرِف ذلك عن المبتدعة في الدين والغلاة فيه ؛ كالرافضة وسائر فرق الشيعة وغيرهم ممّن قلّ علمه بالشرع المُطهّر ، فالاحتفال بما ذُكِر بدعة منكرة ؛ لمخالفته لهدي رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وأئمة السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة ﷺ ، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " (١) ، و قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " (٢) ، وقال : "إيّاكم ومُحدثات الأمور ، فإنّ كل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة "(٣). الحديث وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلم (٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم اجتماع الناس للمولد

س : ما حكم اجتماع الناس للمولد مع زعمهم أنّ النَّبيّ ﷺ يحضر مجالسهم ؟ وهل هذا الاجتماع يصحّ شرعاً ، وماذا ينبغي لنا أن نفعــل في يوم مولد النَّبيّ ﷺ ، ومتى

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠ .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤/٣ برقم (٣٣٢٣) .

وُلِد ، من أيّ يوم ، وأيّ شهر ، وأيّ سنة ، وهل النّبيّ ﷺ حيٌّ في قبره الآن أم لا ؟

ج : اجتماع الناس لإحياء ليلة المولد وقراءة قصته ليس مشروعاً ، بل هو بدعة مُحدثة ، وزعمهم أنّ النّبيّ ﷺ يحضر مجالسهم كذب ، والنّبيّ ﷺ حيّ في قبره حياة برزخية يتمتع فيها بنعيم الجنّة ، وليست كحياته في الدنيا فإنّه قد تُوفّي وغُسّل وكُفّن وصلّي عليه صلاة الجنازة ودُفِن كغيره ، وهو أوّل من يُبعث من قبره يوم القيامة ، وقد قال الله تعالى مخاطباً إيّاه : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ الزمر : ٣٠، ٣١ ، وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ المؤمنون : ١٥ ، ١٦ . وبالله التـــوفيق ، وصلّى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلّم[(١)].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تخصيص يوم مولد النّبيّ ﷺ بالوعظ والإرشاد

س : ما حكم الوعظ في يوم مولد النّبيّ ﷺ ؟

ج : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس وتعريفهم بدينهم ، ووعظهم بما يُرقق قلوبهم مشروع في كل وقت ؛ لورود الأمر بذلك مطلقاً دون تقييد بوقت معين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤ ، وقال سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل : ١٢٥ ، وقال سبحانه في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/٢٢، ٢٣ برقم (٥٧٨٢) .

بيان حال المنافقين وموقف الدعاة منهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾ النساء : ٦١ - ٦٣ ، إلى غير ذلك من الآيات فأطلق الله الأمر بذلك و لم يخصّه بوقت ، ويتأكد الوعظ والإرشاد عند وجود ما يقتضيه ؛ كخُطب الجمع والأعياد ؛ لثبوت ذلك عن النَّبيّ ﷺ ، وكرؤية منكر ، لقوله ﷺ : " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإنْ لم يستطع فبلسانه ، فإنْ لم يستطع فبقلبه "(١) وليس مولد النَّبيّ ﷺ في يوم من مقتضيات تخصيص ذلك اليوم بقُربة من القُرب ، أو وعظ وإرشاد ، أو قراءة قصة المولد ؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يخصّه بذلك ولو كان في تخصيصه بذلك خير لكان ﷺ أولى به وأحرص عليه ، لكنه لم يفعل ، فدلّ على : أنّ تخصيصه بالوعظ أو بقراءة قصة المولد أو بأيّ عبادة : من البدع ، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " ، وفي رواية : " من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " ، وكذا أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعرف وأعلم بالسُّنَّة وأحرص على العمل بها ﷺ جميعًا .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .(٢)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح مسلم / ٧٨ .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣ ، ٢٠ـ رقم الفتوى (٥٥٩١) .

المبحث الرابع :

شهـــر رجب

ويشتمل على ما يلي :

فضائل شهر رجب في الميزان .

- هل لـــ (رجب) فضل على غيره من الشهور ؟
- صلاة الرغائب .
- الإسراء والمعراج .
- الذبح في رجب وما يشبهه .
- العمرة في رجب .
- الزكاة في رجب .
- لا حوادث عظيمة في رجب .
- وقفة مع بعض الدعاة .

الأحاديث الضعيــفة والموضوعة في فضائل شهر رجب .

فتاوى :

- حكم صوم أيّام مخصوصة من شهر رجب .
- صيام رجب وشعبان .
- حكم حضور الاحتفالات البدعية .
- حكــم الذبح في السابع والعشرين من شهر رجب .
- تخصيص شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب ، وإحياء ليلة السابع والعشرين منه .

⇦ فضائل شهر رجب[1] في الميزان[2]

فضّل الله تعالى بعض الأيّام والليالي والشهور على بعض ، حسبما اقتضته حكمته البالغة ليجدَّ العباد في وجوه البرّ ، ويُكثروا فيها من الأعمال الصالحة ، ولكن شياطين الإنس والجنّ عملوا على صدِّ الناس عن سواء السبيل ، وقعدوا لهم كل مرصد ؛ ليحولوا بينهم وبين الخير ، فزيّنوا لطائفة من الناس أنَّ مواسم الفضل والرحمة مجال للهو والراحة وميدان لتعاطي اللذات والشهوات .

وحرَّضوا طوائف أخرى ، سواء أكانوا ممن قد يملكون نوايا طيّبة - ولكن غَلَبَ عليهم الجهل بأحكام الدين - أومن ذوي المصالح والرياسات الدينية أو الدنيويّة الخائفين على مصالحهم وزوال مواقعهم على مزاحمة مواسم الخير والسُّنَّة بمواسم مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، قال حسان بن عطية : " ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنَّتهم مثلهـــا ، ولا يُعيدها إليهم إلى يوم القيامة " [3] ، بل قال أيوب السختياني : " ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً ؛ إلا ازداد من الله بُعداً " [4] .

ولعل من أبرز تلك المواسم البدعية : ما يقوم به بعض العباد في كثير من البلدان في شهر رجب ، ولذا : فسأحرص في هذه المقالة على تناول بعض أعمال الناس فيه وعرضها على نصوص الشريعة وكلام أهل العلم ؛ نصحاً للأمة ، وتذكيراً لهم ؛ لعل في ذلك هداية لقلوب ، وتفتيحاً لعيون ، وآذان عاشت في ظلمات البدع وتخبطات الجهل .

---

(١) وهو من الأشهر الحُرم التي عظّمها الله ﷻ ، وسيأتي الكلام عن الأشهر الحُرُم تحت عنوان : " شهر ذي القعدة أول الأشهر الحُرُم " ص ٢١١ ـ ٢١٤ ، فليُراجع هناك .
(٢) هذا المقال مقتبس من مجلة البيان بقلم : فيصل بن علي البعداني ـ العدد (١٠٧) ، ص٨ ـ ١٥ .
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم الأصبهاني ٧٣/٦ .
(٤) المرجع السابق ٩/٣ .

⇦ هل لـ (رجب) فضل على غيره من الشهور؟

قال ابن حجر رحمه الله : (لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه .. حديث صحيح يصلح للحجّة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، وكذلك رويناه عن غيره)[1] .

وقال أيضاً : (أمّا الأحاديث الواردة في فضل رجب ، أو في فضل صيامه ، أو صيام شيء منه صريحة : فهي على قسمين : ضعيفة ، وموضوعة) .

⇦ صلاة الرغائب :

أولا : صفتها :

وردت صفتها في حديث موضوع عن أنس ، عن النّبيّ ﷺ أنه قال : " ما من أحد يصوم أوّل خميس من رجب ثمّ يصلّي فيما بين العشاء والعتمة - يعني ليلة الجمعة - اثنتي عشرة ركعة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ ثلاث مرات ، و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ اثنتي عشرة مرّة ، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليَّ سبعين مرّة يقول : اللهم صلّ على محمّد النّبيّ الأُمّيّ وعلى آله ، ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة : " سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح " ، ثمّ يرفع رأسه ويقول سبعين مرّة : " رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، إنّك أنت الأعزّ الأكرم " ، ثمّ يسجد سجدة أخرى ، ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثمّ يسأل حاجته في سجوده ، فإنّها تُقضى " .. قال رسول الله ﷺ : " لا يصلّي أحدٌ هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ،

(١) انظر : " السُّنن والمبتدعات " / للشقيري ص١٤١ .

وعدد الرمل ، ووزن الجبال ، وورق الأشجار ، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممّن قد استوجب النار "(١) .

ثانياً : كلام أهل العلم حولها :

قال النووي رحمه الله : (هي بدعة قبيحة منكرة أشدّ إنكار ، مشتملة على منكرات ، فيتعيّن تركها والإعراض عنها ، وإنكارها على فاعلها) (٢) .

وقـال ابن النحاس : (وهي بدعة ، الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدِّثين)(٣).

وقال ابن تيمية : (وأمّا صلاة الرغائب ، فلا أصل لها ، بل هي مُحدثة ، فلا تستحب ، لا جماعة ولا فرادى ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى أن تُخصّ ليلة الجمعة بقيام ، أو يوم الجمعة بصيام ، والأثر الذي ذُكِر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً) (٤) .

وقد أبان الطرطوشي بداية وضعها فقال : (وأخبرني أبو محمّد المقدسي ، قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تُصلّى في رجب وشعبان ، وأوّل ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلّى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ... إلى أنْ قال : وأمّا صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة ، وما كنّا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك) (٥).

---

(١) انظر : " إحياء علوم الدين " / للغزالي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ .
(٢) فتاوى الإمام النووي ص٦٣ .
(٣) تنبيه الغافلين ص٤٩٦ .
(٤) الفتاوى / لابن تيمية ١٣٢/٢٣ ، وانظر أيضاً : ص ١٣٤ ، ١٣٥.
(٥) الحوادث والبدع ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

وقد جزم بوضع حديثها : ابن الجوزي في الموضوعات[1]، والحافظ أبو الخطاب ، وأبو شامة [2] ، كما جزم ببدعيتها : ابن الحاج [3] ، وابن رجب ، وذُكر ذلك عن أبي إسماعيل الأنصاري ، وأبي بكر السمعاني ، وأبي الفضل بن ناصر [4] وآخرون .

ثالثاً : حكم صلاتها ؛ جلباً لقلوب العوام :

قال أبو شامة : (وكم من إمام قد قال لي : إنه لا يصلّيها إلا حفظاً لقلوب العوام عليها ، وتمسكاً بمسجده خوفاً من انتزاعه منه ! ، وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نيّة صحيحة ، وامتهان للوقوف بين يدي الله تعالى ، ولو لم تكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى ، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسَّنها فهو متسبب في ذلك ، مُغْرٍ للعوام بما اعتقدوه منها ، كاذبين على الشرع بسببها ، ولو بُصِّروا وعُرِّفوا هذه سَنَة بعد سَنَة لأقلعوا عن ذلك وألغوه ، لكن تزول رئاسة محبي البدع ومحييها ، والله الموفق .

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم من الإسلام خوف زوال رياستهم ، وفيهم نزل : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ سورة البقرة : ٧٩) .[5]

⇦ الإسراء والمعراج :

من أعظم معجزات النَّبيّ ﷺ : الإسراء به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثمَّ العروج به السماوات السبع فما فوقها ، وقد انتشر في بعض البلدان

(١) انظر : ١٢٤/٢ ، ١٢٥.
(٢) انظر :" الباعث على إنكار البدع والحوادث " ص١٣٨ـ ١٤٤.
(٣) في " المدخل " ٢٩٣/١.
(٤) انظر : " لطائف المعارف " ص٨٣.
(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٠٩، ٢١٠ .

الاحتفال بذكراها في ليلة السابع والعشرين من رجب ، و لا يصحّ كون ليلة الإسراء في تلك الليلة ، قال ابن حجر عن ابن دحية : (وذكر بعض القُصَّاص أنَّ الإسراء كان في رجب ، قال : وذلك كذب) ، وقال ابن رجب : (وروي بإسناد لا يصحّ عن القاسم بن محمّد ، أنَّ الإسراء بالنَّبيّ ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره)(١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ؛ بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يُقطع به)(٢) .

على أنّه لو ثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج لما شرع لأحدٍ تخصيصها بشيء ؛ لأنّه لم يثبت عن النَّبيّ ﷺ ولا عن أحد من صحابته أو التابعين لهم بإحسان أنّهم جعلوا لليلة الإسراء مزيّة عن غيرها ، فضلاً عن أنْ يقيموا احتفالاً بذكراها ، بالإضافة إلى ما يتضمنه الاحتفال بها من البدع والمنكرات(٣).

⇦ الذبح في رجب وما يشبهه :

مطلق الذبح لله في رجب ليس بممنوع ، كالذبح في غيره من الشهور ، لكن كان أهل الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها : العتيرة ، وقد اختلف أهل العلم في حكمها : فذهب الأكثرون إلى أنَّ الإسلام أبطلها ، مستدلين بقوله ﷺ - كما عند الشيخين - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " لا فرع ولا عتيرة "(٤) .

---

(١) لطائف المعارف / لابن رجب ص١٤٣.
(٢) زاد المعاد / لابن القيم ١/ ٥٨ ، وقد ذكر ابن حجر في " فتح الباري" ٧/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ الخلاف في وقت المعراج ، وأبان أنّه قد قيل : إنّه كان في رجب ، وقيل : في ربيع الآخر ، وقيل : في رمضان أو شوال والأمر كما قال ابن تيمية .
(٣) ذكر بعض تلك المنكرات : ابن النحاس في " تنبيه الغافلين " ص٤٦٧، وابن الحاجّ في" المدخل" ١/٢٩٤ـ ٢٩٨ ، وعلي محفوظ في "الإبداع" ص٢٧٢.
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري /٥١٥٦ ـ وصحيح مسلم /١٩٧٦) .

وذهب بعضهم كابن سيرين إلى استحبابها ، مستدلين بأحاديث عدّة تدلّ على الجواز ، وأُجيب عنها بأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ أصحّ منها وأثبت ، فيكون العمل عليه دونها ؛ بل قال بعضهم كابن المنذر بالنسخ لتأخر إسلام أبي هريرة ﷺ ، وأنَّ الجواز كان في صدر الإسلام ثمَّ نسخ ؛ وهذا هو الراجح [1] .

قال الحسن : (ليس في الإسلام عتيرة إنما كانت العتيرة في الجاهلية ، كان أحدهم يصوم ويعتر فيه) [2] .

قال ابن رجب : (ويشبه الذبح في رجب : اتخاذه موسماً وعيداً كأكل الحلوى ونحوها . وقد رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ أنَّه كان يكره أنْ يُتخذ رجب عيداً)[3] .

تخصيص رجب بصيام أو اعتكاف :

قال ابن رجب : (وأمَّا الصيام : فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النَّبيّ ﷺ ، ولا عن أصحابه)[4] .

وقال ابن تيمية : (وأمَّا صوم رجب بخصوصه : فأحاديثه كلها ضعيفة ؛ بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يُروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ... وقد روى ابن ماجه في " سننه " عن ابن عباس ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ : " أنَّه نهى عن صوم رجب "، وفي إسناده نظر ، لكن صحَّ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان ... وأما تخصيصها بالاعتكاف - أي : الثلاثة الأشهر : رجب ، وشعبان ، ورمضان - فلا أعلم فيه أمراً ؛ بل كل من صام صوماً

(١) انظر : " لطائف المعارف " ص١٣٩ ، و" الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي ص٣٨٨-٣٩٠.
(٢) لطائف المعارف / ص١٣٩.
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب ، وإنْ اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران) [1] .

وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنّه لا صيام تطوع فيه ممّا وردت النصوص عامة فيه وفي غيره ، كالاثنين والخميس وثلاثة أيّام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم ، وإنّما الذي يكره كما ذكره الطرطوشي [2] صومه **على أحد ثلاثة أوجه :**

١/ إذا خصّه المسلمون بالصوم في كل عام ؛ حَسِبَ العوام ومن لا معرفة له بالشريعة - مع ظهور صيامه - أنّه فرض كرمضان .

٢/ اعتقاد أنَّ صومه سُنَّة ثابتة خصّه الرسول ﷺ بالصوم كالسنن الرّاتبة .

٣/ اعتقاد أنّ الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور ، وأنّه جارٍ مجرى عاشوراء ، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة ، فيكون من باب الفضائل لا من باب السُّنن والفرائض ، ولو كان كذلك لسنَّه النَّبيّ ﷺ ، أو فعله ولو مرّة في العمر ، ولمَّا لمْ يفعل : بَطُلَ كونه مخصوصاً بالفضيلة .

⇦ العمرة في رجب :

يحرص بعض الناس على الاعتمار في رجب ، اعتقاداً منهم أنّ للعمرة فيه مزيد مزيّة ، وهذا لا أصل له ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب ، قالت - أي عائشة - : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلاّ وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط "[3] .

---

(١) الفتاوى : ٢٥/٢٩٠-٢٩٢.
(٢) في " الحوادث والبدع " ص١٤١، ١٤٢.
(٣) صحيح البخاري /١٦٨٥.

قال ابن العطار : (وممّا بلغني عن أهل مكة - زادها الله تشريفاً - اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب ، وهذا ممّا لا أعلم له أصلاً)[١].

وقد نصّ العلاّمة ابن باز رحمه الله على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة : شهر رمضان ؛ لقول النّبيّ ﷺ : " عمرة في رمضان تعدل حجّة " ثمّ بعد ذلك : العمرة في ذي القَعدة ؛ لأن عُمَرَهُ كلها ﷺ وقعت في ذي القَعدة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب : ٢١ .

⇦ الزكاة في رجب :

اعتـــاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة ، قال ابن رجب عن ذلك : (ولا أصل لذلك في السُّنَّة ، ولا عُرِف عن أحد من السلف ... وبكل حال : فإنّما تجب الزكاة إذا تمّ الحول على النصاب ، فكل أحد له حول يخُصّه بحسب وقت ملكه للنصاب ، فإذا تمَّ حوله ؛ وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان) ، ثمَّ ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان فاضل كرمضان ، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول ... ونحو ذلك [٢].

وقال ابن العطار : (وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له ؛ بل حكم الشرع أنّه يجب إخراج زكاة الأموال عندَ حَولاَنِ حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره) .

⇦ لا حوادث عظيمة في رجب :

قال ابن رجب رحمه الله : (وقد رُوِيَ أنّه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصحّ شيء من ذلك ، فرُوِيَ أنَّ النّبيّ ﷺ وُلِدَ في أوّل ليلة منه ، وأنّه بُعِــثَ في السابع

---

(١) انظر : " فتاوى الشيخ محمّد بن إبراهيم " ١٣١/٦.
(٢) لطائف المعارف ١٤١، ١٤٢.

والعشرين منه ، وقيل في الخامس والعشرين ، ولا يصحّ شيء من ذلك ...) [١] .

⇦ وقفة مع بعض الدُّعاة :

يمارس بعض الدُّعاة اليوم أنواعاً من البدع الموسمية كبدع رجب مع اقتناعهم بعدم مشروعيتها ؛ بحجّة الخوف من عدم اشتغال الناس بغير عبادة ، إنْ هم تركوا ما هم عليه من بدعة .

ومع أنَّ البدعة أخطر الذنوب بعد الشرك ، إلا أنَّ هذا التوجه في الدّعوة وطريقة التغيير خطير مخالف لهَدْي النَّبيّ ﷺ ، والواجب : أنْ يُدعى الناس إلى السُّنَّة المحضة التي لا تكون استقامة بدونها ، قال الثوري رحمه الله : (كان الفقهاء يقولون : لا يستقيم قول إلا بعمل ، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنيّة ، ولا يستقيم قول وعمل ونيّة إلا بموافقة السُّنَّة) [٢] .

وكان الواجب على هؤلاء أنْ يتعلّموا السُّنَّة ، ويعلموها ، ويدعون أنفسهم ومن حولهم إلى تطبيقها ؛ لأن النَّبيّ ﷺ يقول : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[٣] ، ولله درُّ أبي العالية حين قال لبعض أصحابه : (تعلّموا الإسلام ، فإذا تعلّمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنَّ الصراط المستقيم : الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً ولا شمالاً ، وعليكم بسنَّة نبيّكم ، وإيّاكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين أهلها العداوة والبغضاء) [٤] .

ومن قبله قال حذيفة رضي الله عنه : (يا معشر القرّاء : اسلكوا الطريق ، فلئن سلكتموها

---

(١) لطائف المعارف ١٤٢، ١٤٣.
(٢) الإبانة الكبرى / لابن بطة ٣٣٣/١.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٤) الإبانة الكبرى / لابن بطة ٣٣٨/١.

لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[1].

وأخيراً :

فإنَّ الدعاة اليوم والأُمّة معهم مُطالبون بتجريد المتابعة للنبي ﷺ في كل شأن تماماً مثل ما هم مطالبون بتجريد الإخلاص لله ﷻ . إنْ هم أرادوا لأنفسهم نجاة ، ولدينهم نصراً وإعزازاً ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ سورة الكهف : ١١٠ ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج : ٤٠ .

---

(١) البدع والنهي عنها / لابن وضاح ص١٧.

⇦ الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضائل شهر رجب

لقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل شهر رجب ، صحيحها غير صريح ، وصريحها ضعيف أو موضوع !!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجّة)[١].

وقال أيضاً : (الأحاديث الواردة في فضل رجب ، أو فضل صيامه ، أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين : ضعيفة ، وموضوعة)[٢]!!

وقد جمع رحمه الله الضعيف فكان أحد عشر حديثاً ، وجمع الموضوع فكان واحداً وعشرين حديثاً ، نذكر منها ما يلي :

١/ " **إنَّ في الجنة نهراً يُقال له رجب ، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر** " ضعيف[٣].

٢/ كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال : " **اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان** " قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ضعيف (منكر)[٤].

٣/ " **لم يصم رسول الله ﷺ بعد رمضان ، إلا رجب وشعبان** " ضعيف جداً .

قال الحافظ ابن حجر : حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنّه ضعيف جداً[٥].

---

(١) انظر كتابه : " تبيين العجب بما ورد في شهر رجب " ص٤ .
(٢) المرجع السابق ص٥ .
(٣) المرجع السابق ص٥ ـ ٨ ، وذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " / ٩١٢ ، وقال ابن الجوزي : (هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هُمْ ؟!) ، وقال ابن حجر في " لسان الميزان " ٦ /١٠١ : (الخبر باطل) .
(٤) انظر : " تبيين العجب " ص٨ ـ ١٠ ، وذكره الألباني في " ضعيف الجامع " / ٤٣٩٥ .
(٥) انظر : " تبيين العجب " ص١٠ .

٤/ " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمّتي " باطل[١] .

٥/ " فضل رجب على سائر الشهور كفضل محمّد على سائر الأنبياء ، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده " موضوع[٢].

٦/ " إنَّ شهر رجب شهر عظيم ، من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة ، ومن صام منه يومين كُتِبَ له صيام ألفي سنة ، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة الآف سنة... "موضوع[٣].

٧/ " رجب شهر الله الأصم ، من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر " موضوع[٤].

٨/ " من فرج عن مؤمن كُربة في رجب أعطاه الله تعالى في الفردوس قصراً مدَّ بصره ، أكرموا رجباً يُكرمكم الله بألف كرامة " موضوع[٥].

٩/ " رجب من أشهر الحُرُم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً ، وجوَّد صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم ، فقالا : يا ربّ اغفر له ، وإذا لم يُتمَّ صومه بتقوى الله لم يستغفرا له " موضوع[٦].

---

(١) انظر : " تبيين العجب " ص١٠ ـ ١٣ ، وذكره الشوكاني في " الفوائد المجموعة " ص١٠٠ ، وقال : (وهو حديث موضوع) ، وذكره الألباني في " السلسلة الضعيفة " / ٤٤٠٠ وقال : ضعيف .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : رجال هذا الإسناد ثقات إلا السقطي فهو الآفة ، وكان مشهوراً بوضع الحديث وتركيب الإسناد ، ولم يحدث واحد من رجال الإسناد بهذا الحديث قط ، انظر : " تبيين العجب " ص١٣ ، ١٤ .

(٣) انظر : " تبيين العجب " ص٢١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : هو متن لا أصل له اختلقه أبو البركات السقطي وركب له إسناداً ، انظر : " تبيين العجب" ص١٤ ، وذكره الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " ص٤٣٩ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : وهو متن لا أصل له ، اختلقه أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي ـ لا بارك الله فيه ـ ووضع إسناداً رجاله ثقات ، انظر : " تبيين العجب " ص١٥ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : (رواه أبو سعيد محمد بن علي الأصبهاني النقاش ـ وليس هو بالمفسر ـ في كتاب فضل الصيام له ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي وهو مذكور بالكذب) ، انظر : " تبيين العجب " ص١٥ .

١٠/ الحديث الوارد في صلاة أول ليلة منه موضوع [١].

١١/ " **من صام يوماً من رجب ، وصلّى فيه أربع ركعات ، يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي ، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مائة مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يُرى له** " موضوع وأكثر رواته مجاهيل[٢].

١٢/ " **من صلّى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة ... الخ** " باطل[٣].

١٣/ " **من صلّى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة ... الخ** " موضوع [٤].

١٤/ " **بعثت نبيّاً في السابع والعشرين من رجب** " إسناده منكر[٥].

وأحاديث كثيرة مختلفة اللفظ والسياق كلها في فضل صوم رجب ، وكلها موضوعة .

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر من "الموضوعات" لابن الجوزي قوله : " لا صلاة لأول ليلة " ثم قال : قال المصنف : (هذا موضوع ، وأكثر رجاله مجاهيل) انظر : " تبيين العجب " ص١٦ ، ١٧ .

(٢) انظر : " تبيين العجب " ص١٧ .

(٣) المرجع السابق ص١٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (رواه أبو الفرج الجوزي في " الموضوعات " ... وقال : هذا موضوع ، ورواته مجهولون) ، انظر : " تبيين العجب " ص٢٠ ، ٢١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : (روينا في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر إلى الزهري ، عن أنس ... ، ورُوي بإسناد باطل إلى علي بن أبي طالب ﷺ) ، انظر : " تبيين العجب " ص٢٥ .

⇦ فتـاوى

حكم صوم أيّام مخصوصة من شهر رجب

س : هناك أيّام تُصـــام تطوعاً في شهر رجب ، فهل تكون في أوّله أو وسطه أو آخره ؟

ج : لم تثبت أحاديث خاصة بفضيلة الصوم في شهر رجب سوى ما أخرجه النسائي وأبو داود ، وصحّحه ابن خزيمة من حديث أسامة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، لم أركَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : " ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين فأحبّ أنْ يُرفع عملي وأنا صائم " [1] ، وإنّما وردت أحاديث عامة في الحثّ على صيام ثلاثة أيّام من كل شهر ،[2] والحثّ على صوم أيّام البيض من كل شهر ؛ وهو : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، والحثّ على صوم الأشهر الحُرُم ، وصوم يوم الاثنين والخميس ، ويدخل رجب في عموم ذلك ، فإنْ كنت حريصاً على اختيار أيّام من الشهر فاختر أيّام البيض الثلاث ، أو يوم الاثنين والخميس ، وإلا فالأمر واسع ، أمّا تخصيص أيّام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلاً في الشرع [3].

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبّينا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سنن النسائي / ٢٣٥٧ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سنن النسائي " /٢٢٢١ .

(٢) لحديث : " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... " الحديث . متفق عليه (صحيح البخاري/١٩٨١ـ صحيح مسلم /٧٢١) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٣/٢ برقم (٢٦٠٨) .

صيام رجب وشعبان

س : رأيت الناس يُديمون الصيام في رجب وشعبان ويُتبعونه بصيام رمضان بدون إفطار في هذه المدّة ، فهل ورد حديث في ذلك ، وإن كان فما نصّ الحديث ؟

ج : لم يصحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه صام شهر رجب كاملاً ولا شهر شعبان كاملاً ، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ؛ بل لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه صام شهراً كاملاً إلا رمضان ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت :" كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يُفطر ، ويُفطر حتى نقول : لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان "[1] رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ما صام النّبيّ ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يُفطر ، ويُفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يُصوم "[2] رواه البخاري ومسلم ، فصيام رجب كله تطوعاً وشعبان كله تطوعاً مخالف لهَدْي رسول الله ﷺ وسُنته في صومه فكان بدعة مُحدثة ، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ "[3] رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم [4] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٨٦٨ـ صحيح مسلم / ١١٥٦) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٨٧٠ـ صحيح مسلم /١١٥٧) .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٤/٢ برقم (٥١٦٩) .

حكم حضور الاحتفالات البدعية

س : هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية ، كالاحتفال بليلة المولد النّبويّ ، وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان ، لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحقّ في ذلك ؟

ج : **أولاً** : الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز ؛ بل هو من البدع المنكرة .

ثانياً : غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحقّ فيها ، وأنّها بدعة لا يجوز فعلها : مشروع ، ولا سيما في حقّ من يقوى على البيان ويغلب على ظنّه سلامته من الفتن .

أمّا حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز ؛ لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم ، وتكثير سوادهم ، وترويج بدعتهم .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم [١].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

حكم الذبح في السابع والعشرين من شهر رجب

س: سبق إيراد الفتوى في فتاوى عاشوراء [٢] .

تخصيص شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة السابع والعشرين منه

س : يخصّ بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦/٣ برقم (٦٥٢٤).
(٢) انظر : ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢٧) منه فهل لذلك أصل في الشرع ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنّها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز ، وليس له أصل في الشرع ، وقد نبّه على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقد كتبنا في ذلك غير مرّة وأوضحنا للناس أنَّ صلاة الرغائب بدعة ، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب ، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقادا أنّها ليلة الإسراء والمعراج ، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع ، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها ، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يحتفل بها ، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه ﷺ ، ولو كان ذلك سُنّة لسبقونا إليها .

والخير كله في اتباعهم ، والسير على منهاجهم ، كما قال الله ﷻ : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة : ١٠٠ ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قـال : " من أحـدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ "[(١)] متفق على صحته ، وقال ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه ، ومعنى : " فهو ردّ " أي : مردود على صاحبه ، وكـان ﷺ يقول في خطبه : " أمَّا بعد ، فإنَّ خير الحـديث كتاب الله ، وخير الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة "[(٣)] أخرجه مسلم أيضا ، فالواجب على جميع المسلمين اتباع السُّنَّة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلهـا عملاً

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سبق تخرجه ص ٤٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٩ .

بقول الله ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ المائدة : ٢ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ العصر : ١-٣ ، وقول النّبيّ ﷺ : "الدّين النّصيحة " ، قيل : لمنْ يا رسول الله ؟ قال : " لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم" [(١)] أخرجه مسلم في صحيحه ، أمّا العمرة فلا بأس بها في رجب ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النّبيّ ﷺ اعتمر في رجب[(٢)] ، وكان السلف يعتمرون في رجب ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه : (اللطائف) عن عمر ، وابنه ، وعائشة رضي الله عنهم ، ونُقِل عن ابن سيرين أنّ السلف كانوا يفعلون ذلك [(٣)]، والله وليّ التوفيق .[(٤)]

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) صحيح مسلم /٥٥ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٦٨٥ ـ صحيح مسلم/ ١٢٥٥) .
(٣) انظر : " لطائف المعارف " ص١٤٢.
(٤) البدع والمُحْدثات ومالا أصل له / حمود بن عبد الله المطر ص ٦٠٨ ـ ٦١٠ .

المبحث الخامس :

شهــــر شعبان

ويشتمل على ما يلي :

- فضائل شهر شعبان .
- مخالفات شرعيّة تتعلق بليلة النصف من شعبان .
- صيام شهر شعبان .
  - أسباب كثرة صيامه ﷺ في شعبان .
  - الصيام في آخر شعبان .
- أحاديث شعبانية غير صحيحة .
- الشعبنة الآثمة في بلاد الحجاز .
- فتاوى :
  - فضل شعبان وما ورد فيه .
  - الصدقة في ليلة النصف من شعبان .

⇦ فضائل شهر شعبان[1]

الحمـــد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ . . . وبعد :

فإنَّنا نحمد الله تبارك وتعالى على أنْ مدَّ في أعمارنا ، وأنعم علينا حتى أظلنا شهر شعبان ذلك الشهر الكريم الذي أحاطه الله تعالى بشهرين عظيمين هما شهر الله الحرام رجب ، وشهر رمضان المبارك ؛ فينبغي للمسلم - شكراً لنعمة الله عليه - اغتنام تلك الأيّام الفاضلة والأوقات الشريفة بالأعمال الصالحة مخلصاً لله تبارك وتعالى ، متأسياً فيها برسول الله ﷺ : " نعمتان مغبون فيهما كثيرٌ من الناس : الصحة والفراغ "[2]، وأنْ يضع في ميزان أعماله اليوم ما يسرُّه أنْ يراه غداً ، قال الحســـن البصري رحمه الله : (ما من يوم ينشق فجره إلا يُنادي ويقول : يا ابن آدم أنا يوم جديد ، وعلى عملك شهيد ، فتزوَّد منِّي فإنِّي إذا مضيت لا أعود إلى يوم القيامة) .

فينبغي للمسلم أنْ يُبادر باغتنام الأيّام الفاضلة وخاصة في هذا الزمان الذي نعيشه زمان الفتن - والعياذ بالله - حيث انقلبت الموازين ، وتبدَّلت المعايير ، وأُسند الأمر إلى غير أهله ، وضاعت المُثُل العليا والأخلاق الكريمة ، وقُطِّعت الأرحام ، وعُقّ الوالدان وانغمس الناس في الشهوات ، وتسابقوا إلى أحضان المادة ، واستأسدت النساء على الرجال ، واختلطت الأمور ، وتشعبَّت الأهواء ، واختلط الحقّ بالباطل ، واختلط المنكر بالمعروف ، وغير ذلك كثير ممَّا لا يخفى على أحد ، إنَّه زمان الفتن التي حذرنا منها النَّبيّ ﷺ حيث يقول : " بادروا بالأعمـــال فتناً كقطع الليل المظلم ، يُصبح الرجل

(١) هـــذا الموضوع مقتبس من مجلة التوحيد ، العـــدد الثامن ، السنة الثانية والثلاثون ، إعـــداد / صلاح عبد المعبود - بتصرف يسير - .
(٢) صحيح البخاري / ٦٠٤٩ .

مؤمناً ويُمسي كافراً ، أو يُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل "(١) .

وها نحن قد جاءتنا الفرصة الكبيرة والمنحة الجليلة ، وأنعم الله علينا بمجيء شهر شعبان الذي اهتم به سلفنا الصالح اهتماماً عظيماً إذْ هو كالمقدمة لشهر رمضان المبارك ، ولذلك كانوا يقضونه كله في أعمال رمضان ؛ كالصيام ، وقراءة القرآن ، وغيرها من العبادات ليحصل التأهّب والاستعداد لتلقّي رمضان ، وترتاض النّفوس بذلك على طاعة الرحمن .

فيا من فرّط في الأوقات الشريفة وضيّعها ، وأودعها سيئ الأعمال ، وبئس ما استودعها :

مَضَى رَجَبٌ وَمَا أَحْسَنْتَ فِيهِ — وَهَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ المُبَارَكْ
فَيَا مَنْ ضَيَّعَ الأَوْقَاتَ جَهْلاً — بحُرْمَتِهَا أَفِقْ وَاحْذَرْ بَوَارَكْ
فَسَوْف تُفَارِقُ اللَّذَاتِ قَسْراً — وَيُخْلِي المَوْتَ كُرْهاً مِنْكَ دَارَكْ
تَدَارَكْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الخَطَايَا — بتَوْبَةِ مُخْلِصٍ وَاجْعَلْ مَدَارَكْ
عَلَى طَلَبِ السَّلاَمَةِ مِنْ جَحِيمٍ — فَخَيْرُ ذَوِي الجَرَائِمِ مَنْ تَدَارَكْ

وقد كان النَّبيّ ﷺ يعظّم هذا الشهر أيّما تعظيم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطٍ إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان " (٢) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟! قال : " ذلك شهرٌ يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين ، فأحبّ أنْ يُرفع عملي وأنا

(١) صحيح مسلم /١١٨.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٨٦٨ ـ صحيح مسلم/١١٥٦) واللفظ لمسلم .

صائم "(١) .

وكان النَّبيّ ﷺ يجتهد في شهر شعبان وذلك لأمورٍ منها :

١/ أنّه شهر يغفل عنه كثير من الناس ، ومعلوم أنّ العبادة في وقت غفلة الناس يُحبّها الله تعالى ، ويُثيب عليها أكثر من غيرها ، ولهذا كان ذكر الله تعالى في الأسواق وقت اللغط والبيع والشراء له أجر عظيم ، والصلاة في جوف الليل حين ينام الناس أفضل الصلوات بعد الفرائض ، وكذلك كان الصبر في الجهاد حين انهزام الأصحاب له أجرٌ عظيم ، ومنه الصدقة مع قلة الزاد ، ومن هذا الباب كذلك أنّ للمتمسك بدينه في زمان الصبر أجر خمسين من الصحابة ، ومثلُ هذا كثير .

٢/ أنّه شهـــر تُرفع فيه الأعمال ، فكان النَّبيّ ﷺ يُكثر من الصيام فيه ، فالصوم لا مثل له ، وهو جُنة (وقاية) من عذاب الله وقد أجزل الله ثواب الصائمين وجعل لهم فرحة عند لقائه ﷻ .

٣/ أنّه كالتمرين على الصيام حتى لا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) سبق تخريجه ص١٠٠ .

⇦ مُخالفات شرعيّة تتعلّق بليلة النصف من شعبان

وهكذا أخي المسلم الكريم ترى أنَّ لهذا الشهر الكريم المبارك فضلاً ، فينبغي لك اغتنامه بالصيام ، وقراءة القرآن ، والصدقة ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقيام الليل ، وغير ذلك من العبـــادات والطاعات التي يُحبّها ربّنا - تبارك وتعالى - عسى أنْ يتقبّلها ﷻ منّا .

ولكننا نعجب ويا للأسف من بعض إخواننا المسلمين - هدانا الله وإيّاهم - ممّن يتركون اتباع العبادات الصحيحة التي وردت عن النَّبيّ ﷺ ، ويذهبون إلى ابتداع أشياء مُحدثة لم ترد في كتاب الله أو في سُنَّة رسول الله ﷺ ، فيحرمون أنفسهم الأجر ويُحمِّلونها بالوزر، ومن تلك الأشياء المبتدعة : احتفال البعض بليلة النصف من شعبان وتخصيص إحيائها بالصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقد يفعلون ذلك جماعة عَقِب صلاة المغرب بتلقين الإمام وبأصوات جماعية مرتفعة ، ويقرأون بصوت مرتفع سورة " يس " ثلاث مرات ، ثمَّ يبتهلون بدعاء يُعرف بدعاء النصف من شعبان ، وكل هذا وغيره من البدع المُحدثة التي تُردُّ على فاعلها ولا تُقبل منه .

وليت الأمر كفافاً لا له ولا عليه ، ولكنه ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً في بدعته إلا ازداد من الله بعداً ، فإنَّ كل بدعة سيّئة وإنْ رآها الناس حسنة ، ومن أتى ببدعة وزعم أنَّها حسنة فقد اتهم محمّداً ﷺ بالخيانة في أمر تبليغ الرسالة ، فاحذر أخي المسلم من الوقوع في خِداع البدعة ، فلها في الظاهر حلاوة العسل ، وهي في الحقيقة السُّم المهلك ، ولا ننسى أنْ نذكر أنَّ كل ما ورد من أحاديث في فضائل شهر شعبان غير ما سبق لم تصح ، مثل [1] :

(١) حذفت بعـض الأحاديث من هذا المقال ، والتي سبق ذكرها في موضوع : " الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضائل شهر رجب " ص ٩٧ ـ ٩٩ .

١/ " خمس ليالٍ لا يُرد فيها الدعاء : ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد " [(١)] حديث واهٍ جداً .

٢/ وكذلك كل ما ورد من أذكار وأدعية خاصة بليلة النصف من شعبان لم يصحّ منها شيء ، وكفى في فضل تلك الليلة ما صحّحه العلاّمة الألباني من قول النَّبيّ ﷺ : " إنَّ الله ليطلع ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لكل عبد ، إلا مشرك أو مُشاحن " [(٢)] .

فعليك أيّها المسلم بتحقيق التوحيد لله ، والابتعاد عن كل مظاهر الشرك وأفعاله وأقواله وعقائده ، وكذا عليك ترك الخصومات والشحناء بينك وبين المسلمين ، كي تنال هذا الفضل العظيم ، وتحصل على مغفرة الله ﷻ ربّ العالمين .

قال الإمام الأوزاعي في تفسير الشحناء المانعة من المغفرة بأنّها : إذا كانت في صدر مسلم تجاه أصحاب النَّبيّ ﷺ (وقيل : المشاحن هو التارك لسُنَّة النَّبيّ ﷺ) .

ولم يصحّ في فضل هذه الليلة إلا ذلك الحديث السابق ، أمَّا ما جاء في أنَّها هي المقصودة بقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ الدخان : ٤ ، فليس بصحيح .

والصواب أنَّ المقصود بالآية ليلة القدر ، كذلك لم يرد عن النَّبيّ ﷺ أنَّه تحرَّى قيام ليلتها أو صيام نهارها لذاتها ، إنّما يوم الخامس عشر يُصام مع الثالث عشر والرابع عشر من كل شهر قمري ، فمن صام أيّام البيض فقد أحسن ، وأمّا من خصّص يوم الخامس عشر فقط فهذا من البدع ، أمّا حديث : " **إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها " فحديث ضعيف** [(٣)] .

كذلك ممَّا ينبغي التنبيه عليه ، وتحذير الناس منه ، أنَّ الكثير من الناس خاصة

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة / للألباني /١٤٥٢ ؛ بلفظ : " خمس ليالٍ لا تُرد فيهنّ الدعوة : أوّل ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الجمعة ، وليلة الفطر ، وليلة النحر " وقال الألباني : موضوع .
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة / ١١٤٤.
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة / ٢١٣٢.

الهيئات الرسميّة يحتفلون في تلك الليلة بمناسبة تحويل القبلة من المسجد الأقصى المبارك إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وهذا خطأ مزدوج فإنّه وإنْ صحَّ أنَّ تحويل القبلة حدث في تلك الليلة ، فلم يثبت أنَّ النَّبيّ ﷺ احتفل بتلك المناسبة أو بغيرها من مناسبات مثل : (الإسراء والمعراج - الهجرة) ، فما بالنا إذا كان تحديد تحويل القبلة في تلك الليلة لم يثبت بدليل صحيح ؛ بلْ قد رجّح الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله وأجزل له المثوبة - أنّ تحويل القبلة كان في شهر رجب .

على أبواب شهر رمضان :

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم "(١) وقد نهى الشافعي وأصحابه عن ابتداء التَّطوّع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة ، فلا يصحّ أنْ يصوم المسلم آخر يوم أو يومين من شعبان زاعماً أنَّ ذلك على سبيل الاحتياط ، أمَّا إذا وافق ذلك اليوم الأخير من شعبان يوماً كان المسلم معتاداً على صومه كالاثنين والخميس مثلاً أو كان صومه لقضاء واجب ، أو وفاء بنذر فلا بأس ، ويشهد لذلك أيضاً ما ثبت في سنن أبي داود(٢) ، وأخرجه البخاري تعليقاً(٣) عن عمار ابن ياسر ﷺ قال : " من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم " وقد يظنُّ البعض أنَّ النهي عن هذا الصيام يُراد به أنْ تغتنم النفوس حظوظها من الأكل والشرب والشهوات من قبل أنْ تُمنع عن ذلك بالصيام ؛ بل إنَّ بعضهم قد يتعدّى المباحات إلى المكروهات والمحرّمات ، ولا يدري ذلك المسكين المُضيّع لوقته ، المُهدر لعمره أنّه بذلك يُضيّع رمضان نفسه ، وما فيه من المغانم والفوز العظيم ، فلا شكَّ أنَّ رمضان يحتاج منَّا إلى

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٨١٥ - صحيح مسلم/١٠٨٢) واللفظ للبخاري .
(٢) سنن أبي داود /٢٣٣٤ .
(٣) صحيح البخاري ٦٧٤/٢ .

تهيئة لتلك النفوس التي اعتادت على الكسل والزهد في الخيرات والانْهماك في المباحات ؛ بل والشهوات ، بتهذيب تلك النفوس وتنقية تلك القلوب وتعويدها وتمرينها على فعل الطاعات مثل : قراءة القرآن ، وقيام الليل ، وكثرة الصدقات ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من الطاعات التي يُحبّها ربّنا - تبارك وتعالى - ، عسى أنْ يتقبَّلها سبحانه منَّا ، ويتوفَّانا على عمل صالح نلقاه به ، إنَّه سبحانه بكل جميل كفيل ، وهو حسبُنا ونِعم الوكيل ، سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

⇦ صيام شهر شعبان[1]

شعبان هو اسم للشهر ، وقد سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ العرب كانوا يتشعَّبون فيه لطلب المياه ، وقيل : تشعّبهم في الغارات ، وقيل : لأنَّه شعب أي ظهر بين شهري رجب ورمضان ، ويُجْمع على شعبانات وشعابين .

الصيام في شعبان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر ، ويُفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان " [2] .

وقد رجّح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره أنَّ النَّبيّ ﷺ لم يستكمل صيام شعبان ، وإنَّما كان يصوم أكثره ، ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما علمته - تعني النَّبيّ ﷺ - صام شهراً كله إلا رمضان " [3] وفي رواية له أيضاً عنها قالت : "ما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينة إلا أن يكون رمضان "[4].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان " [5] .

وكان ابن عباس يكره أنْ يصوم شهراً كاملاً غير رمضان ، قال ابن حجر رحمه الله : كان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه وكان يصوم معظم شعبان .

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من كتاب : "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" / ابن رجب الحنبلي ص ١٤٤ ـ ١٧٦ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٨٦٨ ـ صحيح مسلم / ١١٥٦) ، وفي رواية لمسلم / ١١٥٧ : " كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً " .
(٣) صحيح مسلم / ١١٥٦.
(٤) صحيح مسلم / ١١٥٦.
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٨٧٠ـ صحيح مسلم / ١١٥٧) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ فقال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين ، فأُحبّ أنْ يُرفع عملي وأنا صائم "[١] ، وفي رواية لأبي داود قالت : " كان أحبّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أنْ يصومه ، شعبان ، ثمَّ يصله برمضان " [٢] .

هل صيام شعبان أفضل من صيام مُحرّم ؟

قال ابن رجب رحمه الله : (صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحُرُم ، ... وأفضل التَّطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وتكون منـزلته من الصيام بمنـزلة السُّنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها ، وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أنَّ السُّنن الرواتب أفضل من التطوّع المطلق بالصلاة ، فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُدَ عنه ، ويكون قوله : " أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المُحرّم " محمولاً على التَّطوع المطلق بالصيام ، فأمَّا ما قبل رمضان وبعده فإنَّه يلتحقُ به في الفضل)[٣].

وقوله ﷺ : " شعبان شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان " يُشير إلى أنَّه لمَّا اكتنفه شهران عظيمان - الشهر الحرام وشهر الصيام - اشتغل الناس بهما عنه ، فصار مغفولاً عنه ، وكثيرٌ من الناس يظنّ أنَّ صيام رجب أفضل من صيام شعبان ؛ لأنَّ رجب شهر حرام ، وليس كذلك .

وفي الحديث السابق إشارة إلى أنَّ بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .
(٢) سنن أبي داود / ٢٤٣١ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " / ٢١٢٤ .
(٣) لطائف المعارف ص١٥٢، ١٥٣.

وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة ، كما كان طائفة من السلف يستحبّون إحياء ما بين العشائين بالصلاة ويقولون : هي ساعة غفلة ، ومثل هذا استحباب ذكر الله تعالى في السوق ؛ لأنَّه ذكرٌ في موطن الغفلة بين أهل الغفلة .

وفي إحياء الوقت المغفُول عنه بالطاعة فوائد منها :

أنْ يكون أخفى للعمل ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل ، لا سيّما الصيام فإنَّه سرٌّ بين العبد وربّه ، ولهذا قيل : إنَّه ليس فيه رياء ، وكان بعض السلف يصوم سنين عدداً لا يعلم به أحد ، فكان يخرج من بيته إلى السوق ومعه رغيفان ، فيتصدق بهما ويصوم فيظنّ أهله أنّه أكلها ، ويظنّ أهل السوق أنّه أكل في بيته ، وكان السلف يستحبّون لمن صام أنْ يُظهر ما يُخفي به صيامه ، فعن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال : (إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدَّهنين) ، وقال قَتَادة : (يُستحب للصائم أنْ يدَّهن حتى تذهب عنه غُبْرَة الصيام) .

وكذلك فإنَّ العمل الصالح في أوقات الغفلة أشقّ على النفوس ، ومن أسباب أفضلية الأعمال مشقّتها على النُّفوس ؛ لأنَّ العمل إذا كَثُرَ المشاركون فيه سَهُلَ ، وإذا كَثُرَت الغفلات شقّ ذلك على المتيقظين ، وعن مسلم من حديث معقل بن يسار : " العبادة في الهرج كالهجرة إليَّ "[1] (أي العبادة في زمن الفتنة ؛ لأنَّ الناس يتَّبِعُون أهواءهم ، فيكون المتمسّك يقوم بعملٍ شاق) .

⇦ أسباب كثرة صيامه ﷺ في شعبان :

وقد اختلف أهل العلم في أسباب كثرة صيامه ﷺ في شعبان على عدَّة أقوال :

١/ أنَّه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيّام من كل شهر لسفرٍ أو غيره ، فتجتمع فيقضيها في شعبان ، وكان النَّبيّ ﷺ إذا عمل بنافلة أثبتها ، وإذا فاتته قضاها .

(١) صحيح مسلم /٢٩٨٤.

٢/ وقيل : إنّ نساءه كنْ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك ، وهذا عكس ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها تؤخِّر قضاء رمضان إلى شعبان لشُغلها مع رسول الله ﷺ عن الصوم .
٣/ وقيل : لأنّه شهر يَغْفُل الناس عنه ، وهذا هو الأرجح لحديث أسامة رضي الله عنه السالف الذكر والذي فيه : " ذلك شهر يَغْفُل الناس عنه بين رجب ورمضان " [(١)] .

وكان إذا دخل شعبان وعليه بقية من صيام تطوع لم يصمه ، قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان - كما كان إذا فاته سُنن الصلاة أو قيام الليل قضاه - فكانت عائشة رضي الله عنها حينئذ تغتنم قضاءه لنوافله فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذٍ ؛ لفطرها فيه بالحيض ، وكانت في غيره من الشهور مشتغلة بالنّبيّ ﷺ ، فيجب التّنبّه والتّنبيه على أنَّ من بقي عليه شيء من رمضان الماضي فيجب عليه صيامه قبل أنْ يدخل رمضان القادم ، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد رمضان القادم إلا لضرورة (مثل العذر المستمر بين الرمضانين) ، ومن قَدَرَ على القضاء قبل رمضان ولم يفعل فعليه مع القضاء بعده : التوبة وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهو قول مالك ، والشافعي وأحمد .

وكذلك من فوائد صوم شعبان أنَّ صيامه كالتمرين على صيام رمضان ، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقّة وكلفة ؛ بل يكون قد تمرَّن على الصيام واعتاده فيدخل رمضان بقوّة ونشاط .

ولمَّا كان شعبان كالمقدمة لرمضان فإنَّه يكون فيه شيء ممَّا يكون في رمضان من الصيام وقراءة القرآن والصدقة ، وقال سلمة بن كهيل كان يُقال : (شهر شعبان شهر

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

القرّاء) ، وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال : (هذا شهر القرّاء) ، وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته ، وتفرَّغ لقراءة القرآن .

⇦ الصيام في آخر شعبان :

ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺ : أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لرجل : " هل صمت من سَرر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصمْ يومين " وفي رواية البخاري : أظنّه يعني رمضان ، وفي رواية آخرى له : " من سرر شعبان شيئاً ؟ " (١) .

وقد اختلف في تفسير السَّرار ، والمشهور أنّه آخر الشهر ، يُقال : سرار الشهر - بكسر السين وبفتحها ، وقيل : إنَّ الفتح أفصح - ، وسُمِّي آخر الشهر سَراراً لاستسرار القمر فيه (أي لاختفائه) ، فإنْ قال قائل : قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ قال : " لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " (٢) ، **فكيف نجمع بين حديث الحثّ ، وحديث المنع ؟**

فالجواب : قال كثير من العلماء ، وأكثر شُرَّاح الحديث : إنَّ هذا الرجل الذي سأله النَّبيّ ﷺ كان يعلم أنَّ له عادة بصيامه ، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه ، وقيل : في المسألة أقوال أخرى .

وخلاصة القول : أنَّ صيام آخر شعبان له ثلاثة أحوال :

- **أحدها** : أنْ يصومه بنيّة الرمضانية احتياطاً لرمضان ، فهذا مُحرّم .
- **الثاني** : أنْ يُصام بنيّة النَّذر ، أو قضاء عن رمضان ، أو عن كفارة ونحو ذلك ؛ فجوّزه الجمهور .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٨٨٢- صحيح مسلم /١١٦١).
(٢) سبق تخريجه ص١١٢ .

- **الثـــالث** : أنْ يُصام بنيّة التطوّع المطلق ، فكرهه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر - منهم الحسن - وإنْ وافـــق صوماً كان يصومه ، ورخّص فيه مالك ومن وافقـــه ، وفرّق الشـــافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم بين أنْ يُوافق عادة أو لا .... .

وبالجملة فحديث أبي هريرة ﷺ السالف الذكر هو المعمول به عند كثير من العلماء ، وأنّه يُكره التقدُّم قبل رمضان بالتَّطوّع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له عادة ، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلاً بآخره .

فـــإن قال قـــائل : لمـــاذا يُكره الصيام قبل رمضان مباشرة (لغير من له عادة سابقة بالصيام) ؟

فالجواب : أنَّ ذلك لمعانٍ منها :

أحـــدها : لئلا يُزاد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نُهِيَ عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ؛ حذرا ممَّا وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم .

ولهذا نُهِيَ عن صيام يوم الشك ، قال عمَّار : " من صام اليوم الذي شكَّ فيه ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ "[(1)]، **ويوم الشك** : هو اليوم الذي يشكُّ فيه : هل هو من رمضان أم لا ؟ وهو الذي أخبر برؤية هلاله من لم يقبل قوله ، وأما يوم الغيم : فمن العلماء من جعله يوم شكّ ونهى عن صيامه ، وهو قول الأكثرين .

المعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإنَّ جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ، ولهذا حَرُمَ صيام يوم العيد ، ونهى النَّبيّ ﷺ أنْ تُوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يُفصل بينهما بسلام أو كلام ، وخصوصاً سُنَّة الفجر قبلها ، فإنَّه يُشرع الفصل بينها وبين الفريضة ، ولهذا يُشرع صلاتها بالبيت والاضطجاع بعدها .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٢ .

ولمَّا رأى النَّبيّ ﷺ رجلاً يُصلّي ركعتين وقد أقيمت صلاة الفجر ، فقال له : " آلصبح أربعاً ، آلصبح أربعاً " (١) .

وربَّما ظنَّ بعض الجُهَّال أنَّ الفطر قبل رمضان يُراد به اغتنام الأكل ؛ لتأخذ النفوس حظّها من الشهوات قبل أنْ تُمنع من ذلك بالصيام ، وهذا خطأ وجهل ممَّن ظنَّه ، والله تعالى أعلم .

(١) صحيح البخاري / ٦٣٢٠ .

⇦ أحاديث شعبانية غير صحيحة[١]

١/ حديث : " فضل شهر شعبان كفضلي على سائر الأنبياء " ، قال ابن حجر : إنّه موضوع ، كما في كتابه " تبيين العجب "[٢].

٢/ حديث تخصيص صيام نهار ليلة النصف من شعبان وقيام ليلها : " إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصُوموا نهارها "[٣].

٣/ حديث : " خمسُ ليالٍ لا تردُّ فيهنَّ الدَّعوة : أوّل ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الجمعة ، وليلة الفطر ، وليلة النحر "[٤].

٤/ حديث : " أتاني جبريل عليه السلام فقال : هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب "[٥].

٥/ حديث : " يا علي من صلّى ليلة النصف من شعبان ، مئة ركعة بألف " قل هو الله " قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة "[٦].

٦/ حديث : " من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرّة " قل هو الله أحد " بعث الله إليه مئة ألف ملك يبشِّرونه "[٧].

---

(١) وقد سبق ذكر بعض الأحاديث الضعيفة المتعلقة بشهر شعبان في موسم شهر رجب ص ٩٧ ـ ٩٩ ، فلتُراجع هناك .

(٢) انظر ص ١٣ ، ١٤ من كتاب " تبيين العجب " ، وانظر : كتاب " كشف الخفاء " للعجلوني ١١٠/٢ ، وكتاب : " المصنوع في معرفة الحديث الموضوع " للمُلا علي القاري/ ٢٠٦.

(٣) انظر كتاب : " العلل المتناهية " لابن الجوزي ٥٦٢/٢ ، وكتاب : " الفوائد المجموعة " ص ٥١ ، وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني / ٢١٣٢ ، وقال : موضوع السند .

(٤) سبق تخريجه ص١١١ .

(٥) انظر كتاب : "العلل المتناهية " / لابن الجوزي/ ٩١٥ ، وقال : قال الدارقطني : قد رُوِيَ من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت . وضعّفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" / ١٦٥١ ، فقال : ضعيف جداً .

(٦) انظر : " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " / للمُلا علي القاري ص٤٣٩، ٤٤٠، وكتاب " الفوائد المجموعة " ـ بنحوه ـ ص٥٠ ، وقال : موضوع .

(٧) انظر كتاب : " لسان الميزان" / لابن حجر ٢٧١/٥ ـ بنحوه ـ .

٧/ حديث : " من صلّى ليلة النصف من شعبان ثلاث عشرة ركعة (وفي لفـظ اثنتي عشرة ركعة) يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرّة " قل هو الله أحد " شُفِّع في عشرة قد استوجبوا النَّار "(١) .

٨/ حديث : " من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب " (٢).

٩/ حديث : " من أحيا الليالي الخمس ؛ وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان " (٣).

فائدة :

اعلم - رحمك الله تعالى - أنَّه ليس هناك حديث صحيح في تخصيص صيام النصف من شعبان أو قيامه ، وعليه فإنَّ تخصيصه بصيام أو صلاة **بدعة منكرة** لا دليل لها .

(١) انظر : " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " ص٤٤٠ ، و"الموضوعات" ١٢٩/٢ . وقال ابن الجوزي : موضوع ، وفيه جماعة مجهولون .
(٢) انظر كتاب : " العلل المتناهية " ٩٢٤/ ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .
(٣) انظر كتاب : " ضعيف الترغيب والترهيب " / للألباني / ٦٦٧ ، وقال : موضوع .

⇦ الشعبنة الآثمة في بلاد الحجاز[1]

" الشعبنة " مصطلح اجتماعي له دلالاته في بلاد الحجاز (غرب السعودية) ولكن الغريب هو اختلاف مضمون " الشعبنة " بين القديم والحديث ، فقد كانت الشعبنة تأخذ ألواناً اجتماعية قد يكون المقصود منها زيادة الارتباط الاجتماعي بين الأسرة والأقارب ، وقد يكون المقصود منها إدخال الفرح والسرور ، وهي في القديم كانت أقرب للصوفية ؛ فتنشد الأناشيد مع بعض ألوان الذكر الصوفي .

ولكن هذه الشعبنة التي قد يقبلها البعض ، ويراها آخرون نوعاً من البدعة لموقفه من هذا اللون الصوفي ، غير أنَّها في الحديث تُعدُّ ضرباً من الخروج عن الشرع باسم الترفيه عن النفس قبل مجيء شهر رمضان ، وبدلاً من الاستعداد لشهر رمضان بالعبادة حتى تتعودها النَّفس ، كأن أواخر شعبان فرصة للإثم قبل كبح النفس بالعبادة ، وكأن رمضان حبس يُستعدُّ له بالترويح ؟!!!

وتتنوّع " الشعبنة " بين الذكور والإناث ، فهي عند الشباب تجمُّعات شبابية في مخيّمات بريّة أو رحلات تجديف بحرية ، وقد تكون صحراوية حيث الشواء ، وقد تصل إلى أنْ تكون في فنادق خمس نجوم ، حيث مظاهر الترف على أنغام الموسيقى ، وقد تصل إلى ما هو أكثر من هذا !!!

أمَّا الفتيات ، فتُمثّل الشعبنة عندهم تطوراً ، فقد كانت الفتيات يكتفين بالمشاهدة وهُنَّ على مقربة من الشباب والرجال ، أمَّا اليوم فهو كما تقول فاطمة بنت عبد الله ابن رافعة أنْ تجتمع عدد من الفتيات في أواخر شهر شعبان ، فتدفع كل واحدة منهن "قَطَّة" ، تصل إلى ألف ريال ، ويستأجرن مطربة أو " طقاقة " شهيرة ، ويسهرن طوال الليل في غناء ورقص ولهو حتى الصباح ، ليستقبلن الشهر الكريم بروحانية !!!

---

(١) www.islamonline.net

وتُعدّ أصل الشعبنة من عادات أهل مكة قديماً ، حيث يجتمع عدد من الناس تُعرف بـــ : " البشكة " فيُقيمون الولائم ابتهاجاً وفرحاً ، ويقضون ليلهم ونهارهم في اللعب واللهو نسياناً للأحزان .

للبدعة أقرب :

وحول بعض العادات التي يفعلها البعض في شعبان أو ما يُسمَّى بـــ :" الشعبنة " حيث تجتمع بعض العائلات في آخر ليلة من شعبان أو قبلها ويصنعون أطعمة ، وبعض كبار السِّن يكون عندهم أهازيج لهذه المناسبة ، وعن ذلك يرى فضيلة الشيخ محمّد بن صالح المنجد في حديثه مع " إسلام أون لاين نت " أنها إلى البدعة أقرب [(١)] ، وإلى النهي أقرب من الحِلّ ؛ لأنَّه يُتخذ عيداً ، ولو كان مصادفاً مرّة واحدة فإنَّه لا بأس .

فيما أوضح الأستاذ الدكتور : فايز حابس - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز - بأنَّ " الشعبنة " عادة قديمة في المجتمع الحجازي طوّرت أخيراً ضمن العادات القديمة التي بدأت تعود إلى الساحة من جديد .

وانتقد أ. د فايز في حديثه لـــ " إسلام أون لاين نت " طريقة استقبال رمضان بهذه الطريقة ، مستذكراً حال الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح الذين كانوا ينتظرون استقبال شهر رمضان المبارك ستة أشهر يدعون الله تعالى أنْ يبلّغهم هذا الشهر المبارك ، مطالباً وسائل الإعلام بأنْ تلعب دوراً رياديّاً في توجيه المجتمع بشكل عام ، والشباب بشكل خاص .

من جهته بيَّن الشيخ : سليمان بن أحمد القوزي - عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجدة - بأنَّ هذه الظـــاهرة باتت ملحوظة في المجتمعـــات الشبابية اليوم ... مشيراً إلى أنّها عادة لا تصحّ لاستقبال هذا الشهر الكريم .

---

(١) بل هي بدعة بالجزم وليس بالتردد .

وقال في حديثه لـ" إسلام أون لاين نت " : " إنَّ إقبال الشباب على ممارسة " الشعبنة " يُعدُّ أمراً مؤسفاً يستدعي العلماء والدعاة لتوظيف خطرها ، وخطأ هذا التصرف غير السليم " مُبيّناً بأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستقبلون رمضان بفعل الخير والدعاء ، على عكس ما يفعله أهل الشعبنة من ذنوب ومعاصي .

وطالب وسائل الأعلام بأنْ تلعب دورها في هذا المجال ، مُشدّداً على أنْ يكون الإعلام وسيلة بناء ، وليست مِعول هدم لأخلاق المسلمين ، لا سيّما في المناسبات الدينية العظيمة .

خطر شيوع الظاهرة :

الشيخ الدكتور : عادل بن أحمد باناعمة - عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى وخطيب جامع محمّد الفاتح بجدة - يرى أنَّ " الشعبنة " أضحت ظاهرة عجيبة تشيع في مجتمعاتنا اليوم ... ، مُبيّناً بأنَّ مفهوم " الشعبنة " هي انطلاق الشباب في شهر شعبان في لهوهم وغفلتهم من مباح إلى مُحرّم ، بحجّة أنّهم ينفّسون عن رغباهم وشهواهم في شعبان ؛ احتراماً لشهر رمضان .

وبيَّن د . باناعمة بأنَّ الشعبنة موجودة من قديم ، حيث نقل في أحد خطبه ذمّ الإمام ابن رجب أصحابها في كتابه البارع " لطائف المعارف " حيث قال : (ولربّما ظنّ بعض الجُهّال أنّ الفطر قبل رمضان يُراد به اغتنام الأكل ؛ لتأخذ النُّفوس حظّها من الشهوات قبل أنْ تُمنع من ذلك بالصيام ! ... وذكر أنَّ **أصل ذلك متلقّى من النصارى** فإنّهم يفعلونه عند قُرب صيامهم ، وهذا كله خطأ وجهل ممَّن ظنّه ، وربّما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة ؛ بل يتعدّى إلى المُحرّمات ، وهذا هو الخسران المبين ، وقد أنشد بعضهم :

إِذَا العُشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَّتْ ... فَوَاصِلْ شُرْبَ لَيْلَكَ بِالنَّهَارِ

وَلاَ تَشْـــرَبْ بِأَقْـــدَاحٍ صِغَارٍ فَإِنَّ الوَقْتَ ضَاقَ عَلَى الصِّغَارِ

قال رَحِمَهُ اللهُ ومن كانت هذه حاله فالبهائم أعقل منه ، وله نصيب من قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ الأعراف : ١٧٩)[١] .

أمَّا الدكتورة : حياة سعيد باأخضر - عضوة هيئة التدريس بجامعة أم القرى - أوضحت في مقال منشور لها على موقع " لها أون لاين نت " بأنّه وعلى الرغم من وجود صور ناصعة بيضاء لاستقبال شهر رمضان فإنّ هناك ما يقابلها من قتامة وبؤس لا سيّما عندما يقضي الشباب آخر شعبان في رحلة بدعية يُسمّونها " الشعبنة " تكون في أقلّ مراتبها حفلة ساهرة لتوديع عادة الأكل والشرب في النهار ، لتصل إلى حفلات مختلطة وغناء وموسيقى فهل تبقى " الشعبنة " في بلاد الحجاز والحرمين ، أمْ يتهيأ أهلها للمقاومة استعداداً لرمضان ؟

---

(١) لطائف المعارف ص١٧١،١٧٢.

⇦ فتـــاوى

فضل شعبان وما ورد فيه

س : يقول بعض العلماء : إنّه وردت أحاديث في فضيلة نصف شعبان وصيامه وإحياء ليلة النصف منه ، هل هذه الأحاديث صحيحة أو لا ؟ إنْ كان هناك صحيح فبيّنوه لنا بياناً شافياً ، وإنْ كان غير ذلك فأرجو منكم الإيضاح ، أثابكم الله ؟

ج : وردت أحاديث صحيحة في فضيلة صوم أيّام كثيرة عن شعبان ، إلا أنها لم تَخصّ بعضاً من أيّامه دون بعض ، فمنهـــا ما في الصحيحين أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، فكان يصوم شعبان كله إلا قليلاً "[1] ، وفي حديث أسامة بن زيد أنّه قال للنبي ﷺ : لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : " ذلك شهر يَغْفُلُ الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهرٌ تُرفع الأعمال فيه إلى ربّ العالمين ، فأحبُّ أنْ يُرفع عملي وأنا صائم " [2] .

و لم يصحّ حديث أنّه ﷺ كان يتحرّى صيام يوم بعينه من شعبان ، أو كان يخصُّ أيّاماً منه بالصوم ، لكن وردت أحاديث ضعيفة في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها منها ما رواه ابن ماجه في سُننه ، عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال : " إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإنَّ الله تعالى ينـــزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفرٍ لي فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ، ألا كذا ، حتى يطلع الفجر " [3] ، وقد صحّح ابن حبّان بعض ما ورد من الأحاديث في فضل إحياء ليلة النصف من شعبان ، من ذلك ما رواه في صحيحه ،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠ .
(٣) سنن ابن ماجه/١٣٨٨ ، وقال الألباني : ضعيف جداً أو موضوع في " ضعيف سُنن ابن ماجه " / ٢٩٥ .

عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ، فخرجت فإذا هو في البقيع رافع رأسه فقال : " أكنت تخافين أنْ يحيف الله عليك ورسوله ؟ " فقلت : يا رسول الله ، ظننت أنّك أتيت بعض نسائك ، فقال : " إنّ الله تبارك وتعالى ينــزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب " [(١)] ، وقد ضعّف البخاري وغيره هذا الحديث ، وأكثر العلماء يرون ضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان وصوم يومها ، وقد عُرِف عند علماء الحديث تساهل ابن حبّان في تصحيح الأحاديث .

وبالجملة فإنّه لم يصحّ شيء من الأحاديث التي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها عند المحققين من علماء الحديث ؛ ولذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام ، وقالوا : إنّ ذلك بدعة ، وعظّم جماعة من العبّاد تلك الليلة اعتماداً على ما ورد من الأحاديث الضعيفة ، واشتهر عنهم ذلك فتابعهم عليه الناس ؛ تحسيناً للظنّ بهم ؛ بل قال بعضهم لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان : إنّها الليلة المبـــاركة التي أُنزل فيها القرآن ، وأنّها يُفرق فيها كل أمر حكيم ، وجعل ذلك تفسيراً لقولـــه تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ الدخان: ٣ ، ٤ ، وهذا من الخطأ البيّن ، ومن تحريف القرآن عن مواضعه ، فإنّ المـــراد بالليلة المبـــاركة في الآية ليلة القدر ، لقـــوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ القدر : ١ ، وليلة القدر في شهر رمضان للأحاديث الواردة في ذلك ؛ لقوله تعـــالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ

---

(١) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ ، وقد خرّجه الإمام أحمد في "مسنده" / ٢٦٠١٨ وقال المحققون : إسناده ضعيف .

﴿ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ البقرة : ١٨٥ .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	محمّد بن إبراهيم آل الشيخ

الصدقة في ليلة النصف من شعبان

س : إن أبي قد أوصاني في حياته أنْ أعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة .

وفعلاً كنت أعملها إلى حدّ الآن ، غير أنَّ بعض الناس لاموني على ذلك يقولون : قد لا يجوز ذلك ، فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصيّة أبي أم غير جائزة ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة ، ولو أوصى بذلك والدك ، وعليك أنْ تنفِّذ هذه الصدقة ، لكن لا تخصّ بها النصف من شعبان ؛ بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السَّنة دون تخصيص شهر معين ، والأفضل في رمضان .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم (٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/ ٤٢ ، ٤٣ برقم (٨٤٤) .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٢/٣ برقم (٩٧٦٠) .

المبحث السادس :

شهـــر رمضان

ويشتمل على ما يلي :

- شهر رمضان فضائله وأحكامه .
- المفطِّرات .
- حكم قيام رمضان .
- رمضان والعشر الأواخر .
- فضل ليلة القدر .
- فتاوى :
  - تنويع الإمام في عدد ركعات صلاة التراويح .
  - عدم إتمام المأموم صلاة التراويح .
  - الفرق بين التراويح والقيام .
  - جواز حمل الإمام مصحف يقرأ منه .

- حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح .
- تتبع المساجد طلباً لحُسْن الصوت .
- حكم دعاء ختم القرآن .
- تتبُّع الختمات في المساجد .
- حكم السفر إلى مكة والمدينة بقصد حضور الختمة .
- حكم تخصيص دعاء معين لختم القرآن .
- حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيّام الحيض والنِّفاس .
- حكم استعمال المرأة الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع .
- حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رمضان .

⇦ شهر رمضان فضائله وأحكامه[1]

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ، أمَّا بعد :

سيحلُّ بساحة المسلمين ضيفٌ كريم ، وموسمٌ عظيم ، جعله الله ﷻ ميداناً يتنافس فيه المتنافسون ، ومضماراً يتسابق فيه الصالحون ، ومجالاً لتهذيب النُّفوس وتزكية القلوب ، ذلكم يا عباد الله هو شهر رمضان المبارك ، شهر الصيام والقيام والقرآن والجود ، الذي يصوم المسلمون نهاره فرضاً ويقومون ليله تطوعاً ، يتقرّبون فيه إلى الله بأنواع الطاعات وصالح الأعمال والقُرُبات .

فهنيئاً لمن أدرك شهر رمضان فعزم على الصيام والقيام ، وروَّض نفسه على الرقيّ للمعالي ، والصعود للعوالي ، وهيّأ نفسه للوصول إلى الأماني .

وهنيئاً لمن أدرك شهر رمضان فاشتاقت نفسه إلى الجنان ، وتطلّع إلى المغفرة والرحمة والرضوان ؛ فاجتهد بما يليق بشهر الصيام والقيام .

وهنيئاً لأصحاب الهمم العالية ، والأهداف السامية ، والغايات النَّبيّلة ؛ لبذل الجدّ والاجتهاد ، والعزم والرشاد في شهر الدعاء والقرآن ، شهر الإنفاق والإحسان .

كان رسول الله ﷺ يفرح بقدوم شهر رمضان ، ويُبشّر الناس بدخوله ، مُرغباً لهم على فعل الفضائل وباعثاً فيهم المنافسة والمسابقة قائلاً : " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، صفّدت الشياطين ، و مَرَدة الجن وغلّقت أبواب النيران ، فلم يفتح منها باب

---

(١) محاضرة أعدّت بإدارة التوعية الإسلامية بمحافظة الطائف بمناسبة حلول شهر رمضان ، مع إضافات مهمة في باب " المفطّرات".

وفتِّحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، ويُنادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل! ويا باغي الشر أقصر! ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة "[١] .

لقد خصّ الله تعالى شهر رمضان بفضائل ومزايا على بقيّة الشهور ، **ومن هذه الفضائل**[٢]: أنَّ الله كتبه على جميع الأمم وفرضه عليهم ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة : ١٨٣ .

ومن فضائله : أنَّه سببٌ لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قـــال : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه "[٣] يعني : إيماناً بالله ، ورضاً بفرضيّة الصوم عليه ، واحتساباً لثوابه وأجره ، ولم يكن كارهاً لفرضه ، ولا شاكاً في ثوابه وأجره ، فإنَّ الله يغفر له ما تقدَّم من ذنبه .

ومن فضائله : أنَّ ثوابه لا يتقيّد بعددٍ معيّن ؛ بل يُعطى الصائم أجره بغير حساب ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنَّه لي وأنا أجزي به والصيام جُنّة . وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح ، و إذا لقي ربّه فرح بصومه "[٤]، وفي رواية لمسلم : " كل عمل ابن آدم يُضاعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعف ، قال الله ﷻ : " إلا الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي "[٥] .

---

(١) رواه الترمذي /٦٨٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ٥٤٩ .
(٢) انظر : "مجالس شهر رمضان" / للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص ١٦،١٧ باختصار .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري / ٣٧ ـ وصحيح مسلم / ٧٦٠) .
(٤) صحيح البخاري /١٨٠٥.
(٥) صحيح مسلم / ١١٥١ .

ومن فضائله : أنَّ الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره ، كما ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة ﷺ قال : قال عمر ﷺ : من يحفظ حديثاً عن النَّبيّ ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفِّرها الصلاة والصيام والصدقة" [(١)] .

ومن فضائله : أنَّ في الجنة باباً للصائمين يُقال له الريان يدخلون فيه دون غيرهم . كما ثبت في الصحيحين عن سهل ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال : " إنَّ في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، يُقال : أين الصائمون؟ فيَقومُون ، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد"[(٢)].

فقه الصيام :

و للصيام آدابٌ كثيرةٌ لا يتمُّ إلا بها ولا يكْمُلُ إلا بالقيام بها ، وهي على قسمين :

١- آدابٌ واجبةٌ لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها .

٢- آدابٌ مستحبةٌ ينبغي للصائم أنْ يُراعيها ويُحافظ عليها .

أولاً : آداب الصيام الواجبة :[(٣)]

١- أنْ يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القوليّة والفعليّة :

ومن أهمّها الصلاة المفروضة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فتجب مراعاتها بالمُحافظِة عليها والقيامِ بأركانها وواجباتها وشروطهـا ، مع مراعاة تأديتها مع الجماعة في المساجد بالنسبة للرجل ، فإنَّ ذلك من التقوى التي من أجلها شُرِعَ الصيامُ وفُرِضَ على الأمّـة ، وإضاعةُ الصلاة مُنافٍ للتقوى وموجِبٌ للعقوبة ، قال تعالى :

(١) صحيح البخاري/١٧٩٦.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٧٩٧ ـ صحيح مسلم /١١٥٢) واللفظ للبخاري .
(٣) من كتاب "مجالس شهر رمضان" / لابن عثيمين ﷬ من ص ٦٩ إلى ص ٧٥ باختصار .

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾ مريم : ٥٩ ، ٦٠ .

ومن الصائمين من يتجاوزُ بالأمر فينامُ عن الصلاةِ في وقتها ، وهذا من أعظم المنكرات وأشدِّ الإضاعة للصلوات ، حتى قال كثيرٌ من العلماء : إنَّ منْ أخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذرٍ شرعيٍّ لم تُقبل وإنْ صلّى مئةَ مرّة ، لقول النَّبيّ ﷺ : " من عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ "(١)، والصلاة بعد وقتها ليس عليها أمر النَّبيّ ﷺ ، فتكون مردودة غير مقبولةٍ .

٢- أنْ يجتنب الصائم جميع ما حرَّم الله ورسوله من الأقوال والأفعال :

– **فيجتنب الكذب** : وهو الإخبار بخلاف الواقع ، وأعظمه الكذب على الله ورسوله ، كأن يَنسُبَ إلى الله أو إلى رسوله ﷺ تحليل حرام أو تحريم حلال بلا علم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ النحل : ١١٦ ، ١١٧.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار "(٢).

– **ويجتنب الغيبة** : وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته ، ولقد نهى الله عن الغيبة في القرآن وشبّهها بأبشع صورة ، شبّهها بالرّجل يأكل لحمَ أخيه ميتاً ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾ الحجرات : ١٢.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النَّبيّ ﷺ : " لمّا عُرِج بي مررتُ بقوم لهم أظفار

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ١١٠ ـ صحيح مسلم /٣) .

من نُحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"(١) .

- **ويجتنب النميمة** : وهي نقلُ كلام شخصٍ في شخصٍ إليه ليُفسدَ بينهما ، وهي من كبائر الذنوب ، قال فيها رسول الله ﷺ : " لا يدخُلَ الجنةَ قتات " (٢) .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيّ ﷺ مرَّ بقبرين فقال : " إنّهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير ، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة "(٣) .

- **ويجتنب المعازف** : وهي آلات اللهو بجميع أنواعها ، كالعُود والرَّبابة وغيرها فإنّ هذه حرام ، وتزداد تحريماً وإثمّاً إذا اقترنت بالغناء بأصواتٍ جميلة وألحانٍ مثيرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾ ﴾ لقمان : ٦ .

وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه سُئِلَ عن هذه الآية فقال : "والله الذي لا إله غيره هو الغناء " ، وصحّ أيضاً عن ابن عباس ، وابن عمر ، وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومُجاهد ، وقال الحسنُ : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير(٤) .

وقد حذَّر النَّبيّ ﷺ من المعازف ، وقرنها بالزنا ، فقال ﷺ : " ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلّون الحِرَ و الحرير والخمر والمعازف "(٥) ، فالحِرَ : الفرج ، والمراد به : الزنا ، ومعنى "يستحلّون" : أي يفعلونها فِعْلُ المستحِلّ لها بدون مبالاة ، وقد وقع هذا في زمننا

(١) سُنن أبي داود / ٤٨٧٨ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ٤٠٨٢ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥٧٠٩ ـ وصحيح مسلم / ١٠٥) .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري / ٢١٥ ـ وصحيح مسلم / ٢٩٢) واللفظ للبخاري .
(٤) انظر" تفسير ابن كثير" ٤٥١/٣.
(٥) صحيح البخاري / ٥٢٦٨ معلقاً .

فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنّها شيءٌ حلال .

فاحذر أخي الصائم : نواقض الصوم ونواقصه ، وصنه عن قول الزور والعمل به . قال النّبيّ ﷺ :"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يَدَع طعامه وشرابه" [١].

وقال جابر رضي الله عنه : (إذا صُمتَ فليصُمْ سمعك وبصُرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع عنك أذى الجار ، وليكن عليك وقارٌ وسكينةٌ ، ولا يكن يومُ صومِك ويومُ فطرِك سواء) .

ثانياً : آداب الصيام المستحبة :[٢]

١ – السحُور :

وهو الأكل في آخر الليل ، سمّي بذلك لأنّه يقع في السَّحر . فقد أمر النّبيّ ﷺ به فقال : " تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة "[٣]، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ النّبيّ ﷺ قال : " فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحر "[٤] وأثنى ﷺ على سَحُور التمر فقال : " نعم سَحُور المؤمن التمرُ " [٥].

– وينبغي للمتسحر أنْ ينوي بسحوره امتثال أمر النّبيّ ﷺ ، والاقتداء بفعله ؛ ليكون سُحُورُه عبادةً ، وأنْ ينوي به التقوّي على الصيام ؛ ليكون له به أجرٌ .

والسُّنّة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ؛ لأنّه فعل النّبيّ ﷺ ؛ فعن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " تسحرنا مع النّبيّ ﷺ ، ثمَّ قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية" [٦].

---

(١) صحيح البخاري /١٨٠٤ .
(٢) من كتاب " مجالس شهر رمضان " / لابن عثيمين رحمه الله باختصار من ص ٧٧ إلى ص ٨٣ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٨٢٣ ـ صحيح مسلم/١٠٩٥) .
(٤) صحيح مسلم / ١٠٩٦.
(٥) سُنن أبي داود / ٢٣٤٥ ، وصححه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" /٢٠٥٥ .
(٦) صحيح البخاري /١٨٢١ .

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلمُ من النوم عن صلاة الفجر ، وللصائم أنْ يأكل ويشرب ولو بعد السُّحور ونيَّة الصيام ، حتى يتيقّن طلوع الفجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة : ١٨٧ .

ويُحْكم بطلوع الفجر إمّا بمشاهدته في الأفق ، أو بخبرٍ موثوق به بأذانٍ أو غيره ، فإذا طلع الفجر أمسك وينوي بقلبه ولا يتلفّظ بالنِّية ؛ لأنَّ التلفظ بها بدعة .

٢- تعجيل الفطور :

إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنِّه الغروب بخبرٍ موثوق به بأذانٍ أو غيره ، فعن سهل بن سعد ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطْرَ "(١) .

- والسُّنَّة أنْ يُفْطر على رطب ، فــإن عُدمَ فتمْر ، فإن عُدِم فماء ، لقـــول أنس ﷺ : " كان النَّبيّ ﷺ يُفطِرُ على رُطبات قبل أن يُصَلّي ، فإنْ لم تكن رطبات فتمرات ، فإنْ لم تكن تمراتٍ حسا حسواتٍ من ماء " (٢) .

- فإنْ لم يجد رُطباً ولا تمراً ولا ماءً أفطر على ما تيسّر من طعام أو شراب حلال .

- فإنْ لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه ، ولا يمصُّ إصْبَعَه ، أو يجمع ريقه ويبلعه ، كما يفعلُ بعض العوام .

٣- الدعاء عند الفطر :

وينبغي أنْ يدعو عند فِطْرِه بما أحبَّ ، فقد روى ابن عمر ﷺ ، أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا أفطر يقول : " ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثَبَتَ الأجرُ إنْ شاء الله " (٣) .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٨٥٦ - صحيح مسلم / ١٠٩٨) .
(٢) سُنن أبي داود / ٢٣٥٦ ، وقال الألباني : حسن صحيح في " صحيح سنن أبي داود " / ٢٠٦٥ .
(٣) سُنن أبي داود / ٢٣٥٧ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ٢٠٦٦ .

٤- كثرة القراءة و الذكر والدعاء والصلاة والصدقة :

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النَّبيّ ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النَّبيّ ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المُرسلة "[(١)] ، وكان جُوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته ، ومضاعفة أجره ، وإعانة العابدين فيه على عبادهم ، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام وهما من أسباب دخول الجنة .

٥- قوله جهراً إذا شُتم : إنّي صائم [(٢)]:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإنْ سابَّه أحد ، أو قاتله فليقلْ : إنّي امرؤ صائم ".[(٣)]

(١) صحيح البخاري /١٨٠٣ .
(٢) منار السبيل / لابن ضويان ٢٢٠/١ (كتاب الصيام) .
(٣) سبق تخريجه ص١٣٦ .

⇦ المفطِّرات(١)

المفطِّرات جمع مفطر : وهي مفسدات الصيام .

وقد أجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات ، وهي :

١- الأكل . ٢- الشرب .

٣- الجماع . ٤- الحيض والنفاس .

أولاً : الأكل والشرب :

الأكل والشرب متعمداً :

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف ، من طريق الفم أو الأنف ، أيّاً كان نوع المأكول أو المشروب ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ البقرة : ١٨٧ ، والسَّعوط في الأنف كالأكل والشرب لقوله ﷺ في حديث لَقِيْط بن صَبِرَة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " (٢) .

بلع الصائم للريق :

وقد سُئِلَ الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم بلع الريق للصائم ؟

فأجاب : (لا حرج في بلع الريق ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ؛ لمشقّة أو تعذّر التحرّز منه ، أمّا النّخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرّز منهما بخلاف الريق) .(٣)

---

(١) انظر : " المفطرات المعاصرة " / للشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح ، ومحاضرة : " شهر رمضان فضائل وأحكام " / إعداد إدارة التوعية الإسلامية بمحافظة الطائف .
(٢) سُنن أبي داود / ٢٣٦٦ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ٢٠٧٣ .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣١٣/١٥ .

التقيؤ عمداً :

لقــول النَّبيّ ﷺ : " من ذَرَعه القيء فلا قضـاء عليه ، ومن استقـاء فعليه القضاء "[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بفتوى هذا نصّها :

(س : صائم تقيّأ ثمَّ ابتلع قيئه بغير عمدٍ فما حكمه ؟

ج : إذا تقيّأ عمداً فسد صومه ، وإنْ غلبه القيء فلا يفسد صومه ، وكذلك لا يفسد ببلعه مادام غير متعمد)[2] .

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم وجوب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان ، وهذا نصّ الفتوى :

(س : هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان ؟

ج : لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء ، لقول النَّبيّ ﷺ : " من ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ")[3] .

رائحة الطيب والعود - البخور - :

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الأمر ، وهذا نصّ الفتوى :

(س : هل يجوز للصائم أنْ يشمّ رائحة الطيب والعود ؟

ج : لا يستنشق العود ، أمَّا أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها ، لكن العود نفسه لا يستنشقه ؛ لأنّ بعض أهل العلم يرى أنّ العود يُفطّر الصائم إذا استنشقه ؛ لأنَّه يذهب إلى المخ والدماغ ، وله سريان قوي ، أمّا شمّه من غير قصد فلا يُفطّر)[4].

---

(١) سُنن ابن ماجه / ١٦٧٦ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن ابن ماجه " / ١٣٥٩.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٢٥٤ .
(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٥٥ ، برقم (٩٥١٧) .
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٥/ ٢٦٦ .

ثانياً : الجماع :

وهو إيلاج الذكر في الفرج - سواءً أنزل أم لم يُنْزل - وهو أعظمها وأكبرها إثماً ، فمتى جامع الصائم بَطَلَ صومه فرضاً كان أو نفلاً .

ولزمــه مع القضاء الكفــارة المغلّظة التي جاء ذكرها في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم : أنَّ رجلاً وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رســول الله ﷺ عن ذلك فقال : " هل تجدُ رقبة ؟ قال : لا . قال : وهل تستطيع صيام شهرين ؟ " يعني متتابعين كما في الروايات الأخرى " قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكينا " [(١)] (ومقدار الإطعام لكل مسكين كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد) [(٢)].

إنزال المني باختياره :

ويكون بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك ؛ لأنَّ هذا من الشهوة التي لا يكون الصيامُ إلا باجتنابها ، كما جاء في الحديث القدسي : " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " [(٣)] .

فأمَّا التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يُفطِّر، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : " كان النَّبيّ ﷺ يُقبِّلُ ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبِهِ " [(٤)].

لكن إذا كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل أو نحوه ، أو من التدرج بذلك إلى الجمــاع لعدم قوّتِه على كبح شهوته ، فإنَّ التقبيل ونحوه يحرُم حينئذٍ ، سدًّا للذريعة وصوناً لصيامه عن الفساد .

وأمَّا الإنزال بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل فلا يُفَطِّــر ؛ لأنَّ الاحتلام بغير اختيار الصائم ، وأمَّا التفكير فمعفوٌ عنه ، لقول النَّبيّ ﷺ : " إنَّ الله تجاوز عن أمّتي ما

---

(١) صحيح مسلم /١١١١.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٣٠١/١٥ .
(٣) صحيح البخاري / ١٧٩٥ .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري ١٨٢٦ ـ صحيح مسلم ١١٠٦) .

حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "[1] .

ثالثاً : الحيض والنفاس :

لقول النَّبيّ ﷺ في المرأة : " أليس إذا حاضت لم تصلِّ و لم تصم ؟" [2] فمتى رأت دم الحيض أو النّفاس فسد صومها ، سواءً في أوّل النهار أم في آخره ، ولو قبل الغروب بلحظة ، وإنْ أحسَّت بانتقال الدم و لم يبرز إلا بعد الغروب فصومها صحيح [3] .

❖ أحكام الحائض والنفساء :

١- إذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بَطَل صوم يومها ولزمها قضاؤه إلا أنْ يكون صومها تطوعاً فقضاؤه تطوعٌ لا واجب .

٢- إذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان لم يصح صومها بقية اليوم ؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقّها في أوّل النهار .

ولكن هل يلزمها الإمساك بقية اليوم ؟

أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله : (عليها الإمساك في أصحِّ ولي العلماء ؛ لزوال العذر الشرعي وعليها قضاء ذلك اليوم ، كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً ، فإنَّ المسلمين يُمسكون بقية اليوم ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم)[4].

٣- وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم ؛ لأنَّها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه فوجب عليها الصيام ، ويصح صومها حينئذٍ وإنْ لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجُنُب إذا صام و لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنَّه يصح صومُه ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها : " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ، ثمَّ

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٤٩٦٨ ـ صحيح مسلم /١٢٧) واللفظ لمسلم .
(٢) صحيح البخاري /١٩٥١ .
(٣) مجالس شهر رمضان / لابن عثيمين رحمه الله ص ١٠٤ .
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٥ / ١٩٣ .

يصومُ "[1] .

٤- ويجب عليها القضاء بعدد الأيّام التي فاتتها لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : ١٨٤ ، وسُئِلَت عائشة رضي الله عنها : " ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[2] .

❖ والنّفساء كالحائض في جميع ما تقدّم .

بعض المفطِّرات المعاصرة :

والمعاصرة : مأخوذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ : الدهر والزمن ، وعلى الملجأ يُقال : اعتصرت بالمكان إذا التجأت به ، وأيضاً : ضغط الشيء حتى يحتلب .

والمراد بـ " المفطِّرات المعاصرة " : مفسدات الصيام التي استجدت ، وهي كثيرة .

المفطِّر الأول : بخاخ الربو والأنف :

بخاخ الربو : وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر : الماء ، والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبيّة .

وهذا البخاخ - بخاخ الربو - هل يفطِّر أم لا ؟ اختلف فيه المعاصرون :

١- أنّه لا يفطِّر ولا يفسد الصوم ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ونصّ الفتوى : (أنَّ بخاخ الربو في الفم استعماله مباح إذا اضطر إلى ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام : ١١٩ ؛ ولأنّه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية ، وكذا بخاخ الأنف لا بأس به عند الضرورة ، وإنْ أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط)[3] . وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشيخ محمّد

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٨٢٥ ـ صحيح مسلم / ١١٠٩) واللفظ لمسلم .
(٢) صحيح مسلم / ٣٣٥ .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات / للشيخ ابن باز رحمه الله ١٥ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

العثيمين رحمه الله ، والشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله ، واللجنة الدائمة للإفتاء .

واستدلوا بما يلي :

أ- أنَّ الصائم له أنْ يتمضمض ويستنشق ، وهذا بالإجماع ، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة ؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثمَّ إلى المعدة هذا قليل جداً ، فيُقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة .

ووجه ذلك أنَّ العبوة الصغيرة تشتمل (١٠) مليلتر من الدواء السائل ؛ وهذه الكميّة وضعت لمائتي بخّة ، فالبخّة الواحدة تستغرق نِصفَ عُشْرَ مليلتر ، وهذا يسير جداً .

ب- وأيضاً : أنَّ دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه ؛ فالأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك .

ج- أنَّ هذا لا يشبه الأكل والشرب فيُشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

د- أنَّ الأطباء ذكروا أنَّ السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ، ولا شك أنَّه سينـزل شيء من هذا السواك إلى المعدة ، فنـزول السائل الدوائي كنـزول أثر السواك .

الرأي الثاني : أنَّه لا يجوز للصائم أنْ يتناوله ، وإنْ احتاج إلى ذلك فإنَّه يتناوله ويقضي .

واستدلوا : أنَّ محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، وحينئذٍ يكون مفطّراً .

والجواب : أنَّه إذ سُلِّم بنـزوله فإنَّ النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة فالراجح الأول .

أمَّا بخاخ الأنف : فإنَّ البحث فيه كالبحث في بخاخ الربو : فيكون بخاخ الأنف لا يفطّر .

المفطّر الثاني : الأقراص التي توضع تحت اللسان :

والمراد بها : أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وهي تمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب .

حكمها : هي جائزة ؛ لأنَّه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تمتص في الفم ، وعلى هذا فليست مفطّرة .

المفطِّر الثالث : منظار المعدة والمنظار الشرجي :

منظار المعدة : وهو عبارة عن جهاز طبي يُدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثمَّ إلى المريء ثمَّ إلى المعدة ، **والفائدة منه** : أنَّه يصوِّر ما في المعدة من قرحة ، أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها ، أو غير ذلك من الأمور الطبيّة .

والعلماء السابقون تكلموا على مثل هذا ، في مسألة : ما إذا دخل شيء إلى جوفه غير مغذٍ كحصاةٍ أو قطعة حديد ونحو ذلك ، والمنظار مثل هذا ؛ فهل يفطِّر ؟

جمهور أهل العلم : أنَّ هذا يفطِّر ، فكل ما يصل إلى الجوف يفطِّر ؛ إلا أنَّ الحنفية : اشترطوا أنْ يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتى يفطِّر والبقية لم يشترطوا .

واستدلوا : أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر باتقاء الكحل .

وعلى هذا يكون المنظار على رأي الجمهور أنّه يفطّر . وعلى رأي الحنفية لا يفطّر ؛ لأنَّه لا يستقر .

الرأي الثاني : أنه لا يفطِّر بإدخال هذه الأشياء التي لا تغذّي كما لو أدخل حديدة أوحصاة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال به بعض المالكية والحسن بن صالح ؛ لأنَّ ذلك دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة على أن المفطِّر ما كان مغذّياً ، وأمَّا حديث الكحل الذي أمر النَّبيّ ﷺ بإتقائه فهو ضعيف ، وعليه فالظاهر أنه لا يفطِّر ، ولكن يُستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنيّة مغذّية ؛ لكي يسهِّل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .

وأمَّا المنظار الشرجي : فإنَّ الطبيب قد يُدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء ، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة .

المفطِّر الرابع : قطرة الأنف والعين والأذن وغسول الأذن :

أمَّا بالنسبة لقطرة الأنف ، فللعلماء المتأخرين قولان :

القول الأول : أنَّها تفطِّر ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله **واستدلوا** : بحديث لَقِيْط بن صَبِرَة مرفوعاً : " وبالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً " فهذا دليل على أنَّ الأنف منفذ إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النَّبيّ ﷺ ، وأيضاً نهي النَّبيّ ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أيّ شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً ؛ لأنَّ الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .

القول الثاني : أنَّها لا تفطِّر ، **واستدلوا** : بما تقدَّم من القياس على ما تبقى من المضمضة والقطرة يصل منها شيء يسير إلى المعدة ، فالقطرة الواحدة = ٠,٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب ، ثمَّ ستدخل هذه القطرة إلى الأنف ، ولن يصل إلى المعدة إلا شيء يسير فيكون معفواً عنه ، وكذلك أنَّ الأصل صحة الصيام ، وكونه يفطِّر بهذا فهذا أمر مشكوك فيه ؛ والأصل بقاء الصيام ، واليقين لا يزول بالشك .

وكلا هذين الرأيين لهما قوّة .

وأمَّا قطرة العين :

ففيها خلاف للمتأخرين ، وهو مبني على خلاف سابق ، وهو ما يتعلّق بالكحل هل هو مفطّر أو ليس مفطّراً ؟ على رأيين :

الرأي الأول : أنَّه لا يفطِّر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويستدلون بأنَّه لا منفذ بين العين والجوف ، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يفطّر .

الرأي الثاني : للمالكية والحنابلة : أنَّ الكحل يفطِّر ، وهذا بناءً على أنَّ هناك منفذاً بين العين والجوف ، وعليه اختلف المتأخرون في قطرة العين ، على رأيين :

الرأي الأول : أنَّ قطرة العين ليست مفطِّرة ، قال به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وغيرهما .

واستدلوا بأنَّ قطرة العين الواحدة = ٠,٠٦ من السنتيمتر المكعب .

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة ، فإنَّ هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية ، فإنَّها تمتص جميعاً ولا تصل إلى البلعوم ، وإذا قلنا أنَّه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير ، والشيء اليسير يُعفى عنه ، كما يُعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة ، وكذلك أنَّ هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا في معنى المنصوص .

الرأي الثاني : أنَّها تفطِّر قياساً على الكحل .

والصواب : أنَّها لا تفطِّر ، وإن كان الطب أثبت أنَّ هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف ، لكن نقول أنَّ هذه القطرة تُمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية ، فلا يصل إلى البلعوم منها شيء وحينئذٍ لا يصل إلى المعدة منها ، وإنْ وصل فإنَّه شيء يسير يُعفى عنه كما يُعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة .

وأمَّا القياس على الكحل لا يصح :

١- لأنَّه لم يثبت أنَّه يفطِّر والحديث الوارد ضعيف .

٢- أنَّه قياس في محل خلاف .

٣- ما تقدَّم من أدلة للرأي الأوّل .

وقد سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم استعمال قطرة الأذن ، وقطرة الأنف وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع ؟

فأجاب رحمه الله : (قطرة العين والأذن لا يُفطِر بهما الصائم في أصحِّ قولي العلماء . فإنْ وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ؛ لأنَّهما ليسا منفذين للطعام والشراب . أمَّا القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأنَّ الأنف منفذ ، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ : " وبالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائمــاً " وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا

الحديث ، وما جاء في معناه إنْ وجد طعمها في حلقه ، والله وليّ التوفيق)[1].

وسُئِلَت اللجنة الدائمة هل يفطّر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا ؟

ج : (من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه ، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه)[2] .

وأمَّا قطرة الأذن : فهي عبارة عن دهن " مستحضرات طبيّة " يصبّ في الأذن ؛ فهل يفطّر أم لا ؟

تكلم عليه العلماء في السابق في مسألة " إذا داوى نفسه بماء صبّه في أذنه " على رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور : أنَّه يفطّر . وكذلك الحنابلة قالوا : يُفطّر إذا وصل إلى الدماغ .

الرأي الثاني : لابن حزم : أنَّه لا يفطّر ، **وعلته** : أنَّ ما يُقطَّر في الأذن لا يصل إلى الدماغ ، وإنما يصل بالمسام .

والطب الحديث : بيَّن أنَّه ليس بين الأذن والدماغ قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن وعلى هذا الصواب : أنَّها لا تفطّر .

مسألة : إذا كان في طبلة الأذن خرق : فإنَّه حينئذٍ تكون المداواة عن طريق الأذن حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف ، وهذا تقدَّم .

وأمَّا غسول الأذن : وهذا حكمه حكم قطرة الأذن ، إلا أنَّ العلماء قالوا : إذا خُرِقت طبلة الأذن فإنَّه ستكون الكمِّية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطِّرة .

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين :

١ – إذا كانت الطبلة موجودة : فلا يفطّر .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٦٠، ٢٦١.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ /٢٥٣ برقم (٤٢٢٠) .

٢- إذا كانت الطبلة فيها خرق : فإنَّه يفطِّر ؛ لأنَّ السائل الداخل كثير .

المفطِّر الخامس : التخدير :

وتحته أنواع :

الأول : التخدير الجزئي عن طريق الأنف :

وذلك بأنْ يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير ، فهذا لا يفطِّر ؛ لأنَّ المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ، ولا تحمل مواداً مغذية .

الثاني : التخدير الجزئي الصيني :

نسبة إلى بلاد الصين : يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحثّ نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم ؛ وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس .

وهذا لا يُؤثِّر على الصيام ما دام أنَّه موضعي وليس كلياً ، ولعدم دخول المادة إلى الجوف .

الثالث : التخدير الجزئي بالحقن :

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول ؛ بحيث يُغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودةٍ ، فما دام أنَّه موضعي وليس كلياً فلا يفطِّر ؛ ولأنَّه لا يدخل إلى الجوف .

الرابع : التخدير الكلي :

اختلف فيه العلماء : وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه هل يصح صومه ؟

وهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أنْ يُغمى عليه جميع النهار ؛ بحيث لا يفيق جزءاً من النهار : فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء .

ودليله : قوله ﷺ في الحديث القدسي : " يدع طعامه وشهوته من أجلي " ؛ فأضاف

الإمساك إلى الصائم ، والمُغمى عليه لا يَصْدق عليه ذلك .

الثاني : أنْ لا يُغمى عليه جميع النهار : فهذا موضع خلاف .

والصواب : أنّه إذا أفاق جُزءاً من النهار فصيامه صحيح ، وهذا قول أحمد والشافعي .

وعند مالك : أنَّ صيامه غير صحيح مطلقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا أفاق قبل الزوال يجدِّد النيّة ويصح الصوم .

والصواب : قول أحمد والشافعي ؛ لأنَّ نيّة الإمساك حصلت بجزء من النهار ، ويُقال في التخدير مثل ذلك .

إبر التخدير (البنج) وتنظيف السنّ أو خلعه عند الطبيب :

أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ذلك ، وهذا نصّ الفتوى :

(**س** : إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه وراجع الطبيب ، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه ، فهل يُؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أنَّ الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سِنّه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

ج : ليس لما ذُكِر في السؤال أثر في صحة الصيام ؛ بل ذلك معفوّ عنه ، وعليه أنْ يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب ، والأصل صحّة الصوم وسلامته) .[1]

المفطِّر السادس : الحُقن العلاجية :

وهذه تنقسم إلى :

١- حقن جلدية .

٢- حقن عضلية .

٣- حقن وريدية .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٢٥٩ .

فأمَّا الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية :

فلا تفطِّر عند المعاصرين ، وقد نص على ذلك ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ، والدليل : أنَّ الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

وأمَّا الحقن الوريدية المغذية : فهي موضع خلاف :

الرأي الأول : أنَّها مفطِّرة ، وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله ومجمع الفقه الإسلامي ، **والدليل** : أنَّها في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل و الشرب .

الرأي الثاني : أنَّها لا تفطِّر ؛ لأنَّه لا يصل منها شيء إلى الجوف ، من المنافذ المعتادة وعلى فرض أنَّها تصل ، فإنها تصل عن طريق المسام ، وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف .

والأقرب : أنَّها مفطِّرة : لأنَّ العلة ليست الوصول إلى الجوف ؛ بل العلة حصول ما يغذِّي البدن ، وهذا حاصل بهذه الإبر .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنَّها من المفطِّرات ، وهذا نصّ الفتوى :

(**س** : ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم للتداوي ؟

ج : يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان ، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنَّه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان ، وإن تيسَّر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى)(١).

مسألة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطِّرة .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، رقم (٥١٧٦) .

المفطّر السابع : الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية :

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية ، وهذا امتصاص بطيء جداً .

وعليه هل ما يُوضع على الجلد يكون مفطّراً ؟

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : أنَّها لا تفطِّر ، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ؛ بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك .

المفطّر الثامن : قسطرة الشرايين :

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير ، ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنَّها لا تُفطِّر ؛ لأنَّها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ، ولا يدخل المعدة .

المفطّر التاسع : الغسيل الكلوي :

وله طريقتان :

الأولى : الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثمَّ يعود إلى الجسم عن طريق الوريد ، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مُغذِّية تُعطى عن طريق الوريد .

الثانية : عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ، وذلك بأنْ يُدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السُّرّة ، ثمَّ يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثمَّ تُسحب مرّة أخرى ويكرر هذا العمل عدَّة مرات في اليوم .

واختلف المعاصرون فيه هل هو مفطّر أم لا ؟

الرأي الأول : أنَّه مفطّر.

قال به ابن باز رحمه الله (1) ، وفتوى اللجنة الدائمة (2) .

وأدلتهم : أنَّ غسيل الكلى يزوّد الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى ، فاجتمع مفطران .

الرأي الثاني : أنَّه لا يُفطِّر .

واستدلوا : بأنَّ هذا ليس منصوصاً ولا في معنى المنصوص . **والأقرب أنَّه يُفطِّر** .

مسألة : لو حصل مجرد التنقية للدم فقط ، فإنَّه لا يُفطّر، لكن هذا الحاصل في غسيل الكلى ؛ إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح ، وغير ذلك .

المفطِّر العاشر : **التحاميل التي تُستخدم عن طريق فرج المرأة :**

ومثله : الغسول المهبلي فهل تُفطِّر هذه الأشياء أو لا ؟

تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً على قولين :

القول الأول : **عند المالكية والحنابلة** : أنَّ المرأة إذا قطّرت في قُبلها مائعاً فإنَّها لا تُفطر

وعللوا : بأنَّه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

القول الثاني : **للحنفية والشافعية** : أنَّ المرأة تُفطِر بذلك ، وعلتهم وجود اتصال بين المثانة والفرج .

والطب الحديث يقول : بأنَّه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة وعلى هذا لا تُفطِر بتلك الأشياء .

المفطِّر الحادي عشر : **التحاميل التي تُؤخذ عن طريق الدُّبر :**

وتستخدم لعدّة أغراض طبيّة : لتخـــفيف الحرارة ، وتخفيف آلام البواسير ، **ومثله** : الحقن الشرجية .

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٧٤،٢٧٥ .

(2) انظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" ١٠/١٩٠، ١٩١ برقم (٩٩٤٤).

أولاً : الحقن الشرجية : تكلم عليها العلماء في السابق ، واختلفوا على رأيين :

الرأي الأول : للأئمة الأربعة : يرون أنَّها مُفطِّرة لأنَّها تصل إلى الجوف .

الرأي الثاني : للظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنَّها لا تُفطِّر ؛ لأنَّ هذه الحُقنة لا تغذّي بأيّ وجه من الوجوه ؛ بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شمَّ شيئاً من المسهلات ، ولأنَّ هذا المائع لا يصل إلى المعدة ، وأمَّا العلماء المتأخرون فبنوا خلافهم على الخلاف السابق ، وهل هناك اتصال بين فتحة الشرج والمعدة ؟!

من قال أنَّها تُفطِّر يقول : هناك اتصال ، ففتحة الدُّبر متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون - الأمعاء الغليظة - وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة ، وقد يكون عن طريق الأمعاء الغليظة امتصاص بعض الأملاح والسكريات .

أمَّا إذا امتصت أشياء غير مغذية كالأدوية العلاجية فإنَّها لا تُفطِّر ، وذلك بأنَّها لا تحتوي على غذاء أو ماء . وهذا التفصيل **هو الأقرب** .

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الأمر ، وهذا نصّ الفتوى :

(**س** : ما حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم عند الحاجة ؟

ج : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع كثير من أهل العلم ؛ لعدم مشابهتها للأكل والشرب) . (١)

ثانياً : التحاميل عن طريق الدُّبر :

أنَّها لا تُفطِّـــر ؛ لأنَّها تحتوي على مواد علاجية دوائية وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ، وهذا هو الصواب .

---

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام / لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ص ١٨٢ .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك ، فقال : (لا بأس أنْ يستعمل الصائم التحاميل التي تُجعل في دبره إذا كان مريضاً ؛ لأنَّ هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ، والشارع إنَّما حرَّم علينا الأكل أو الشرب ، فما كان قائماً على الأكل والشرب أُعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنَّه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب ، والله أعلم)[1] .

المفطِّر الثاني عشر : ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء : فهل هذا مفطر ؟!

تكلم عنه العلماء في الزمن السابق ، على رأيين :

الرأي الأول : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : أنَّ التقطير في الإحليل لا يفطر ، ولو وصل إلى المثانة .

واستدلوا : بأنَّه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر والجوف .

الرأي الثاني : وهو المصحَّح عند الشافعية : أنَّه يُفطِّر ؛ لأنَّ هناك منفذ بين المثانة والجوف .

وفي الطب الحديث : لا علاقة بين المسالك البوليّة والجهاز الهضمي : وعليه لا يُفطِّر .

المفطِّر الثالث عشر : إخراج الدم بالحجامة ، والتبرع بالدم ، والتحليل :

- حكم إخراج الدم بالحجامة :

سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة ، وهذا نصُّ الفتوى :

(**س** : ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم ؟ وكيف يَفسُد الصوم ؟

ج : الدم المُفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة ، لقول النَّبيِّ ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم "[2] ، ويُقاس على الحجامة ما كان بمعناها ممَّا يفعله الإنسان باختياره ،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ١٩/٢٠٤،٢٠٥.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده / ١٧١١٢ بإسناد صحيح .

فيخرج منه دم كثير يُؤثِّر على البدن ضعفاً ، فإنَّه يُفسِد الصوم كالحجامة ؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تفرّق بين الشيئين المتماثلين ، كما أنَّها لا تجمع بين الشيئين المتفرقين ، أمَّا ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك ، فإنَّ ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير . كذلك لو خرج دم يسير لا يُؤثِّر كتأثير الحجامة ، كالدم الذي يُؤخذ للتحليل لا يُفسد الصوم أيضاً)[1].

وأمَّا التبرع بالدم : فهو مبنيٌّ على مسألة الحجامة ، وهو على رأيين :

الرأي الأول : وهو المشهور من المذهب : أنَّها مُفطِّرة ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

والرأي الثاني :للجمهور : لا تُفطِّر ، **والراجح** : أنَّها مُفطِّرة .

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا للضرورة .

وأمَّا ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل :

فهذا لا يُفطِّر ؛ لأنَّه ليس في معنى الحجامة ، فالحجامة تُضعف البدن .

المفطِّر الرابع عشر : معجون الأسنان :

لا يُفطّر ؛ لأنَّ الفم في حكم الظاهر ، لكن أولى للصائم أنْ لا يستخدمه إلا بعد الإفطار ، إذْ نفوذه قويّ ، ويستغنى عن ذلك بالسواك ، أو بالفرشة بلا معجون . والله أعلم .

وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الأمر ، وهذا نصّ الفتوى :

(**س** : هل يجوز للصائم أنْ يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

ج : لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه ، كما يُشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره ، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال وهو قول مرجوح ، والصواب عدم الكراهة لعموم قول النَّبيّ ﷺ : " السواك

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥ / ٢٧٢ ، ٢٧٣.

مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ "[1] ، ولقوله ﷺ : " لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[2] وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال)[3].

أحكام أهل الأعذار :[4]

أولاً : العاجز وينقسم إلى :

(١) – الكبير الذي لا يُطيق الصيام :

وحكمه : يُفطِر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً . ومقدار الإطعام كيلو ونصف تقريباً .

والدليل على الإطعام :

١/ فعلُ أنس ﷺ : قال البخاري ﷺ : (وأمَّا الشيخ الكبير إذا لم يُطِق الصيام فقد أطعم أنسٌ بعدما كبر عاماً أو عامين كل يومٍ مسكيناً خبزاً ولحماً ، وأفطر)[5] .

٢/ قول ابن عباس ﷺ : (في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أنْ يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[6].

ويخير في الإطعام بين أن يُفرقه حباً على المساكين وبين أن يُصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيّام التي عليه .

(٢) – الهرم : وهو الذي وصل إلى درجة الهذيان .

وحكمه : لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام ؛ لسقوط التكليف .

ثانياً : المريض : وينقسم إلى :

١/ المريض الذي لا يُرجى برؤه ، وحكمه : يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً .

---

(١) سُنن النسائي / ٥ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن النسائي " / ٥ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٨٨٧ ـ صحيح مسلم /٢٥٢) .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٤) انظر : أقسام الناس في كتاب " مجالس شهر رمضان " / لابن عثيمين ص٤٧ ـ ٦٢ .
(٥) صحيح البخاري /١٦٣٨.
(٦) صحيح البخاري /٤٢٣٥.

٢/ المريض الذي يُرجى برؤه وله ثلاثة أحكام :

(أ) **واجبٌ عليه الصيام** : إذا كان لا يشقّ عليه ولا يضرّه ؛ لأنّه ليس له عُذر يُبيح الفطر .

(ب) **مكروه عليه الصيام** : إذا كان يشقّ عليه ولا يضرّه .

ودليله قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : ١٨٤.

فيُكره له الصوم مع المشقة ؛ لأنّه خروج عن رُخصة الله تعالى وتعذيبٌ لنفسه ، وفي الحديث : " إنَّ الله يُحِبُ أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته "(١).

(ج) **مُحرّم عليه الصيام** : إذا كان يشقّ عليه ويضرّه .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء : ٢٩ ، ولقول النَّبيّ ﷺ : " فإنَّ لجسدك عليك حقّ "(٢) ومن حقّه أن لا تضرّه مع وجود رخصةِ الله تعالى .

ثالثاً : المسافر:

وله حالتان :

١/ إذا كان يقصد بسفره التحيّل على الفطر ، **حكمه** : الفطر عليه حرام والصيام واجب .

٢/ إذا لم يقصد بسفره التحيّل على الفطر ، **فله حالتان** :

أ) **الصيام ، ويكون مُخيّراً بحسب حاله** :

- فإنْ كان يدور بين المشقة واليسر : فالصوم أولى براءة للذّمة .

ودليل ذلك : فعل النَّبيّ ﷺ كما في صحيح مسلم ، عن أبي الدرداء ﷺ قال : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة " (٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" / ٥٨٦٦ ، وإسناده صحيح .
(٢) صحيح البخاري / ١٨٧٤ .
(٣) صحيح مسلم / ١١٢٢ .

- وإنْ كان يدور على السهولة : فإنّه يصوم إنْ كان الصوم أسهل له ، و يُفطِر إنْ كان الفطر أسهل له .

ودليل السهولة : قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة : ١٨٥ ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ، و لا المفطر على الصائم ، يرون أنّ من وجد قوةً فصام فإنّ ذلك حسن ، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حسن "[١] .

ب) **الإفطار ، ويكون واجباً مع المشقة** :

ودليله : عن جابر بن عبد الله ﷺ : " أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم[٢] ، فصام الناس ، ثمّ دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثمّ شرب فقيل له بعد ذلك : إنّ بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة " [٣] .

مسألة : المسافر إذا قَدِم إلى بلده هل يلزمه الإمساك ؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه المسألة ، ونصّ الفتوى :

(**س** : مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محلّ إقامته أيمسك أم ليس عليه حرج في الأكل ؟ وما الدليل ؟

ج : الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده ، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه ، فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجب عليه أنْ يُمسك لدخوله

(١) صحيح مسلم / ١١١٦.
(٢) كُرَاع الغَمِيم : جاءت في ذكر غزاة بني لحيان ، تقع جنوب عسفان ، وتُعرف اليوم ببرقاء **الغميم** . **معجم** المعالم الجغرافية في السيرة النّبويّة / عاتق بن غيث البلادي ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
(٣) صحيح مسلم / ١١١٤ .

في عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة : ١٨٥)[١].

رابعاً : الحامل والمرضع :

إنْ خافتا على نفسيهما أو على ولديهما تُفطران وتقضيان .

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك ، ونصّ الفتوى :

(**س** : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما ؟ هل تُفطر وتُطعم وتقضي ، أو تُفطر وتقضي ولا تُطعِم ، أو تُفطر وتُطعم ولا تقضي ؟ ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

ج : إنْ خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط ، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة : ١٨٥ ، وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إنْ أرضعت ولدها في رمضان ، أو خافت على ولدها إنْ صامت و لم تُرضعه ، أفطرت وعليها القضاء فقط)[٢].

حكم تأخير قضاء رمضان[٣] :

١/ تأخير القضاء في حال الحياة : لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر لقول عائشة رضي الله عنها : " كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أنْ أقضيه إلا في شعبان"[٤] ؛ ولأنَّ تأخيره إلى رمضان الثاني يُوجب أنْ يتراكم عليه الصوم وربما يعجز عنه أو يموت ؛ ولأنَّ الصوم عبادةٌ متكررة فلم يَجُز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلاة .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ / ٢١٠ برقم (١٩٥٤) .
(٢) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٠ برقم (١٤٥٣).
(٣) انظر : "مجالس شهر رمضان" / لابن عثيمين رحمه الله ص ٦١ .
(٤) صحيح البخاري/ ١٨٤٩ .

٢/ تأخير القضاء إلى الموت ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ) إنْ استمر به العذر حتى مات : لا شيء عليه ؛ لأنَّ الله سبحانه أوجب عليه عِدَّةٌ من أيّام أُخر و لم يتمكن منها ، فسقطت عنه كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزمه صومه .

ب) إن تمكّن من القضاء ففرّط فيه حتى مات (بغير عذر) : صام وليّه عنه جميع الأيّام التي تمكّن من قضائها ، لقوله ﷺ : " من مات وعليه صيام صام عنه وليّه "[(١)]، ووليّه : هو وارِثه أو قريبه .

كيفية القضاء عن الميت :

يجوز أنْ يصوم عنه جماعة بعدد الأيّام التي عليه في يوم واحد . قال البخاري : قال الحسن : (إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز)[(٢)] .

فإنْ لم يكن له وليّ ، أو كان له وليّ لا يريد الصوم عنه : أُطعِم من تَرِكتِه عن كل يوم مسكين بعدد الأيّام التي تمكّن من قضائها و لم يقضها .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٨٤٩ ـ صحيح مسلم / ١١٤٧) .
(٢) صحيح البخاري /٦٩٠.

⇦ حكم قيام رمضان[1]

لقد شرع الله لعباده العبادات ونوَّعها لهم ليأخُذوا من كل نوع منها بِنَصيب ، ولئلا يَملّوا من النوع الواحد فيتركوا العمل فيشقى الواحد منهم ويخيب ، وجعل منها فرائض لا يجوز النقص فيها ولا الإخلال ، ومنها نوافل يحصل بها زيادة التقرّب إلى الله والإكمال .

فمن ذلك الصلاة فَرضَ الله منها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة خمساً في الفعل وخمسين في الميزان ، وندب الله إلى زيادة التطوع من الصلوات ؛ تكميلاً لهذه الفرائض ، وزيادةً في القُربى إليه ، فمن هذه النوافل الرواتب التابعة للصلوات المفروضة : ركعتَان قبل صلاة الفجر ، وأربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ومنها صلاة الليل التي امتدح الله في كتابه القائمين بها فقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾ الفرقان : ٦٤ ، وقال : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ السجدة : ١٦ ، وقال النَّبيّ ﷺ : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل "[2] ، وقال النَّبيّ ﷺ : " أيّها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلوا الأرحام ، وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام "[3] .

ومن صـــلاة الليل الوتر أقله : ركعة ، وأكثره : إحدى عشرة ركعة ، فيُوتر بكل ركعة مفردة لقول النَّبيّ ﷺ : " من أحبَّ أن يُوتر بواحدة فليفعل "[4] رواه أبو داود والنسائي ، ويُوتر بثلاث لقول النَّبيّ ﷺ : " من أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل "[5] رواه أبو داود والنسائي فإنْ

---

(١) مجالس شهر رمضان / للشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ص ٢٧-٣٣.
(٢) صحيح مسلم / ١١٦٣ .
(٣) سنن الترمذي / ٢٤٨٥ ، وقال : صحيح ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة / ٥٦٩ .
(٤) سُنن أبي داود / ١٤٢٢ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود " / ١٢٦٠ .
(٥) سُنن أبي داود / ١٤٢٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ١٢٦٠ .

أحب سردها بسلام واحدٍ لما روى الطحاويُّ : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أوتر بثلاث ركعات لم يسلِّم إلا في آخرهنَّ ، وإنْ أحبَّ صلَّى ركعتين وسلَّم ثمَّ صلَّى الثالثة ، لما روى البخاريُّ عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّه كان يسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى كان يأمر ببعض حاجته ، ويُوتر بخمس فيسردها جميعاً لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرِهنَّ ؛ لقول النَّبيّ ﷺ : " من أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل "[(١)] رواه أبو داود والنسائي ، وعن عائشة ﷺ قالت : " كان النَّبيّ ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهنَّ إلا في آخرهن "[(٢)] متفق عليه ، ويُوتر بسبع فيسردها كالخمس لقول أم سلمة ﷺ : " كان النَّبيّ ﷺ يُوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام "[(٣)] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، ويُوتر بتسع فيسردهـا ولا يجلس إلا في الثامنة ، فيقرأ التشهد ويدعو ثمَّ يقوم ولا يُسلّم فيصلّي التاسعة ويتشهّد ويدعو ويسلِّم لحديث عائشة ﷺ في وتر رسول الله ﷺ قالت : " كان يُصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثمَّ ينهض ولا يسلم ثمَّ يقوم فيُصلّي التاسعة ثمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثمَّ يسلم تسليماً يُسمعنا " الحديث [(٤)] رواه أحمد ومسلم .

ويُصلّي إحدى عشرة ركعة ، فإنْ أحبّ سلَّم من كل ركعتين وأوتر بواحدة لحديث عائشة ﷺ قالت : " كان النَّبيّ ﷺ يُصلّي ما بين أنْ يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلّم بين كل ركعتين ويُوتر بواحدة " الحديث[(٥)] رواه الجماعة إلا الترمذي ، وإنْ أحبّ صلّى أربعاً ثمَّ أربعاً ثمَّ ثلاثاً ؛ لحديث عائشة ﷺ قالت : "

(١) سُنن أبي داود / ١٤٢٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ١٢٦٠ .
(٢) صحيح مسلم / ٧٣٧ .
(٣) سُنن النسائي / ١٧١٤ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن النسائي " / ١٦١٧ .
(٤) صحيح مسلم / ٧٤٦ .
(٥) صحيح مسلم / ١٢٢ .

كان النّبيّ ﷺ يُصلّي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثمَّ يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ، ثمَّ يُصلّي ثلاثاً "(١) [يُحتمل أنْ تكون الأربع بتسليم واحد وهو ظاهر اللفظ ، ويُحتمل أن تكون بتسليم من كل ركعتين ، لكنّه إذا صلّى أربعاً فَصَلَ ثمَّ صلى أربعاً كذلك ، وهذا هو الموافق لقوله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى "(٢) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبله حيث بيّنت أنّه يُسلّم بين كل ركعتين] (٣) .

وسرد الخمس والسبع والتسع إنّما يكون إذا صلّى وحده أو بجماعة محصورين اختاروا ذلك ، أمّا المساجد العامة فالأولى للإمام يُسلّم في كل ركعتين لئلا يشق على الناس ويربكَ نياهم ؛ ولأنَّ ذلك أيسر لهم ، وقد قال النّبيّ ﷺ : " أيُّكم أمّ الناس فليوجز فإنَّ من ورائه الكبير و الضعيف وذا الحاجة "(٤) ، وفي لفظ : " فإذا صلّى وحده فليصلِّ كيف شاء "(٥) ؛ ولأنّه لم يُنْقَل أنَّ النّبيّ ﷺ أوتر بأصحابه بهذه الكيفية ، ، وإنّما كان يفعل في صلاته وحده .

وصلاة الليل في رمضان لها فضيلةٌ ومزيَّةٌ على غيرها لقول النّبيّ ﷺ : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه "(٦) ، ومعنى قوله : "إيماناً " أي : إيماناً بالله وما أعدّه من الثواب للقائمين ، ومعنى قوله : "احتساباً " أي : طلباً لثواب الله لم يحمله على ذلك رياءٌ ولا سمعة ولا طلب مال ولا جاه .

وقيام رمضان شاملٌ للصلاة في أول الليل وآخره ، وعلى هذا فالتراويح من قيام رمضان ، فينبغي الحرص عليها والاعتناء بها واحتساب الأجر والثواب من الله عليها

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٠٩٦ ـ صحيح مسلم / ٧٣٨) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٤٦ ـ صحيح مسلم / ٧٤٩) .
(٣) انظر هامش ص٣٠ من كتاب " مجالس شهر رمضان " .
(٤) صحيح البخاري / ٦٧٠ .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري / ٦٧١ ـ صحيح مسلم / ٤٦٧) .
(٦) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

وما هي إلا ليالٍ معـــدودةٌ ينتهزها المؤمن العاقل قبل فواتها ، وإنّما سمّيت تراويح ؛ لأنّ الناس كانوا يطيلونها جداً فكلما صلّوا أربع ركعات استراحوا قليلاً .

وكان النّبيّ ﷺ أوّل من سنَّ الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثمَّ تركها خوفاً من أنْ تفرض على أمّته ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة وصلّى بصلاته ناس ، ثمَّ صلَّى من القابلة وكثر الناس ، ثمَّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رســول الله ﷺ فلما أصبح قال : " قد رأيتُ الذي صَنَعْتُم فلم يَمْنعني من الخُـــروجِ إليكم إلا أني خشيتُ أَنْ تُفْرضَ عليْكُم قال : وذَلك في رمضانَ" [1] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : " صُمْنا مع النَّبيّ ﷺ فلَم يقُمْ بنا حتى بَقِي سَبْعٌ من الشهْرِ ، فقام بنا حتى ذَهب ثلث الليل ، ثمَّ لم يقم بنا في السادسة ، ثمَّ قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل أي نصفه فقلنا : يا رسول الله لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ﷺ : إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة "[2].

الحديث رواه أهل السنن بإسناد صحيح .

واختلف السلف الصـــالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معهــا . فقيل : إحدى وأربعون ركعـــة ، وقيل : تسع وثلاثون ، وقيل : تسع وعشرون ، وقيل : ثلاث وعشرون ، وقيل : تسع عشرة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : إحدى عشرة ، وقيل : غير ذلك ، وأرجح هذه الأقـــوال أنّها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنّها سُئِلَت كيف كـــانت صلاة النَّبيّ ﷺ في رمضان ؟ فقالت : " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة "[3] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كانت صـــلاة النَّبيّ ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني من

---

(١) صحيح البخاري / ١٠٧٧ .
(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" / ٢١٤٤٧ ، وإسناده صحيح .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٠٩٦ - صحيح مسلم / ٧٣٨) .

الليل - "(١) ، وفي الموطأ عن السائب بن يزيد ﷺ قال : " أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبي بن كعب وتميماً الداريّ أنْ يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة " (٢) .

وكان السلف الصالح يُطيلونها جـداً ، ففي حديث السائب بن يزيد ﷺ قـال : " كان القارئ يقرأ بالمئين - يعني بمئات الآيات - حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام "(٣) ، وهذا خلاف ما كان عليه كثير من الناس اليوم يُصلّون التراويح بسرعة عظيمة لا يأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها فَيُخلُّون بهذا الركن ويُتْعِبون من خلفهم من الضعفاء والمرضى وكبار السن فيجنون على أنفسهم ويجنون على غيرهم ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنّه يُكره للإمام أنْ يُسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسنّ ، فكيف بسرعة تمنعهم فعل ما يجب - نسأل الله السلامة - .

ولا ينبغي للرجل أنْ يتخلّف عن صلاة التراويح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ؛ ليحصل له أجر قيام الليل كله ، ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أُمنَتِ الفتنة منهنّ وبهنّ ؛ لقول النّبيّ ﷺ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "(٤) ؛ ولأنَّ هذا من عمل السلف الصالح ﷺ ، لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مبدية زينة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٣١ ، أي : لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ؛ ولأنَّ النّبيّ ﷺ لّما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية ﷺ : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٠٨٧ ـ صحيح مسلم / ٧٦٤) .
(٢) رواه مالك في " الموطأ " / ٢٨٠ .
(٣) رواه مالك في " الموطأ " / ٢٨٠ .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري / ٨٥٨ ـ صحيح مسلم / ٤٤٢) .

ﷺ : " لِتُلبسها أختها من جلبابها "(١) ، والسُّنَّة للنساء أنْ يتأخرن عن الرجال لقول النَّبيّ ﷺ : " خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها "(٢) ، وينصرفن من المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أنْ يقوم . قال : نُرَى - والله أعلم - أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهنَّ أحد من الرجال "(٣) رواه البخاري .

اللهم وفّقنا لما وفّقت القوم ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٣٣ ـ صحيح مسلم / ٨٩٠) واللفظ لمسلم .
(٢) صحيح مسلم / ٤٤٠ .
(٣) صحيح البخاري / ٨٣٢ .

⇦ رمضان والعشر الأواخر

إنَّ من نعمة الله علينا أنْ منّ علينا بشهر رمضان المبارك ، وكما تقدّم يتضح لنا فضيلة هذا الشهر على باقي الشهور وخصَّ الله العشر الأواخر فيه بالمزيد من فضله وإنعامه .

فمن خصائصها [(١)] :

أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يجتهد بالعمل فيها أكثر من غيرها : ففي صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها : " أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره " [(٢)] .

وفي الصحيحين عنها قالت : " كان النَّبيّ ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله "[(٣)].

هذه النصوص الكريمة التي تُوضّح السيرة العطرة لنبيّنا محمّد ﷺ في هذه الأيّام ، ترسم لأمته منهجاً يترسّمونه ويحتذون حذوه في حياقم كلها .

وفي الأحاديث السابقة دليلٌ على فضيلة هذه العشر :

- لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يجتهد فيها أكثر ممَّا يجتهد في غيرها ، وهذا شاملٌ للاجتهاد في جميع أنواع العبادة من صلاة وقرآن وذكر وصدقة وغيرها .
- ولأنّ النَّبيّ ﷺ كان يشدُّ مئزره يعني : يعتزل نساءه ليتفرّغ للصلاة والذكر .
- ولأنّ النَّبيّ ﷺ كان يُحيي ليله بالقيام والقراءة والذكر بقلبه ولسانه وجوارحه ؛ لشرف هذه الليالي ، وطلباً لليلة القدر التي من قامها إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه .

(**مسألة**) : ظاهر هذا الحديث أنّه كان ﷺ يُحيي الليل كله في عبادة ربّه من

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من "مجالس شهر رمضان" / للشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ص١٦٥-١٩٥.
(٢) صحيح مسلم /١١٧٥.
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري /١٩٢٠ - صحيح مسلم /١١٧٤) .

الذكر والقراءة والصلاة والاستعداد لذلك والسحور وغيرها ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما في صحيح مسلم عن عــائشة رضي الله عنها قالت : ما أعلمه ﷺ قام ليلة حتى الصباح[١] ؛ لأن إحياء الليل الثابت في العشر يكون بالقيام وغيره من أنواع العبادة والذي نفته إحياء الليل بالقيام فقط .

وممّا يدلّ على فضيلة العشر من هذه الأحاديث أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُوقظ أهله فيه للصلاة والذكر ؛ حرصاً على اغتنام هذه الليالي المباركة بما هي جديرةٌ به من العبادة فإنّها فرصة العمر وغنيمة لمن وفّقه الله ﷻ فلا ينبغي للمؤمن العاقل أنْ يفوِّت هذه الفرصة الثَّمينة على نفسه وأهله ، فما هي إلا ليالٍ معدودةٍ ربما يدرك الإنسان فيها نفحة من نفحات المولى فتكون سعادةً له في الدنيا والآخرة ، وإنَّه لمن الحرمان والخسارة الفادحة أنْ ترى كثيراً من المسلمين يُمضــون هذه الليالي والأوقات الثَّمينة فيما لا ينفعهم ، يسهــرون معظم الليل في اللهو الباطل ، فإذا جــاء وقت القيام ناموا عنه وفوّتوا على أنفسهم خيراً كثيراً لعلهم لا يدركونه بعد عامهم هذا أبداً ، وهذا من تلاعب الشيطان بهم ومكره بهم وصَدِّه إيّاهم عن سبيل الله وإغوائه لهم .

ومن خصائص هذه العشر أن النَّبيّ ﷺ كان يعتكف فيها .

والاعتكاف : لزوم المسجد للتفرّغ لطاعة الله ﷻ ، وهو من السُّنن الثابتة بكتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ ، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ البقرة : ١٨٧ ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النَّبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله ﷻ ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده "[٢].

وفي صحيح البخاري عنها أيضاً قالت : "كان النَّبيّ ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة

(١) صحيح مسلم / ٧٤٦ بلفظ : " ما رأيت رسول الله ﷺ ...".
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٩٢٢ ـ صحيح مسلم / ١١٧٢) .

أيّام ، فلمّا كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرون يوماً ". (١)

وعـــن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ ذكر أنْ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أنْ تستأذن لها ففعلت ، فلمَّا رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبُني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه ، فبصُر بالأبنية ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : " آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف " ، فرجع ، فلمَّا أفطر اعتكف عشراً من شوال "(٢).

في هذا الحديث مسائل :

أنَّ النَّبيّ ﷺ ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لما رأى تعدّد القباب في مسجده . **وفي سبب تركه عدّة احتمالات منها :**

١/ أنّ النَّبيّ ﷺ خشيَ أنْ يكون الحامل لهنّ على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة ؛ حرصاً على القُرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه .

٢/ (لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقيّة النسوة على ذلك ، فيضيق المسجد على المصلّين ، أو بالنسبة إلى أنّ اجتماع النسوة عنده يصير به كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلّي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف)(٣).

٣/ في اعتكافه ﷺ في شوال دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأنَّ أوّل شوال هو يوم الفطر وصومه حرام .

٤/ قال بعض أهـــل العلم : في اعتكافه ﷺ في شـــوال دليل على أنَّ النوافل المعتادة إذا

---

(١) صحيح البخاري / ١٩٣٩ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٩٤٠ - صحيح مسلم / ١١٧٣) واللفظ للبخاري .
(٣) انظر : " فتح الباري " ٢٧٦/٤.

فاتت تُقضى استحباباً .

٥/ في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، فإن أذن ، وإلا حُرِّم عليها ذلك.

٦/ بيان جواز ضرب الأخبية في المسجد ، وأنَّ الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد .

٧/ في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنّه لا يلزم بالنّيّة ، ولا بالشروع فيه .

٨/ أنّ المسجد شرط للاعتكاف ؛ لأنّ النساء شُرِع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهنّ بالاعتكاف في مساجد بيوهّنّ .

٩/ بيان جواز ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة .

١٠/ أنَّ المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أنْ تجعل لها ما يسترها ، والأفضل أنْ يكون ذلك في موضع لا يُضيّق على المصلّين .

١١/ (بيان مرتبة عائشة ﵂ في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أنْ يكون سبب ذلك كونه ﷺ كان تلك الليلة في بيت عائشة)[١] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﵀ : (لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنَّ الاعتكاف مسنون) .

(١) انظر : " فتح الباري " ٤/٢٧٧.

⇦ فضائل ليلة القدر

وممَّا أنعم الله ﷻ به على هذه الأُمّة ليلةً وصفها الله ﷻ بأنّها مباركة ؛ لكثرة خيرها وبركتها وفضلها ، ومن بركتها أنّ هذا القرآن الكريم أُنزل فيها ، ووصفها الله ﷻ بأنّه يُفرق فيها كل أمرٍ حكيم ، أي تقدّر في تلك الليلة مقادير الخلائق على مدى العام ، فيُكتب فيها الأحياء والأموات ، والناجون والهالكون ، والسعداء والأشقياء ، والحاج والداج[1]، والعزيز والذليل ، والجدب والقحط ، وكل ما أراده الله ﷻ في تلك السَّنة ، قــال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ الدخان: ٣ – ٦ .

وهذه الليلة فضائل ومزايا منها [2] :

١/ أنَّ الله أنزل فيها القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدارين .

٢/ تعظيم الله ﷻ لها بقوله : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ القدر : ٢ ، وهذا استفهام تفخيم .

٣/ أنَّ هذه الليلة خيرٌ من ألف شهر ؛ أي خير ممّا يزيد على ثلاث وثمانين سنة .

٤/ تتنــزّل الملائكة فيها ، والملائكة لا يتنــزّلون إلا بالخير والبركة والرحمة قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ القدر : ٤ ، قال القرطبي : (أي تهبط من كل سماء ، ومن سدرة المنتهى ، ... ، فينــزلون إلى الأرض ويُؤَمِّنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر ، وتنــزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكلّ

(١) الحاج والدَّاج : الحاجّ : الذين يحجون . والدَّاج : الذين معهم من الأجراء والمُكارين والأعوان ونحوهم ؛ لأنّهم يدُجون على الأرض أي : يدِبُّون ويسعون في السفر . (لسان العرب ٢٩١/٤، مادة : دجج) .

(٢) انظر : " مجالس شهر رمضان " / للشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ص١٦٥-١٦٨ .

أمر قدره الله وقضاه في تلك السّنة إلى قابل) [1] .

٥/ أنّها سلامٌ لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله ﷻ قال تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ القدر : ٥ ، أي : أنّ ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شرّ فيها إلى طلوع الفجر ، قال الضحاك : لا يُقَدِّر الله في تلك الليلة إلا السلامة ، وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة ، وقال مجاهد : هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أنْ يعمل فيها سوءاً و لا أذى [2] .

٦/ أنّ الله أنزل في فضلها سورة كاملة تُتلى إلى يوم القيامة .

٧/ غفران الذنوب : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه " [3] .

وقد (اختلف الفقهاء في محـــل ليلة القدر ، والصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء - وهم المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وأبو ثور - أنّها في العشر الأواخر من رمضان ؛ لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان) [4].

هذه الليلة العظيمة يُستحب تحريها في رمضان ، وفي العشر الأواخر ، وفي الأوتار منه خاصة ، فقد ثبت في الصحيحين أنّ النّبيّ ﷺ قال : " فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر" [5].

وليلة القدر في السبع الأواخر أرجى ، ولذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أنّ رجالاً من أصحاب النّبيّ ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله

(١) تفسير القرطبي ٢٠ / ١٣٣ باختصار .
(٢) المرجع السابق ٢٠ / ١٣٤ باختصار .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٩١٠ - صحيح مسلم / ٧٦٠) .
(٤) انظر : "الموسوعة الفقهية" ٣٤٦/٣٥ باختصار .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٩١٢ - صحيح مسلم / ١١٦٧) .

ﷺ : " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر "[(١)] .

وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ، فقد جاء في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عند أحمد ، ومن حديث معاوية رضي الله عنه عند أبي داود ، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين "[(٢)].

ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (أرجحها كلها أنّها في وتر من العشر الأخير ، وأنّها تنتقل)[(٣)] ، وقد أخفى الله عز وجل علمها عن العباد رحمـــة بهم ؛ ليُكثروا من العبادة والطاعة ؛ طلباً لتلك الليلة ، فأكثر فيها من الذكر ومن الدعـــاء خاصةً الذي علّمه النَّبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين قالت : " يا رسول الله ، أرأيت إنْ علمتُ أيّ ليلة القـــدر ، ما أقول فيها ؟ قال ﷺ : " قولي : اللهم إنَّك عفوٌّ تحبّ العفو فاعفُ عنّي "[(٤)].

قال ابن عِلاَّن - بعد ذكر هذا الحديث - : (فيه إيماء إلى أنَّ أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب ، فإنَّ بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله ، وحزب الله هم المفلحون)[(٥)] .

أحكام متعلقة بليلة القدر [(٦)]:

١/ اتفق الفقهـــاء على أنه **يُندب إحياء ليلة القـــدر** ؛ لفعل النَّبيّ ﷺ ، فقد روى أبو

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٩١١ ـ صحيح مسلم / ١١٦٥) .
(٢) انظر : مسند أحمد / ٢١٢١٠ ، وقال المحقق : صحيح ، وسُنن أبي داود / ١٣٨٦ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" / ١٢٣٦ .
(٣) انظر : ٢٦٦/٤.
(٤) سنن الترمذي / ٣٥١٣ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " / ٢٧٨٩ .
(٥) انظر : " الموسوعة الفقهية " ٣٦٦/٣٥.
(٦) المرجع السابق ٣٥ / ٣٦٢ ـ ٣٦٨ .

سعيد الخدري ﷺ : " أنَّ رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر من رمضان "[1] .

ولما ورد عن عائشة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ : "كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشدّ المئزر " [2] .

٢/ اختصاص الأمة المحمّدية بليلة القدر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ليلة القدر خاصة بالأمّة المحمّدية و لم تكن في الأمم السابقة ، واستدلوا بما رُوي عن مالك بن أنس ﷺ أنّه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إنّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمّته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر [3] .

ذهب بعضهم إلى أنَّ ليلة القدر كانت في الأمم السابقة ، واحتجوا بحديث أبي ذر ﷺ وفيه : قلت : يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي ؟ قال : "نعم" ، قلت : أفتكون مع الأنبياء فإذا رُفعوا رُفِعت أو إلى يوم القيامة ؟ قال : "بل هي إلى يوم القيامة "[4] .

"[4]
.

٣/ بقاء ليلة القدر :

اختلف العلماء في بقاء ليلة القدر ، فذهب الجمهور إلى أنَّ ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لحديث أبي ذر في المسألة السابقة ، وللأحاديث الكثيرة التي تحثُّ المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها .

٤/ علامات ليلة القدر :

---

(١) صحيح مسلم / ١١٦٧ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٩٢٠ - صحيح مسلم /١١٧٤) .
(٣) أورده الإمام مالك في "الموطأ" ١ / ٣٢١ بلاغاً .
(٤) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى" / ٣٤٢٧، والبزار في "مسنده" /٤٠٦٧، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" - كما في هامش مسند البزار- ٤٥٦/٩.

قال العلمـــاء : لليلة القـــدر علامات يراها من شاء الله من عباده في كل سنة من رمضان ؛ لأنَّ الأحاديث وأخبار الصالحين ورواياهم تظاهرت عليها ، فمنها ما ورد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً : " أنّها صافية بَلْجة كأنّ فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها و لا حرَّ ، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يُصْبحَ ، وإنَّ أمارها أنَّ الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، لا يحلّ للشيطان أنْ يخرج معها يومئذ "(١).

٥/ كتمان ليلة القدر :

اتفق العلماء على أنّه يُستحب لمن رأى ليلة القدر أنْ يكتمها ، والحكمة في كتمانها كما ذكرها ابن حجر نقلاً عن الحاوي أنّه قال : (والحكمة فيه أنّها كرامة ، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس ، فلا يأمن السَّلْب ، ومن جهة ألا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنّه لا يأمن الحسد فيُوقِع غيره في المحذور ، ويُستأنس له بقول يعقوب ﷺ : ﴿ يَـٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ ﴾ يوسف : ٥ الآية)(٢).

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) مسند أحمد / ٢٢٧٦٥، وإسناده حسن بشواهده .
(٢) انظر : " فتح الباري "٤/٢٦٨.

⇦ فتـاوى

تنويع الإمام في عدد ركعات صلاة التراويح

س : هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدى عشرة ركعة ؟

ج : لا أعلم في هذا بأساً ، فلو صلّى بعض الليالي إحدى عشرة ، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه ، ولو زاد فلا بأس ، فالأمر واسع في صلاة الليل لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة ؛ لتثبيت السُّنّة وليعلم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساهٍ فلا حرج [(١)].

عدم إتمام المأموم لصلاة التراويح

س : **سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله : عن أناس إذا صلّوا مع من يُصلّي ثلاثاً وعشرين ، يُصلّون إحدى عشرة ركعة ولا يتمّون مع الإمام ، فهل فعلهم هذا موافق للسُّنَّة ؟

ج : السُّنَّة الإتمـام مع الإمام ولـو صـلّى ثلاثاً وعشرين ؛ لأنَّ الرسـول ﷺ قال : " من قـام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلته " [(٢)] ، وفي اللفـظ الآخر " بقية ليلته " ، فالأفضل للمأموم أنْ يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلّى إحدى عشرة ، أو ثلاثة عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، أو غير ذلك ، وهذا هو الأفضل أنْ يتابع الإمام حتى ينصرف ، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص ،

(١) الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح / لسماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ص ٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٩.

وليس فيها إخلال ؛ بل هي من السُّنن ، سنن الخلفاء الراشدين . ودلّ عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يحدد فيه عــدداً معيناً بل قال : " صــلاة الليل مثنى مثنى " [(١)] الحديث [(٢)].

الفرق بين التراويح والقيام

س : هل هنالك فرق بين التراويح والقيام ؟ وهل من دليل على تخصيص العشر الأواخر بطول القيام والركوع والسجود ؟

ج : الصلاة في رمضان كلها تُسمى قياماً ، كما قال ﷺ : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه" [(٣)] ، فإذا قام ما تيسَّر منه مع الإمام سُمِّي قياماً ولكن في العشر الأخيرة يُستحب الإطالة ؛ لأنَّه يُشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء ؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يُحْيي الليل كله في العشر الأخيرة ، ولهذا شُرِعت الإطالة فيها كما أطال النَّبيّ ﷺ ، فإنّه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة ، فالمقصود أنَّه ﷺ كان يُطيل في العشر الأخيرة ويُحْييها ، فلهذا شُرِعَ للناس إحياؤها والإطالة فيها حتى يتأسّوا به ﷺ ، بخلاف العشرين الأُوَل فإنَّه ما كان النَّبيّ ﷺ يُحييها ، كان يقوم وينام عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في الأحاديث ، أمَّا في العشر الأخيرة فكان ﷺ يُحْيي الليل كله ويوقظ أهله ويشدّ المئزر عليه الصلاة والسلام ؛ ولأنَّ فيه ليلة مباركة ، ليلة القدر [(٤)].

جواز حمل الإمام المصحف يقرأ منه

س : ما حكم حمل الإمام للمصحف ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٨ .
(٢) الجواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح ص ٨ ، ٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.
(٤) الجـواب الصحيح في أحكام صلاة التراويح ص١٦ ، ١٧.

ج : لا بأس بهذا على الراجح ، وفيه خلاف بين أهل العلم ، لكن الصحيح أنَّه لا حرج أنْ يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك .

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أنَّه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف [1]، والأصل جواز هذا ، ولكن أثر عائشة رضي الله عنها يؤيد ذلك ، أمّا إذا تيسّر الحافظ فهو أولى ؛ لأنّه أجمع للقلب ، وأقلّ للعبث ؛ لأنَّ حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيُصار إليه عند الحاجة ، وإذا استغنى عنه فهو أفضل[2].

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح

س : ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح ؟

ج : لا أعلم لهذا أصلا ، والأظهر أنْ يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً ؛ بل يضع يمينه على شماله كما هي السُّنَّة ، يضع يده اليمنى على كفّه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره ، هذا هو الأرجح والأفضل ، وأخذ المصحف يُشغله عن هذه السُّنن ، ثمَّ قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام ، فالذي أرى أنَّ ترك ذلك هو السُّنَّة ، وأنْ يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف ، فإنْ كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ، ثمَّ لو قُدِّر أنَّ الإمام غلط و لم يُفتح عليه ما ضرّ ذلك في غير الفاتحة ، إنَّما يضرّ في الفاتحة خاصة ؛ لأنّ الفاتحة ركن لا بدّ منها ، أمَّا لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضرّه ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه ، ولو كان واحد يحمل المصحف على

(١) صحيح البخاري / ٢٤٥ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ٣٣٩/١١، ٣٤٠.

الإمام عند الحاجة ، فلعل هذا لا بأس به ، أمَّا إنْ كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السُّنَّة (١).

تتبع المساجد طلباً لحُسْن الصوت

س : ما حكم التنقّل بين المساجد فكل ليلة في مسجد ؛ طلباً لحسن الصوت ؟

ج : لا أعلم في هذا بأساً ، وإنْ كنت أميل إلى أنّه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه ؛ لأنَّه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة ، فأنا أرجّح حسب القواعد الشرعية أنّه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه ، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله ، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره ، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنّه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحُسْن القراءة ، أو فيه تكثير المصلّين بأسبابه إذا صلّى فيه كثر المصلّون بأسبابه يتأسون به ، أو لأنَّه يفيدهم وليس عندهم من يُفيدهم ويذكّرهم بعض الأحيان ، أو يُلقي عليهم درساً ، بمعنى أنْ يحصل لهم بوجوده فائدة ، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره ، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه فكل هذا مطلوب (٢).

تتبع الختمات في المساجد

س : ما حكم تتبّع الختمات في المساجد؟

---

(١) المرجع السابق ١١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ١١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

ج : هذا له أسبابه ، فإذا كانت رجاء قبول الدعاء ؛ لأنَّ الله جلّ وعلا قد وعد بالإجابة وقد يُجاب هذا ولا يُجاب هذا ، فالذي ينتقل إلى المساجد إذا كان قصده خيراً لعله يدخل في هؤلاء المستجاب لهم يرجو أنَّ الله يجيبهم ويكون معهم فلا حرج في ذلك إذا كان بنيّة صالحة وقصد صالح ، رجاء أنْ ينفعه الله بذلك ويقبل دعاءهم وهو معهم (١).

س : ما حكم السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة ؟

ج : السفر إلى مكة أو المدينة قُربة وطاعة ، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في المسجد النَّبويّ في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين ولا حرج في هذا ؛ لأنَّ حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين ، وقد يكون معه عمرة فهو خير يجرّ إلى خير (٢).

حكم دعاء ختم القرآن

س : ما حكم دعاء ختم القرآن ؟

ج : لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان ، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم ، فالأقرب في مثل هذا أنّه يقرأ لكن لا يُطولّ على الناس ، ويتحرّى الدعوات المفيدة والجامعة ، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها : " كان النَّبيّ ﷺ يستحب جوامع الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك "(٣) .

فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس يقرأ : (اللهم اهدنا فيمن هديت) الذي ورد في حديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما يتيسّر من الدعوات الطيّبة كما زاد عمر ولا يتكلف ولا يطوّل على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ١١/٣٥٤ .
(٢) المرجع السابق ١١/٣٦١ .
(٣) سُنن أبي داود / ١٤٨٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود" / ١٣١٥ .

الناس ولا يشقّ عليهم ، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسّر من الدعوات الجامعة ، يبدأ ذلك بحمد الله ، والصلاة على نبيّه ﷺ ويختم فيما يتيسّر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلاً يضرّهم ويشقّ عليهم .

وهـــذا معروف عن السلف تلقّـــاه الخَلَف عن السلف ، وهكذا كان مشائخنا مع تحرّيهم للسُّنَّة وعنايتهم بها يفعلون ذلك ، تلقّاه آخرهم عن أولهم ، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممَّن يتحرّى السُّنَّة ويحرص عليها ، فالحاصل أنَّ هذا لا بأس به إنْ شاء الله ولا حرج فيه ؛ بل هو مستحب لما فيه من تحرّي إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ ، وكان أنس ﷺ إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة ، فهكذا في الصلاة ، فالباب واحد ؛ لأنَّ الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء ممَّا يُشرع في الصلاة فليس بمستنكر ، ومعلوم أنَّ الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها ، كما فعل النَّبيّ ﷺ في صلاة الليل ، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن ، وإنّما الكلام إذا كان في داخل الصلاة ، أمَّا في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنَّه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن ، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث ، فلا أعلم عن السلف أنَّ أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة ، كما أنّي لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة ، هذا هو الذي يُعتمد عليه في أنَّه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم ، فمن قال : إنَّه منكر فعليه الدليل ، وليس على من فعل ما فعله السلف ، وإنّما إقامة الدليل على من أنكره وقال : إنَّه منكر أو إنَّه بدعة ، هذا ما درج عليه سلف الأمّة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدّثون ، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النَّبيّ ﷺ في صلاة الليل ؛ فينبغي أنْ يكون هذا من جنس ذاك (١).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ١١/٣٥٤-٣٥٦ .

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيّام الحيض والنفاس

س : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيّام النفاس أو الحيض فما الحكم ؟

ج : إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت ، فإنّها تعمل كما تعمل الطاهرات ، وصلاتها صحيحة ، وصومها صحيح[1].

حكم استعمال المرأة الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع

س : بعض النّسوة يستعملن الحبوب في شهر رمضان بدون انقطاع ؛ لكي لا يأتيهنَّ العذر الشهري وهذا حتى لا يفطرن يوماً واحداً من شهر رمضان ، هل هذا العمل صحيح ؟

ج : لا أرى في هذا بأساً إذا كان لا يضرهنّ ذلك ، ولا أعلم في ذلك حرجاً ؛ لأنَّ لهنَّ في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس ، ولعدم القضاء بعد ذلك[2].

حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رمضان

س : ما حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر ؟

ج : خير الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها ، فهَدْي النّبيّ ﷺ في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البرّ ، وكان في العشرين الأول ينام ويصلّي ، فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله ، وشد المئزر ، وأحيا ليله ، وحثّ على قيام رمضان وقيام ليلة القدر ، فقال ﷺ : "من قام

(١) المرجع السابق ١٥/٢٠٠.
(٢) المرجع السابق ١٥/٢٠٠، ٢٠١.

رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه "[1] ، " ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه " [2]متفق عليه .

وَبيَّن ﷺ أنّ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وأنّها في أحد أوتاره فقال ﷺ : " فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه " [3] وجاء فيه : " التمسوها في تسع يبقين ، أو سبع يبقين ، أو خمس يبقين ، أو ثلاث يبقين ، أو آخر ليلة " [4] ، قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح ، وعَلَّم النَّبيّ ﷺ عائشة رضي الله عنها الدعاء الذي تدعو به إنْ وافقت هذه الليلة ، فقد روى أحمد في المسند عنها رضي الله عنها قالت : يا نبيّ الله إنْ وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : " تقولين : اللهم إنَّك عفوّ تحبّ العفو فاعف عنّي" [5] وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح ، هذا هَدْي الرسول ﷺ في رمضان وفي ليلة القدر ، وأمّا الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنّها ليلة القدر فهو مخالف لهَدْي الرسول ﷺ ، فإنّه ﷺ لم يحتفل بليلة القدر فالاحتفال بها بدعة .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم [6].

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

(١) صحيح البخاري /١٩٠٥.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٩١٠- صحيح مسلم /٧٦٠) .
(٣) سبق تخريجه ص ١٧٧ .
(٤) سنن الترمذي / ٧٩٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأورده الألباني في " صحيح سنن الترمذي" / ٦٣٦ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧ .
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠/٣ برقم (١٦٧) .

المبحث السابع :

شهـــر شوال

ويشتمل على ما يلي :

- ماذا بعد رمضان .
- أحكام زكاة الفطر والعيد .
- فضائل صوم ستّ من شوال .
- بدع تتعلق بشهر شوال .
  - بدعة التشاؤم من الزواج في شهر شوال .
  - بدعة عيد الأبرار .
- فتاوى :
  - فتاوى تتعلق بالستّ من شوال .
  - تخصيص العيدين لزيارة المقابر .

ماذا بعد رمضان[1]

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قـــال : قلت يا رســـول الله : قل لي في الإســـلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : " قلْ : آمنت بالله ثم استقم " [2] .

الحديث دليل على أنَّ العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالى ، بالاستقامة على الطاعة بفعل المأمور واجتناب المحظور ، وذلك بملازمة سلوك الصراط المستقيم وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يُمنة ولا يُسرة .

وإذا كان المسلم قد عاش رمضان فعمر نهاره بالصيام وليله بالقيام ، وعوَّد نفسه على فعل الخير ، فعليه أنْ يُلازم طاعة الله تعالى على الدوام ، فهذا شأن العبد فإنَّ رب الشهور واحد وهو مطلع على العباد وشاهد .

وإنَّ استقامة المسلم بعد رمضان وصلاح أقواله وأفعاله لأكبر دليل على استفادته من رمضان ، ورغبته في الطاعة ، وهذا عنوان القبول وعلامة الفلاح - بإذن الله - ، وعمل المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر ؛ بل هو ممتد إلى الممات ، قال تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ الحجر : ٩٩ .

ولئن انقضى صيام رمضان فإنَّ صيام التطوّع مشروع - ولله الحمد - في العام كله ، ولئن انقضى قيام رمضان فالسنة كلها ظرف للقيام ، ولئن انتهت زكاة الفطر ، فهناك الزكاة المفروضة وأبواب صدقة التطوّع طوال العام وقراءة القرآن وتدبره وكل عمل صالح مطلوب في كل زمان ، وإنَّ من فضل الله على عباده كثرة أبواب الطاعات وتنوّع سبل الخيرات ؛ ليدوم نشاط المسلم ويبقى ملازماً لطاعة مولاه .

ومِمَّا يُؤسف عليـــه أنَّ بعض الناس يتعبّدون في رمضان بأنواع الطاعات ، فيحافظون

---

(١) من كتاب " دروس اليوم والليلة " / عبد الكريم الديوان ١٤٨/٢ - ١٥٠ - بتصرف يسير - .
(٢) صحيح مسلم / ٣٨ .

على الصلوات الخمس في المساجد ، ويُكثرون من قراءة القرآن ويتصدّقون من أموالهم فإذا انقضى رمضان تكاسلوا عن الطاعة ؛ بل ربما تركوا الواجبات كصلاة الجماعة عموماً أو الفجر خصوصاً وارتكبوا المحرّمات من النوم عن الصلاة ، والعكوف على آلات اللهو والطرب ، والاختلاط في الحدائق ، ولا سيّما يوم العيد ، والاستعانة بنعم الله على معاصيه فهدموا ما بنوه ونقضوا ما أبرموه ، وهذا دليل الحرمان وعلامة الخسران - نسأل الله السلامة والثبات - .

إنَّ مثل هؤلاء يعتبرون التوبة والإقلاع عن المعاصي أمراً موسميّاً مؤقتاً بشهر رمضان ينتهي بانتهائه ، وكأنّهم تركوا الذنوب لأجل رمضان لا خوفاً من الله تعالى ، وبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان .

إنَّ توفيق الله لعبده بصيام رمضان ، وإعانته عليه نعمة عظيمة ، تستدعي من العبد شكر ربه ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى بعد تمام نعمة شهر الصيام : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة : ١٨٥ ، ومن شكره أنْ يصوم عقبه ، ويعمل الصالحات فأمَّا مقابلة نعمة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده والتكاسل عن صلاة الجماعة ، فهذا من تبديل نعمة الله كفراً ، ومن فعل ذلك فهو على خطر عظيم .

إنَّ منهج المسلم الحقّ أنْ يحمد ربه ويشكره على نعمة الصيام والقيام ، وأنْ تكون حاله بعد رمضان أحسن من حاله قبل رمضان إقبالاً على الطاعة ورغبة في الخير ومسارعة للواجب ؛ لأنّه استفاد من هذه المدرسة المتميّزة ، وأنْ يخاف أنْ لا يُقبل صيامه ؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما يتقبَّل من المتقين .

لقد كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه ، ثم يهتمّون بعد ذلك بقبوله ويخافون ردّه ، ومن مأثور علي رضي الله عنه : (كونوا لقبول العمل أشدَّ اهتماماً

منكم بالعمل ، ألم تسمعوا الله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ المائدة : ٢٧)[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ المؤمنون : ٦٠ ، قالت عائشة رضي الله عنها : أهُمْ الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : " لا يا بنت الصدّيق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدّقون وهم يخافون أنْ لا تُقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون "[2] .

والحذر الحذر من الانتكاس بعد الهداية ، والاعوجاج بعد الاستقامة ، والله الله بالديمومة على العمل الصالح ، والاستمرار على فعل الخير وسؤال الله تعالى حُسن الخاتمة لعلّ الله أنْ يتقبّل منّا رمضان .

(١) لطائف المعارف ، ص٢٤٦ ، ـ باختصار ـ .
(٢) سُنن الترمذي / ٣١٧٥ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " /٢٥٣٧ .

⇦ أحكام زكاة الفطر[1] والعيد

الحمد لله الواسع العظيم ، الجواد البَرِّ الرحيم ، خلق كل شيء فقدره ، وأنزل الشرع فيسَّره ، وهو الحكيم العليم ، أحمده على ما أولى وهدى ، وأشكره على ما وهب وأعطى ، وأشهد أنْ لا إله إلا هو الملك الأعلى ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله المصطفى على المرسلين ، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما ، أمَّا بعد :

فقد شُرع لكم في ختام شهركم عباداتٍ تزيدكم من الله قرباً ، وتزيد في إيمانكم قوّة وفي سجل أعمالكم حسنات ، فشرع الله لكم زكاة الفطر وهي فريضة على الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والحرّ والعبد من المسلمين ، قـال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين "[2].

– و لا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوّع بها فلا بأس ، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يُخرجها عن الحمل .

– ويجب إخراجها عن نفسه ، وكذلك عمَّن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم ، فإنْ استطاعوا فالأولى أنْ يُخرجوها عن أنفسهم .

– ولا تجب إلا على من وجدها فاضلة زائدة عمَّا يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته ، فإنْ لم يجد إلا أقلّ من صاع أخرجه لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن : ١٦ .

والحكمة من وجوب زكاة الفطر :

١/ الإحسان إلى الفقراء ، وكفّ لهم عن السؤال في أيّام العيد .

---

(١) أحكام زكاة الفطر ملخص من " مجالس شهر رمضان " لابن عثيمين رحمه الله ص٢١٢ ـ ٢١٧ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٥٠٣ ـ صحيح مسلم / ٩٨٤) .

٢/ تطهير الصائم ممَّا يحصل في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثم .

٣/ إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "(١) .

وجنس الواجب في الفطرة :

طعام الآدميين من تمر أو بُرٍّ أو أرز أو زبيب أو إقط أو غيرها من طعام الآدميين .

فلا يُجزىء إخـــراج طعام البهائم أو الثياب والفرش والأواني ، أو إخراج قيمة الطعام ؛ لأنَّ ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ .

ومقدار الفطرة :

صاع بصاع النَّبيّ ﷺ وهو قرابة ٢,٢٥ كيلو من الأنواع المذكورة .

ووقت وجوبها :

هو غروب شمس ليلة العيد فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه و إلا فلا .

فلو مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة ، وإنْ مات بعده ولو بدقائق وَجَبَ إخراج فطرته ، ولو وُلِدَ شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته ، لكن يُسنّ إخراجها ، وإنْ وُلِدَ قبل الغروب ولو بدقائق وَجَبَ إخراج الفطرة عنه .

وأمَّا زمن دفعها : فله وقتان :

١/ **وقت فضيلة** : وهو صباح العيد قبل الصلاة ؛ لما في صحيح البخاري من حـــديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نُخرج في عهد النَّبيّ ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام "(٢).

(١) سنن أبي داود / ١٦٠٩ ، وحسّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " / ١٤٢٠.
(٢) صحيح البخاري / ١٤٣٩.

شهر شوّال

وفيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ " أمر بزكاة الفطر أنْ تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (١) .

٢/ وقت جواز : وهو قبل العيد بيوم أو يومين ، ففي صحيح البخاري عن نافع قال : " كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنْ كان يعطي عن بنيَّ ، وكان يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " (٢) .

حكم تأخيرها :

لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإنْ أخّرها بلا عذر لم تُقبل منه ، وتصبح صدقة من الصدقات ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

- وإنْ أخّرها لعذر فلا بأس مثل : أنْ يصادفه العيد وهو في البَرّ ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه ، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة ، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها فينسى أنْ يُخرجها فلا بأس بإخراجها بعد الصلاة .

- والواجب أنْ تصل إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة فلو نواها لشخص و لم يصادفه و لا وكيله قبل الإخراج دفعها إلى مستحق آخر .

مكان الدفع :

تُدفع إلى الفقراء الذين في المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين ، لا سيّما إنْ كان مكاناً فاضلاً كمكة والمدينة ، أو كان فقراؤه أشدَّ حاجة فإذا كان لا يعرف من يستحقها وكّل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحِق .

---

(١) صحيح مسلم / ٩٨٦ .
(٢) صحيح البخاري / ١٤٤٠ .

المستحقون للزكاة (الفِطرة) :

- هم الفقراء ، ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها ، فيُعطون منها بقدر حاجتهم .
- ويجوز توزيع الفِطرة على أكثر من فقير ، كما يجوز دفع عدد من الفِطر إلى مسكين واحد ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قدَّر الواجب ، ولم يقدِّر من يدفع عليه .
- ويجوز للفقير إذا أخذها من شخص أنْ يدفعها عن نفسه إذا كالها .

وشرع الله ﷻ لكم التكبير عند إكمال العِدَّة ، ويبدأ التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد ، لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة : ١٨٥ .

صفة التكبير :

- الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .
- الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .
- الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا .

يُسنُّ جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره ، ويُسِّر به النساء .

وشرع الله ﷻ لعباده صلاة العيد يوم العيد ويرى الشيخ العلامة السعدي رحمه الله ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله ، والشيخ العلامة محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله أنَّ القول الصحيح وأقربها إلى الصواب : أنّ صلاة العيد فر ض عين .

ويقول الشيخ ابن باز : ويُسنّ للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر وعدم التطيّب .

وقد أمر النَّبيّ ﷺ النساء أنْ يخرجن إلى صلاة العيد ، مع أنَّ البيوت خير لهنّ فيما عدا هذه الصلاة ، وهذا دليل على تأكيدها ، قالت أم عطية رضي الله عنها : " أمرنا رسول الله ﷺ أنْ

نُخرِج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيَّض أنْ يعتزلن مصلّى المسلمين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتُلبسها أختها من جلبابها "(١) .

ولصلاة العيد آداب يُستحب العمل بها ، وهي كالآتي :

١/ **الغُسل يوم العيد** : وهو مستحب وذلك قبل الخروج لصلاة العيد ، وهو لم يرد في حديث صحيح ، ولكن ثبت من فعل بعض الصحابة ﷺ مثل : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٢) .

٢/ **التجمّل في العيد** : فيُستحب التجمّل في العيد والتزيّن له بالتطيّب ، ولبس أحسن الثياب ، فقد كان للنّبيّ ﷺ جُبّة يلبسها في العيدين(٣) ، هذا للرجال في غير إسبال ، وأمَّا المرأة فتخرج إلى العيد غير متجمّلة ولا متطيّبة ولا متبرجة ولا سافرة ؛ لأنّها مأمورة بالتستر ، منهية عن التبرج بالزينة ، وعن التطيّب حال الخروج .

٣/ **أكل تمرات قبل الخروج إلى صلاة العيد** : ومن السُّنَّة أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والأفضل أنْ تكون وتراً ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً" (٤) .

٤/ **إتيان المصلّى ماشياً والعودة ماشياً** : وهذا من السُّنَّة فقد " كان ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً "(٥) ولا شيء على من ركب ، كما يقول ابن المنذري في الأوسط(٦) .

٥/ **التكبير في العيدين** : فقد كان ﷺ "يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير"(٧) .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٣٨ ـ صحيح مسلم / ٨٩٠) .
(٢) صلاة المؤمن / د . سعيد القحطاني ٢ / ٨٣٤ .
(٣) انظر : " زاد المعاد من هَدْي خير العباد " لابن القيم ١٤٤/١ .
(٤) صحيح البخاري /٩١٠ .
(٥) سنن ابن ماجه / ١٢٩٥ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " /١٠٧١ .
(٦) انظر : ٢٦٤/٤ .
(٧) انظر : "سُنن البيهقي " ٢٧٩/٣ ، وله شواهد يتقوّى بها ذكرها الألباني في "السلسلة الصحيحة" /١٧١ .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ما أجمل حال الناس وهم يكبّرون الله تعظيماً وإجلالاً في كلّ مكان عند انتهاء شهر صومهم ، يملأون الآفاق تكبيراً وتحميداً وتهليلاً ، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه)[1] .

٦/ مخالفة الطريق في الذهاب والإياب إلى المصلّى : فقد كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق[2] ، والسُّنَّة أنْ تُصلّى صلاة العيدين في المصلّى : وهو أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ مع فضله فلا يُصلّى في المسجد إلا لحاجة أو عذر من مرض أو خوف ونحوه ، وأمَّا مكة فيصلّى العيد في المسجد مطلقاً ، ومن صلّى في المسجد صلّى تحية المسجد ذكر ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله[3] .

وأمَّا في المصلّى فلا يصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال " متفق عليه[4] .

٧/ يُستحب للمأموم التبكير إلى مصلّى العيد بعد صلاة الصبح : وهذا الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وهو أسبق إلى الخير ، ويحصل لهم الأجر فلا يزال في صلاة ما انتظروا الصلاة ، وغيرها من الفضائل .

٨/ التهنئة بالعيد : وهو من فعل أصحاب النَّبيّ ﷺ ، فعن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : " تقبّل الله منّا ومنك "[5] .

٩/ السرور والفرح بالعيد : يُشرع الفرح والسرور بالعيد ، والترويح على النفس ، والتوسعة على العيال في مثل هذا اليوم بشرط ألا يجرَّ ذلك إلى ارتكاب محرّم أو فعل

---

(١) انظر : " مجالس شهر رمضان " / لابن عثيمين رحمه الله ص٢٢٨.
(٢) صحيح البخاري / ٩٤٣ .
(٣) انظر " صلاة المؤمن " ٢ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٤٥ ـ صحيح مسلم / ٨٨٤) واللفظ للبخاري .
(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ٤٤٦/٢ ، وقال : إسناده حسن .

محذور ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النَّبيّ ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : " دعهما " فلما غَفَل غمزتهما فخرجتا ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر إنَّ لكلّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا " [1].

وممّا يجب التنبيه عليه بهذه المناسبة ما يكثر في أيّام العيد من عبث المراهقين بالألعاب النارية . وبيعها وشراؤها حرام لوجهين :

١/ إضاعة المال ، وهو محرّم لنهي النَّبيّ ﷺ عن ذلك .

٢/ أنَّ فيها أذية للمسلمين بأصواتها ، وما تسبب به من حرائق ، ويأثم ولي الأمر إنْ كان راضياً أو باذلاً المال لهم [2] .

أسأل الله الكريم ربَّ العرش العظيم أنْ يُوفّقنا لما يحبّه ويرضاه من الأقوال والأعمال ، إنّه سميعٌ مجيب ، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /٩٠٩ ـ صحيح مسلم /٨٩٢) واللفظ لمسلم .
(٢) انظر : " أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين " / أحمد السلمي ص٦٤ ، ١٨٢ ـ باختصار ـ .

⇦ فضائل صوم ستّ من شوال [1]

الحمد لله المتفضّل بالنّعم ، وكاشف الضراء والنقم ، والصلاة والسلام على النّبيّ الأمين ، وآله وأصحابه أنصار الدين ... وبعد :

لا شكّ أنَّ المسلم مطالبٌ بالمداومة على الطاعات ، والاستمرار في الحرص على تزكية النفس .

ومن أجل هذه التزكية شُرِعت العبادات والطاعات ، وبقدر نصيب العبد من الطاعات تكون تزكيته لنفسه ؛ وبقدر تفريطه يكون بُعده عن التزكية .

لذا كان أهل الطاعات أرقّ قلوباً ، وأكثر صلاحاً ، وأهل المعاصي أغلظ قلوباً وأشدّ فساداً .

والصوم من تلك العبادات التي تطهر القلوب من أدرانها ، وتشفيها من أمراضها . . . لذلك فإنَّ شهر رمضان موسماً للمراجعة ، وأيّامه طهارة للقلوب .

وتلك فائدة عظيمة يجنيها الصائم من صومه ، ليخرج من صومه بقلب جديد ، وحالة أخرى .

وصيام الستة من شوال بعد رمضان ؛ فرصة من تلك الفرص الغالية ؛ بحيث يقف الصائم على أعتاب طاعة أخرى ، بعد أنْ فرغ من صيام رمضان .

وقد أرشد ﷺ أمّته إلى فضل الست من شوال ، وحثّهم ﷺ بأسلوب يرغّب في صيام هذه الأيّام .

قال رسول الله ﷺ : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر "[2].

قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء : (وإنّما كان كصيام الدهر ؛ لأنَّ الحسنة بعشر

(١) مطوية : " فضائل صوم ستّ من شوال " / من إصدار : دار ابن خزيمة .
(٢) صحيح مسلم /١١٦٤ .

أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين . .)[1] .

ونقل الحافظ ابن رجب عن ابن المبارك : (قيل : صيامها من شوال يلتحق بصيام رمضان في الفضل ، فيكون له أجر صيام الدهر فرضاً)[2] .

صيام هذه السّت بعد رمضان دليل على شكر الصائم لربّه تعالى على توفيقه لصيام رمضان وزيادة في الخير ، كما أنَّ صيامها دليل على حبّ الطاعات ، ورغبة في المواصلة في طريق الصالحات .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (فأمَّا مقابلة نعمة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده ، فهو من فعل من بدّل نعمة الله كفراً)[3].

ليس للطاعات موسماً معيناً ، ثم إذا انقضى هذا الموسم عاد الإنسان إلى المعاصي ! بل إنَّ موسم الطاعات يستمر مع العبد في حياته كلّها ، ولا ينقضي حتى يدخل العبد قبره .

قيل لبشر الحافي رحمه الله : إنّ قوماً يتعبّدون ويجتهدون في رمضان ، فقال : (بئس القوم قوم لا يعرفون لله حقّاً إلا في شهر رمضان ، إنّ الصالح الذي يتعبّد ويجتهد السَّنة كلّها)[4] .

في مواصلة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة ؛ يجد بركتها أولئك الصائمين لهذه السّت من شوال .

وإليك هذه الفوائد أسوقها من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[5] :

ـ إنَّ صيام ستة أيّام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كلّه .

ـ إنَّ صيام شوال وشعبان كصلاة السّنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها ، فيكمل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ /٤٥ .
(٢) انظر " لطائف المعارف " ص٢٥٨ .
(٣) المرجع السابق ص٢٦٠ .
(٤) المرجع السابق ص ٢٦٠.
(٥) انظر هذه الفوائد في " لطائف المعارف " ص ٢٥٨ـ ٢٦١.

بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص ، فإنَّ الفرائض تجبر أو تُكمل بالنوافل يوم القيامة . . . وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل ؛ فيحتاج إلى ما يجبره ويُكمله من الأعمال .

ـ إنّ معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان ؛ فإنَّ الله تعالى إذا تقبَّل عمل عبد ؛ وفَّقه لعمل صالح بعده ؛ كما قال بعضهم : ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بعد بحسنة ، كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى ، كما أنّ من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة ردّ الحسنة وعدم قبولها .

ـ إنَّ صيام رمضان يُوجب مغفرة ما تقدّم من الذنوب ، كما سبق ذكره ، وأنّ الصائمين لرمضان يوفّون أجورهم في يوم الفطر ، وهو يوم الجوائز فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة ، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب ، كان النَّبيّ ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه ، فيُقال له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟! فيقول : " أفلا أكون عبداً شكوراً "[1] .

وقد أمر الله ﷻ عباده بشكر نعمة صيام رمضان بإظهار ذكره ، وغير ذلك من أنواع شكره فقال : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: ١٨٥ ، فمن جملة شكر العبد لربّه على توفيقه لصيام رمضان ، وإعانته عليه ، ومغفرة ذنوبه أنْ يصوم له شكراً عقب ذلك .

كان بعض السلف إذا وُفِّقَ لقيام ليلة من الليالي أصبح في نهارها صائماً ، ويجعل صيامه شكراً للتوفيق للقيام .

وكان وهب بن الورد يُسأل عن ثواب شيء من الأعمال كالطواف ونحوه فيقول : لا تسألوا عن ثوابه ، ولكن اسألوا ما الذي على من وُفِّق لهذا العمل من الشكر للتوفيق

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٠٧٨ـ صحيح مسلم /٢٨١٩) .

والإعانة عليه .

كلّ نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ، ثم للتوفيق للشكر عليها نعمة أخرى تحتاج إلى شكرٍ ثان ، ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر آخر ، وهكذا أبداً فلا يقدر العبد على القيام بشكر النعم ، وحقيقة الشكر الاعتراف بالعجز عن الشكر .

ـ إنَّ الأعمال التي كان العبد يتقرّب بها إلى ربّه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان ؛ بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيّاً .

كان النّبيّ ﷺ عمله ديمة . . . وسُئِلت عائشة رضي الله عنها : " هل كان النّبيّ ﷺ يخصّ شيئاً من الأيّام ؟ فقالت : لا ، كان عمله ديمة "[1] ، وقالت : " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة "[2] ، وقد كان النّبيّ ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال ، فترك في عـــام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ثم قضاه في شوال ، فاعتكف العشر الأول منه .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه (صحيح البخاري/١٨٨٦- صحيح مسلم /٧٨٣) .
(٢) صحيح البخاري/١٩٠٩ .

⇦ بدع تتعلّق بشهر شوال

بدعة التشاؤم من الزواج في شهر شوال [1] :

قال ابن منظور[2] : (وشوال من أسماء الشهور معروف ، اسم الشهر الذي يلي رمضان ، وهو أوّل أشهر الحجّ ، وقيل : سُمّي بتشويل لبن الإبل ، وهو توليه وإدباره وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب ... وكانت العرب تتطير من عقد المناكح فيه ، وتقول : إنَّ المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقّحت وشالت بذنبها ، فأبطل النّبيّ ﷺ طيرهم ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال فأيّ نساء رسول ﷺ كان أحظى عنده منّي ؟ "[3].

فالسبب الذي جعل العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال : هو اعتقادهم أنّ المرأة تمتنع من زوجها كامتناع الناقة التي شولت بذنبها بعد اللقاح من الجمل .

قال ابن كثير رحمه الله : (وفي دخوله ﷺ بها -بعائشة رضي الله عنها- في شوال ردّ لما يتوهّمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، وهذا ليس بشيء)[4].

فالتشاؤم من الزواج في شهر شوال أمر باطل ؛ لأنّ التشاؤم عموماً من الطِيرة التي نهى النّبيّ ﷺ عنها بقوله : " لا عدوى ولا طِيرة "[5] ، وقال ﷺ : " الطِيرة شرك "[6] فمثله مثل التشاؤم بشهر صفر .

قال النووي رحمه الله : في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها : (فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث وقصدت

---

(١) مقتبس من كتاب " البدع الحولية " ص٣٤٨ .
(٢) لسان العرب ٢٤٣/٧ .
(٣) صحيح مسلم /١٤٢٣ .
(٤) البداية والنهاية ٢٢٩/٣ .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٩ .
(٦) سبق تخريجه ص ٤٠ .

عائشة بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيّله بعض العوام اليوم من كراهية التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ...) [1] أ.هـ .

عيد الأبرار [2] :

ومن الأمور المحدثة المبتدعة في شهر شوال : بدعة الأبرار ، وهو اليوم الثامن من شوال فبعد أنْ يتمّ الناس صوم شهر رمضان ، ويُفطروا اليوم الأول من شهر شوال - وهو يوم عيد الفطر - يبدأون في صيام الستة أيّام الأول من شهر شوال ، وفي اليوم الثامن يجعلونه عيداً يسمّونه : " عيد الأبرار ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأمّا اتخاذ موسم غير المواسم الشرعيّة كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال : إنّها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجّة ، أو أوّل جمعة من رجب ، أو ثامن شوّال الذي يسمّيه الجُهّال عيد الأبرار : فإنها من البدع التي لم يستحبّها السلف ، ولم يفعلوها . والله سبحانه وتعالى أعلم)[3].

وقال أيضاً : (وأمّا ثامن شوال : فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ، ولا يجوز لأحد أنْ يعتقده عيداً ، ولا يُحْدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد)[4] .

ويكون الاحتفال بهذا العيد في أحد المساجد المشهورة فيختلط النساء بالرجال ويتصافحون ويتلفّظون عند المصافحة بالألفاظ الجاهلية ، ثم يذهبون بعد ذلك إلى صنع بعض الأطعمة الخاصّة بهذه المناسبة .[5]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٩/٥ .
(٢) انظر : " البدع الحولية " / للشيخ عبد الله التويجري ، ص٣٥٠ .
(٣) مجموع الفتاوى / لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٢٥ .
(٤) انظر : "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية " / لأبي الحسن البعلي ص١٦٥.

(٥) انظر : " السنن والمبتدعات " للشقيري ص ١٦٣ ـ بتصرف ـ .

✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡

⇦ فتاوى

فتاوى تتعلّق بالسّت من شوال

س : هل يجوز صيام ست من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان ؟

ج : قد اختلف العلماء في ذلك ، والصواب أنَّ المشروع تقديم القضاء على صوم السّت ، وغيرها من صيام النفل ، لقول النَّبيّ ﷺ : " من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر " (١).

ومن قدَّم الست على القضاء لم يُتبعها رمضان ، وإنما أتبعها بعض رمضان ؛ ولأنَّ القضاء فرض ، وصيام السّت تطوّع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية ، وبالله التوفيق(٢).

س : هل صيام الأيّام السّتة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة ، أو يجوز بعد العيد بعدة أيّام متتالية في شهر شوال أو لا ؟

ج : لا يلزمه أنْ يصومها بعد عيد الفطر مباشرة ؛ بل يجوز أنْ يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيّام ، وأنْ يصومها متتالية أو متفرّقة في شهر شوال حسب ما تيسّر له ، والأمر في ذلك واسع ، وليست فريضة بل هي سُنَّة (٣) .

س : بدأت في صيام السّت من شوال ولكنني لم أستطع إكمالها بسبب الظروف والأعمال ، حيث بقي عليَّ منها يومان ، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ ، هل أقضيها ، وهل عليّ إثم في ذلك ؟

ج : صيام الأيّام السّتة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة ، فلك أجر ما

---

(١) صحيح مسلم /١١٦٤ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة / للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٥/٣٩٢ .
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٩١ فتوى رقم (٣٤٧٥) .

صمت منها ويُرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذراً شرعيّاً ، لقول النّبيّ ﷺ : " إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" [١] ، وليس عليك قضاء لما تركت منها ، والله الموفق [٢] .

تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر[٣]

س : ماحكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر ؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما ؟

ج : ليس له أصل فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أنَّ ذلك مشروع يعتبر من البدع ؛ لأنَّ ذلك لم يرد عن النّبيّ ﷺ ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به .

أمَّا يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنَّه ينبغي أنْ تكون الزيارة في يوم الجمعة ، ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله ﷺ .

(١) صحيح البخاري /٢٨٣٤ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ٣٩٥/١٥ .
(٣) البدع و المحدثات ومالا أصل له / جمع وإعداد : حمود بن عبد الله المطر ، ص ٢٩٧ .

المبحث الثامن :

شهر ذي القَعدة

ويشتمل على ما يلي :

- شهر ذي القَعدة أوّل الأشهر الحُرُم.
- فضل شهر ذي القَعدة .
- البدع في شهر ذي القَعدة .
- فتوى في الأشهر الحُرُم .

⇦ شهر ذي القَعدة أوّل الأشهر الحُرُم

وقد ورد ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة : ٣٦.

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي : في قضاء الله وقدره ، ﴿ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ : وهي هذه الشهور المعروفة ﴿ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ : أي : في حكمه القدريِّ ، ﴿ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ : وأجرى ليلها ونهارها ، وقدَّر أوقاتها ، فقسَّمها على هذه الشهور الاثني عشر شهراً . ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ : وهي رجب الفرد و ذُو القَعدة وذُو الحجّة والمحرّم ، وسمّيت حُرُماً ؛ لزيادة حرمتها وتحريم القتال فيها ، ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ : يُحتمل أنَّ الضمير يعود إلى الاثني عشر شهراً ، وأنَّ الله تعالى بيَّن أنّه جعلها مقادير للعباد ، وأنْ تُعْمر بطاعته ، ويُشْكر الله تعالى على منّته بها ، وتقييضها لمصالح العباد ، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها ، ويُحتمل أنَّ الضمير يعود إلى الأربعة الحُرُم ، وأنَّ هذا نهي لهم عن الظُّلم فيها خصوصاً ، مع النهي عن الظلم كلّ وقت ؛ لزيادة تحريمها وكون الظُّلم فيها أشدَّ منه في غيرها)[1] .

وذكر ابن كثير رحمه الله في معنى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ : هذا هو الشرع المستقيم من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم ، والحَذْو بها على ما سبق في

---

(١) انظر : " تفسير السعدي" ص٣٧٢ ، ٣٧٣.

كتاب الله الأول ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : في هذه الأشهر المحرّمة ؛ لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها ، كما أنَّ المعاصي في البلد الحرام تُضاعف لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج : ٢٥ ، وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ في كلهنّ ، ثمّ اختص من ذلك أربعة أشهر ، فجعلهن حراماً وعظّم حُرُماتهن ، وجعل الذنب فيهنَّ أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم ، وقال قتادة في قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ : إنَّ الظلم في الأشهر الحُرُم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإنْ كان الظلم على كلّ حال عظيماً ولكن الله يعظّم من أمره ما يشاء ، وقال : إنّ الله اصطفى صفايا من خلقه ؛ اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكرَه ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحُرُم ، واصطفى من الأيّام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر ، فعظّموا ما عظّم الله فإنّما تعظّم الأمور بما عظّمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل) (١) .

كما ورد ذكر ذلك في السُّنّة من حديث أبي بكرة ، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السَّنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرمٌ ، ثلاثةٌ متوالياتٌ : ذو القَعدة وذو الحجّة والمحرّم ، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان " . ثمّ قال : " أيُّ شهر هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننّا أنّه سيُسمِّيه بغير اسمه . قال : " أليس ذا الحجّة ؟ " قلنا : بلى . قال : " فأيُّ بلدٍ هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننّا أنّه سيُسمِّيه بغير

(١) انظر : " المصباح المنير" ص ٥٦٧ .

اسمه . قال : " أليس البَلْدة ؟ " قلنا : بلى . قال : " فأيُّ يوم هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننَّا أنَّه سَيُسمِّيه بغير اسمه . قال : " أليس يوم النحر ؟ " قلنا : بلى يارسول الله ! قال : " فإنَّ دماءكم وأموالكم (قال محمّد : وأحسبه قال :) وأعراضكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربّكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعُنَّ بعدي كفاراً (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا لِيُبلِّغ الشاهد الغائب ، فلعلَّ بعض من يُبلَّغه يكون أوعى له من بعض من سمعه " ثم قال : " ألا هل بلغتُ ؟ " (1).

قوله ﷺ : " إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السَّنة اثني عشر شهراً ، منها أربعة حرمٌ ، ثلاثةٌ متوالياتٌ : ذو القَعدة وذو الحجّة والمحرّم ، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان " : أمَّا ذو القَعدة فبفتح القاف وذو الحجّة بكسر الحاء ، هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء ، وقد أجمع المسلمون على أنَّ الأشهر الحُرُم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب : يقال المحرّم ورجب وذو القَعدة وذو الحجّة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القَعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذي نحن فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلّها ، وأمَّا قوله ﷺ : " ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " وإنّما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه ، قالوا : وقد كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله

(1) سبق تخريجه ص٢٠ .

رمضان ، فلهذا أضافه النَّبيّ ﷺ إلى مضر ، وقيل : أنَّهم كانوا يعظّمونه أكثر من غيرهم ، وقيل : إنَّ العرب كانت تسمّي رجباً وشعبان الرجبين ، وقيل : كانت تُسمّي جمادى ورجباً جمادين ، وتُسمّي شعبان رجباً ، وأمَّا قوله ﷺ : " إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " فقال العلماء : معناه أنّهم في الجاهلية يتمسّكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحُرُم ، وكان يشقّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرّوا تحريم المحرّم إلى الشهر الذي بعده - وهو صفر - ثمَّ يؤخرونه في السّنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النَّبيّ ﷺ تحريمهم ، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السّنة قد حرّموا ذا الحجّة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النَّبيّ ﷺ أنّ الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض)[1].

(١) انظر : " صحيح مسلم بشرح النووي "١١/١٣٩ ، ١٤٠.

⇦ فضل شهر ذي القَعدة

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في بيان فضل شهر ذي القَعدة قوله : (ذو القَعدة من الأشهر الحُرُم بغير خلاف ، وهو أوّل الأشهر الحُرُم المتوالية ، وهو أيضاً من أشهر الحجّ التي قال الله تعالى فيها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾البقرة : ١٩٧ ، وقيل : إنَّ تحريم ذي القَعدة كان في الجاهلية لأجل السير إلى الحجّ وسُمّي ذا القَعدة لقعودهم فيه عن القتال ، وتحريم المحرّم لرجوع الناس فيه من الحجّ إلى بلادهم ، وتحريم ذي الحجّة لوقوع حجّهم فيه ، وتحريم رجب كان للاعتمار فيه من البلاد القريبة .

ومن خصائص ذي القَعدة أنَّ عُمَرَ النَّبيّ ﷺ كلّها كانت في ذي القَعدة سوى عمرته التي قرنها بحجته مع أنّه ﷺ أحرم بها أيضاً في ذي القَعدة وفعلها في ذي الحجّة مع حجته وكانت عُمَرُهُ ﷺ أربعاً : عمرة الحديبية ولم يُتمّها بل تحلل منها ورجع ، وعمرة القضاء من قابل ، وعمرة الجعرانة عام الفتح لـمَّا قسَّم غنائم حنين . وقيل : إنّها كانت في آخر شوال ، والمشهور أنّها كانت في ذي القَعدة وعليه الجمهور ، وعمرته في حِجّة الوداع كما دلّت عليه النصوص الصحيحة ، وعليه جمهور العلماء أيضاً.

وقد رُوِيَ عن طائفة من السلف منهم ابن عمر وعائشة وعطاء ﷺ تفضيل عمرة ذي القَعدة وشوال على رمضان ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ اعتمر في ذي القَعدة ، وفي أشهر الحجّ حيث يجب عليه الهَدْي إذا حجّ من عامه ؛ لأنَّ الهَدْي زيادة نسك ؛ فيجتمع نسك العمرة مع نسك الهَدْي ، ولذي القَعدة فضيلة أخرى وهي أنّه قد قيل : إنّه الثلاثون يوماً الذي واعد الله فيه موسى عليه السلام قال ليث ،عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً ﴾ الأعراف : ١٤٢ ، قال : ذو القَعدة ﴿ وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾ الأعراف : ١٤٢ ، قال : عشر ذي الحجّة) [1] .

---

(١) انظر : " لطائف المعارف " / لابن رجب ص ٣٠١.

⇦ البدع في شهر ذي القَعدة

ذكر الشيخ أحمد بن عبد الله السلمي أنَّ من البدع : (تشاؤم البعض من شهر ذي القَعدة ، فلا يتزوجون فيه بدعوى أنَّه شهر واقع بين عيدين ، أو أنَّه يحدث فيه كذا وكذا إلى آخره)[1].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

⇦ فـتـوى في الأشهر الحُرُم

سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله السؤال التالي :

(**س** : ما هي الأشهر الحُرُم ، ولماذا سُمّيت بهذا الاسم ، وهل الحُرمة لبلدٍ معين أو شيء معين ؟

ج : الأشهر الحُرُم هي أربعة : رجب وذو القَعدة وذو الحجّة ومحرّم ؛ فشهر مفرد وهو رجب ، والبقية متتالية وهي : ذو القَعدة وذو الحجّة ومحرّم .

والظاهر أنّها سُمّيت حُرُماً ؛ لأنَّ الله حرّم فيها القتال بين الناس ، فلهذا قيل لها حُرُم جمع حرام . كما قال الله جل وعلا : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ ﴾ التوبة : ٣٦ ، وقال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ ﴾ البقرة : ٢١٧ ، فدلّ ذلك على أنّه محرّم فيها القتال ، وذلك من رحمة الله لعباده حتى يسافروا فيها وحتى يحجّوا ويعتمروا .

واختلف العلماء هل حُرمة القتال فيها باقية أو نسخت ؟ على قولين : الجمهور على أنها نُسِخَت ، وأنَّ تحريم القتال فيها نُسِخَ ، وقول آخر : أنّها باقية ولم تُنْسَخَ ، وأنَّ التحريم فيها باقٍ ولا يزال ، وهذا القول أظهر من جهة الدليل)[2] .

---

(١) انظر : " بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور " / للشيخ أحمد بن عبد الله السلمي ص٤٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ ابن باز رحمه الله ٤٣٣/١٨ .

المبحث التاسع :

شهر ذي الحجّة

ويشتمل على ما يلي :

- الحجّ أقبل .
- فضائل عشر ذي الحجّة .
- فتاوى في أحكام الأضحية .
- صفات الحجّ المبرور .
- فقه الحجّ .
- أمور لا بدّ أنْ يحذر منها المسلم في حجّه وزيارته للمسجد النبوي .
- فتاوى :
  - بدعية التكبير الجماعي .
  - كيفية إحرام الصبي ولوازمه .

- الإحرام بالصبي .
- حكم حجّ الخادمات بلا محرم .
- حكم كدّ الشعر .
- حكم استخدام الكمامات للمُحرم .
- حكم استعمال الصابون للمُحرم .
- حكم شرب قهوة الزعفران للمُحرم .

⇦ الحجّ[1] أقبل[2]

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد :

في هـــذه الأيّام . . . يتحرك في نفوس المسلمـــين الحنين إلى بيت الله الحـــرام بالحجّ ، والشـــوق إلى لثم الحجَر ، وتمريغ الوجه عند عتباته ، فترى من استـــعد له برحاله ، ومن حـــزم أمتعته وأخذ أهبته ، وتجهّز للرحيـــل ، ولا غرابة ! فمن حجّ البيت من قبل له مع الحجّ ذكرى لا ينساها ، ومن لم يحجّ فحريٌّ به أنْ يستعد ويشمّر لفرضه وركنه .

إنَّ للحجّ مع من حجّ ذكرياتٌ لا تنسى ، وهل يستطيع من حجّ أنْ ينسى لحظة الغروب بعرفة ؟!! وهاتيك الوقفة الخاشعة ، والناس من حوله كلّ قد هام بتذلُلِه وخضوعه وهو يناجي ربّه في مشهد يبعث على الخشوع ، والربّ جلّ وعلا من فوقهم يُباهي بهم ملائكته يقول : " انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبراً أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم "[3] هل ينسى هذا ؟ وكيف يَنسى تلك الجموع الغفيرة وهي تدفع في لحظة واحدة من عرفة إلى جمع حيث المشعر الحرام في منظر جليل عظيم ، وصوت التلبية ينبعث من تلك الأفواه يشقّ الفضاء والأجواء : " لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك ، لا شريك لك " ، معلنة بذلك الدعاء والنداء استجابتها لنداء بارئها في قوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ الحجّ : ٢٧ ، لتعود يوم تعود من حيث جاءت وقد مُحيت عنها الذنوب ، وغُفِرت لها الخطايا والزلاّت ، كمـــا قال ﷺ : " من حجّ لله فلم يرفث و لم يفسق رجع

---

(١) الحجّ أحد الأشهر الحُرم ، وقد سبق الكلام عنها في المبحث الثامن تحت عنوان : " شهر ذي القعدة أول الأشهر الحُرم " ص٢١١ ـ ٢١٤ فلتُراجع .
(٢) من كتاب : " دروس اليوم والليلة " / عبد الكريم بن عبد المجيد الديوان ٢/ ١٧٣ـ ١٧٨ .
(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته / ١٨٦٣ .

كيوم ولدته أمه" (١) .

إنَّ للحجّ مع ما فيه من ألوان المجاهدة والنصب لذكرى ، ولذّة تُنْسي تلك المشقة والتعب ، وهذا مصداق وتحقيق لما أخبر به المولى جلّ وعلا حين قال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة : ١٢٥.

قال ابن كثير رحمه الله : ﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ : (أي محلاًّ تشتاق إليه الأرواح ، وتحنُّ إليه ، ولا تقضي منه وَطراً ، ولو تردّدت إليه كلّ عام ، استجابة من الله لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ إبراهيم : ٣٧ ، إلى أنْ قال : ﴿ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ إبراهيم : ٤٠) (٢) فتقبّل الله دعاءه .

ومن هنا أوجّه ندائي لمن لم يحجّ فرضه من قبل ، ولم يعزم على الحجّ هذا العام أيضاً أقول له : كيف تطاوعك نفسك - أخي - وأنت ترى وتسمع بمن يحجّ المرّة تلو المرّة ، ومع ذلك فهو يستعد للحجّ هذه المرة أيضاً ؟ وكيف تصبر وكيف سيطيب لك المقام وأنت ترى جموع الحجّيج بعد أيّام قليلة تُيمم وجهها شطر المسجد الحرام لأداء فريضة الحجّ ، وأنت أنت قد رضيت بالقعود ، رضيت أنْ تكون من المتخلّفين القانطين عن أداء فريضة ربّهم .

ليت شعري ما الذي يمنعك أيّها المؤجّل ، أنت أيّها المسوّف ، ما الذي يمنعك من المبادرة لأداء فرضك وإبراء ذمتك ، ألا تعلم أنَّ الحجّ ركن من أركان الإسلام الخمسة ، والبناء لا يستقيم إذا خلا ركن من أركانه ، يقول الإمام أحمد رحمه الله في معنى ما يُنقل عنه : (إذا كان البناء لا يستقيم ولا يقوم إذا تخلّف ركن من أركانه ، فكذلك إذا تخلّف ركن من أركان الإسلام الخمسة) .

فَلِمَ يا أخي هذا التراخي ؟ ولِمَ التخلّف عن أداء هذا الفرض العظيم ؟

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٥٢١ - صحيح مسلم / ١٣٥٠) .
(٢) انظر : "تفسير ابن كثير" ١/ ١٧٣ .

أَلأجل دنيا تجمعها ؟! أَمْ هو العجز والكسل ؟! أَمْ هو التأجيل والتسويف ؟! أَمْ للخطأ في فهم الحجّ على الفور ؟! أَمْ من أجل زوجة وأولاد يعزُّ عليك فراقهم ؟! أَمْ . . . ؟! أم . . . ؟ !

فإنْ كانت الدنيا تستهويك ، وهوى النفس يستمليك ، والشيطان اللعين عن فرضك يسترخيك ، فاعلم ثمّ اعلم أنّه لن يُرضيه أنْ تؤدي فرضك ، وسيفتح لك من أبواب الانشغال ما كان مغلقاً ، ويضع لك من ألوان القيود ما ليس بموجود ؛ لِيقعدك عن أداء هذه الفريضة حتى توافيك المنيّة ، وعندها سيكون قد ظفر منك ما ظفر ونال ما تمنّى ، وأنت يا من تصطنع لنفسك الأشغال طوال العمر اعلم أنَّ الحجّ مرّة في العمر ، فهلاّ جمعت أمرك وحزمت رأيك ، وشددت مطيّ سيرك إلى حيث الرحاب الطاهرة لتُبرئ ذمتك ، وتقضي فرضك ، فما هي إلا أيّام قلائل تقضيها في أروع البقاع ، ثمّ تبقى في ذاكرة العمر الجميلة التي لا تنساها .

وأمّا من يؤجل ويسوِّف فإلى متى ؟ إلى متى هذا التسويف يا هذا ؟ كلّما جاء موسم قلت : الموسم الذي يليه ، ثمّ الذي يليه ، وهكذا دواليك ،كأنّك تعلم متى أجلك ، أو أنّك قد ضمنت العيش حتى تقضي الذي عليك .

فكم من مؤجّل وافاه الأجل ، وكم من متمنّ لاقته المنيّة قبل أنْ يُحقق مناه ، وما أفلح إلا المبادرون .

وها أنت أخي ترى في كلّ يوم ، بل وفي كلّ لحظة تسمع عن شباب في مقتبل أعمارهم يُتخطّفون ، وما يدريك فلربما يكون الأجل قريباً ، فما من أحد يعلم متى سيموت ، وعلى أيّ حال سيموت ، وأين سيموت ؟

أخي : يعتذر البعض لنفسه بما سيلاقيه من المشقة في حجّه ، ولهذا فهو يؤجل فرضه من عـــام إلى عام ، يبحث كيف يؤدي نسكاً لا تعب فيه ولا تبعات . . ولِمثل هذا

نقول : الحجّ يسير على من يسّره الله عليه ، واعلم أخي أنّك ستجد من اللذّة والمتعة في أداء هذه الطاعة ما يُنسيك كلّ مشقة ، وستجد من حلاوة العبادة ما يُزيح عنك كل عناء وتعب إذا استشعرت معاني الحجّ .

ثمّ اعلم أنّ الأجر على قدر المشقة ، أنّ أجرك على قدر نصبك - أي تعبك - كما قال ذلك الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها.

فلست أخي بمعذور على كلّ حال ، والعبادة فيها من مخالفة النفس ، ومغالبة الهوى ما تحتاج معه إلى مجاهدة الإنسان لنفسه .

أمّا من أراد رحلة أُنس ، ونزهة في خلوة ، واستمتاع في خلطة ، فسيفوّت على نفسه كثيراً من معاني الحجّ وما فيه من الأجر العظيم : " من حجّ فلم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " [1] .

والبعض من الناس يظنّ أنّ الحجّ لا يلزم على الفور ، بل له أن يؤجّله إلى ما شاء ، ولذا فهو يُؤجله من عام إلى عام من غير أدنى عذر أو حرج أو حتى سببٍ معتبر ، فنقول لمثل هذا : إنّ الله أمر بالحجّ في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ آل عمران : ٩٧ ، وكذا أمر به رسول الله ﷺ حيث يقول : " قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا "[2] ، والأمر هنا يقتضي الفورية بالأداء ، هذا هو الأصل في الأمر ، ولذا غضب النّبيّ ﷺ في غزوة الحديبية حين أمر الصحابة بالإحلال من إحرامهم وتباطئوا ، كما ورد ذلك في صحيح البخاري .

ولو قلنا بالتراخي ، فإلى متى ؟!! متى يحجّ من لم يحجّ فرضه وهو مأمور به ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الحجّ على الفور عند أكثر العلماء) ؛ لأنّ الإنسان قد

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /١٥٢١ ـ صحيح مسلم /١٣٥٠).
(٢) صحيح مسلم / ١٣٣٧ .

يكون قادراً على القيام بما أمر الله ، ولكن قد يعجز عن ذلك في المستقبل .

وقفة أخيرة :

وقفة أخيرة مع من أخّر الحجّ وهو قادر على أدائه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران : ٩٧ ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي : فرض واجب ، ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ قال بعض أهل العلم : تارك الحجّ وهو قادر مستطيع كافر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فسمّى الله تاركه كافراً ، هكذا قال بعض أهل العلم ، وإنْ كان الصحيح عدم كفره [إنْ كان تركه له إنكاراً لوجوبه فهذا كفر أكبر مخرج من الملة ، وإنْ كان تركه للحجّ غير منكر لوجوبه فقد نصّ العلماء على أنَّ هذا كفر أصغر لا يُخرج عن الملّة][(١)].

وقال ﷺ : " تعجلوا إلى الحجّ -يعني الفريضة- فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له" [(٢)] ، وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " ومن أراد الحجّ فليتعجل" [(٣)] .

وقد روى سعيد بن منصور في "سننه" قال عنه السيوطي : سنده صحيح ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : (لقد هممت أنْ أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلّ من كان له جِدةٌ - أي قدرة - فلم يحجّ فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين) ، وقد جاء مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول : (من قدر على الحجّ فتركه فلا عليه أنْ يموت يهودياً أو نصرانياً)[(٤)] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران : ٩٧ .

---

(١) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول / للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان ، ص١٢٥ .
(٢) أخرجه أحمد في "المسند" /٢٨٦٧ ، وإسناده حسن .
(٣) سُنن أبي داود /١٧٣٢ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " / ١٥٢٤ .
(٤) هذان الأثران ذكرهما الشيخ ابن باز رحمه الله في كتابه : " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة " ص ٨،٧ .

⇐ فضائل عشر ذي الحجّة[1]

الحمد لله على جزيل إنعامه ، وأشكره على جميل إكرامه ، فنعمه لا تُحصى وأجلُّها أنْ هدانا إلى الإسلام والسُّنَّة ، ومنها أنْ أكمل لنا ديننا في يوم عرفة ، قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة : ٣ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ نبيّنا محمّداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم المعاد ، وسلّم تسليماً كثيراً . أما بعد :

يقول الله ﷻ : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ الفجر : ١ - ٥ ، في هذه الآيات الكريمات أقسم الله ﷻ ببعض مخلوقاته ، ولله تعالى أنْ يُقسم بما شاء من مخلوقاته ، وقسم الله ﷻ يدلّ على عظمة ما أقسم به عنده فأقسم سبحانه بالفجر .

قال الحافظ محمّد بن ناصر الدين الدمشقي في تعليقه على هذه الآيات : (اختلف في المراد بالفجر هنا فقيل : هو على ظاهره ، وهو بدوّ النهار ، رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، ويتضمن القسم بوقت صلاة الفجر ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ المراد بالفجر هنا صلاة الفجر التي هي أوّل الصلوات ، ففتح القسم بأوّل الصلوات ، وختم القسم بوقت آخر الصلوات ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ .

- وقيل : والفجر: أي وربّ الفجر ، فيكون القسم بالخالق تبارك وتعالى .
- وقيل : الفجر : فجر يوم النحر ، قاله مجاهد .
- وقيل : الفجر : فجر أوّل يوم من المحرّم ؛ لأنّه منه تنفجر أيّام السنة ، قاله قتادة .
- وقيل : فجر أوّل يوم من عشر ذي الحجّة .

(١) هذه المحاضرة أعدّتها إدارة التوعية الإسلامية بمحافظة الطائف .

- وقيل : فجر يوم عرفة ، وعليه الأكثرون .

وأمَّا الليالي العشر : فهي عشر ذي الحجّة ، وهذا هو المشهور الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ : وهما يتضمنان المناسك والصلوات المختصّة بالعبادات ، فالعبادة منها شفع ومنها وتر في الأماكن والأعمال والأزمان .

- **فالأمـــاكن** : كالصفا والمروة شفع ، والبيت وتر ، ومنى ومزدلفة شفع ، وعرفة وتر .
- **وأمّا الأعمال** : فالطواف وتر ، وركعتاه شفع ، والصلوات منها وتر كالمغرب ، ومنها شفع .
- **وأمَّا الأزمان** : فقد قال عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ قال الشفع : يوم النحر ، والوتر : يوم عرفة " إسناده صحيح .

وقال عطية العوفي : الشفع : الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ النبأ : ٨ ، والوتر : هو الله عز وجل .

وقيل الشفع : تضاد أوصاف المخلوقين من عزٍّ وذلٍّ ، وقدرةٍ وعجزٍ ، وقوّةٍ وضعفٍ ، وعلمٍ وجهلٍ ، وحياةٍ وموتٍ ، والوتر : انفراد صفة الله عز وجل : من عزٍّ بلا ذلٍّ ، وقدرة بلا عجز ، وقوّةٍ بلا ضعف ، وعلمٍ بلا جهل ، وحياةٍ بلا موت .

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ : الظاهر أنَّ المراد عام في كلّ ليلة ، و (يَسْرِ) : يذهب ، وأصلها : (يسري) وحذفت الياء لمشاكلتها رؤوس الآي ، واتباعاً للمصحف ، وجرياً على قاعدة العرب على أنّها تحذف الياء ، ويكتفي منها بكسر ما قبلها .

- ولـــمَّا ذكر الله تبارك وتعالى القسم قال الله تعالى : ﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾ أي : هل في ذلك القسم كفاية لذي لبّ وعقل ، يحجزه عن الغفلة واتباع الهوى ، فيعرف عِظَم هذا

الذي أقسم الله تعالى به ؟)[1] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (**سُمّي العقل حِجْراً** ؛ لأنّه يمنع الإنسان من تعاطي ما لا يليق به من الأفعال والأقوال ، ومنه حجر البيت ؛ لأنه يمنع الطائف من اللصوق بجداره الشامي)[2] .

مسألة : لماذا فضّلت عشر ذي الحجّة ، وأيّهما أفضل عشر ذي الحجّة أمْ العشر الأواخر من رمضان ؟

فضِّلت عشر ذي الحجّة :

١/ لأنَّ الله تعالى أقسم بها في سورة الفجر .

٢/ وهي العشر التي أتمّها الله ﷻ لموسى ﵇ في قوله تعالى : ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ الأعراف : ١٤٢ .

٣/ وهي خاتمة الأشهر المعلومات المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ البقرة : ١٩٧، وهي شوال ، وذو القَعدة ، وعشر من ذي الحجّة .

٤/ وهي الأيّام المعلومات ، كما جاء ذكرها في قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الحج : ٢٨ .

* وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيميه ﵀ عن عشر ذي الحجّة ، والعشر الأواخر من رمضان أيّهما أفضل ؟

فأجاب : (أيّام عشر ذي الحجّة أفضل من أيّام العشر في رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجّة)[3] .

(١) فضل عشر ذي الحجّة / للدمشقي ص (٤ - ١١) باختصار .
(٢) المصباح المنير ، ص١٥٠٦ .
(٣) دروس عشر ذي الحجّة / عبد الملك القاسم ص ٧.

وممّا ورد في فضل عشر ذي الحجّة :

١/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النّبيّ ﷺ قال : " ما من أيّام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيّام العشر " ، فقالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء "(١).

٢/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من أيّام أعظم عند الله ولا أحبّ إليه العمل فيهنّ من هذه الأيّام العشر ، فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد" (٢).

٣/ وكان سعيد بن جبير رحمه الله وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " إذا دخلت العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه "(٣) ، ورُوِيَ عنه أنّه قال : " لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر " كناية عن القراءة والقيام .

لماذا امتازت عشر ذي الحجّة بهذا الفضل ؟

- يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : (والذي يظهر أنّ السبب في امتياز عشر ذي الحجّة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والحجّ ولا يتأتى ذلك في غيره) (٤).

- ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله : (لمّا كان الله سبحانه قد وضع في نفوس عباده المؤمنين حنيناً إلى مشاهدة بيته الحرام ، وليس كلّ أحد قادراً على مشاهدته كلّ عام فرض على المستطيع الحجّ مرّة واحدة في عمره ، وجعل موسم العشر مشتركاً بين السائرين والقاعدين ، فمن عجز عن الحجّ في عام قدر في العشر على عمل يعمله في بيته

(١) سُنن الترمذي /٧٥٧ ، وصحّحه الألباني في : صحيح سُنن الترمذي " / ٦٠٥ .
(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" /٥٤٤٦ ، وهو حديث صحيح .
(٣) ذكره ابن رجب في " لطائف المعارف " ص٣٠٥ .
(٤) فتح الباري ٤٦٠/٢ .

يكون أفضل من الجهاد ، والذي هو أفضل من الحجّ) (١).

ما يُستحب فعله في هذه الأيّام : (٢)

١/ الصلاة : يُستحب التبكير إلى الفرائض ، والإكثار من النوافل ، فإنَّها من أعظم القُربات ، روى ثوبان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " عليك بكثرة السجود لله ، فإنَّك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك إليه بها درجة ، وحطّ عنك بها خطيئة " (٣) وهذا عام في كلّ وقت .

٢/ الصيام : لدخوله في الأعمال الصالحة ، فعن هنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت : " كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجّة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيّام من كل شهر " (٤) ، وقال الإمام النووي عن صوم أيّام العشر أنَّه مستحب استحباباً شديداً .

٣/ التكبير والتهليل والتحميد : لِمَا ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : " فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد " .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : (وكان عمر رضي الله عنه يُكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيُكبّرون ، ويُكبّر أهل الأسواق ، حتى ترتج مِنى تكبيراً .

وكان ابن عمر يُكبّر بمِنى تلك الأيّام ، خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه وممشاه تلك الأيّام جميعاً)(٥) ، والمستحب الجهر بالتكبير لفعل عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم وحريٌّ بنا نحن المسلمين أنْ نحيي هذه السُّنَّة التي قد أُضيعت في هذه الأزمان ، وتكاد تنسى حتى من أهل الصلاح والخير - وللأسف - بخلاف ما كان عليه السلف

---

(١) لطائف المعارف ص٣١٠ .
(٢) انظر : " دروس عشر ذي الحجّة " / عبد الملك القاسم ص١٣ - ١٦ باختصار .
(٣) صحيح مسلم /٤٨٨ .
(٤) سُنن أبي داود / ٢٤٣٧ ، وصححه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " /٢١٢٩ .
(٥) صحيح البخاري (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة ٣٣٠/١) .

الصالح .

صيغة التكبير : ورد فيها صيغ مروية عن الصحابة ﷺ والتابعين منها :

أ - الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً .

ب - الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إ لا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

ج - الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إ لا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

والتكبير نوعان :

أ/ **مطلق** : في جميع الأوقات من أوّل دخـــول شهر ذي الحجّة إلى آخر أيّام التشريق .

ب/ مقيّد : في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق ، وأمّا الحاجّ فمن بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق .

٤/ صيام يوم عرفة :

لماذا سُمّي يوم عرفه بهذا الاسم ؟

١) ذكر الأنباري : إنّما سُمّي يوم عرفة ؛ لأنّ جبريل عليه السلام علّم إبراهيم عليه السلام المناسك كلّها بعرفة فقال : أعرفت في أيّ موضع تطوف ؟ وفي أيّ موضع تسعى ؟ وفي أيّ موضع تقف ؟ وفي أيّ موضع تنحر ؟ فقال له : عرفت ؛ فسُمّيت عرفه) وقد ذكر ابن خزيمه في صحيحه حديثاً يدلّ على ذلك ، وقد حسّنه الألباني(١) .

٢) وقال الضحاك : إنّما سُمّي بذلك ؛ لأنّ آدم عليه السلام وقع بالهند ، وحـــواء بجدة فاجتمعا بعرفة وتعارفا ، وقيل : غير ذلك (٢).

(١) انظر : "صحيح ابن خزيمة " ٢٤٩/٤ .

(٢) انظر : " فضل عشر ذي الحجّة " / للدمشقي ص٢٦.

ومن أسماء يوم عرفة :

١) يوم التمام ؛ لأنَّ الله ﷻ أكمل فيه الدين ، وأتمَّ فيه النّعمة على المؤمنين .

٢) ومن أسمائه : المشهود ، فقد أخرج الترمذي في "سننه" عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " اليوم الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : يوم عرفه ، والشاهد : يوم الجمعة"[١]، والشيء إذا تعددت أسماؤه دلّ على عظمته وشرفه ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة ﷺ تحرص على صيامه وتقول : " ما من يوم من السّنة أصومه أحب إليَّ من يوم عرفه "[٢] .

مشروعية صيام يوم عرفة :

يتأكد صوم يوم عرفة ، لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال عن صوم يوم عرفة : " أحتسب على الله أنْ يكفِّر السَّنة التي قبله والسّنة التي بعده "[٣] .

مسألة : كيف تُغْفر ذنوب لم تأتِ بعد ؟

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إنَّ المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟

الجواب عن ذلك : يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله ﷻ أنّه قال في أهل بدر : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ومحصّل الجواب أنّه قيل : إنّه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل : إنَّ معناه أنَّ ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة ، وأنّه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية)[٤] ، فهذا الأجر العظيم يُعدّ فضيلة من فضائل يوم عرفة .

---

(١) رواه الترمذي / ٣٣٣٩ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " /٢٦٥٩ .
(٢) انظر : " فضائل الأوقات " للبيهقي /١٨٧ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .
(٣) صحيح مسلم /١١٦٢ .
(٤) فتح الباري ٢٥٢/٤ .

كما أنَّ من فضائله أيضاً :

العتق من النيران ، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : " ما من يوم أكثر من أنْ يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة ، وإنَّه ليدنو ثمّ يُباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء " [1] ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (يوم عرفة هو يوم العتق من النار ، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين ، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده ؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة) [2].

لكن من كان في عرفة - أي حاجّاً - فإنَّه لا يستحب له الصيام ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ وقف بعرفه مفطراً ، وقد سُئِل سفيان بن عيينة رحمه الله عن النهي عن صيام يوم عرفة - يعني للحجّاج -فقال : (لأنّهم زوّار الله عز وجل وأضيافه ، ولا ينبغي للكريم أنْ يجوِّع أضيافه)[3].

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله : (والسُّنَّة للحُجّاج الإفطار ؛ لأنّه أقوى للدعاء وأنشط على أعمال الحجّ ، وثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة ، فلا يجوز للحُجّاج أنْ يصوموا ، وهذا هو الأرجح ، وقال جماعة من أهل العلم أنه يكره لهم أنْ يصوموا ، وظاهر النهي التحريم) [4].

٥/ فضل يوم النحر : يغفل عن ذلك اليوم العظيم كثير من المسلمين ، وعن جلالة شأنه وعِظَم فضله الجمّ الغفير من المؤمنين ، هذا مع أنَّ بعض العلماء يرى أنّه أفضل أيّام السّنة على الإطلاق حتى من يوم عرفة ، قال ابن القيم رحمه الله : (خير الأيّام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحجّ الأكبر) كما في سنن أبي داود ، وعنه ﷺ أنه قال : " إنَّ أعظم الأيّام عند

(١) صحيح مسلم /١٣٤٨.
(٢) لطائف المعارف ص ٣١٥.
(٣) المرجع السابق ص٣١٨.
(٤) انظر : هامش كتاب " فضل عشر ذي الحجّة " / للدمشقي ص٣٨.

الله يوم النحر ، ثمَّ يوم القرّ "(١)، ويوم القرّ : هو يوم الاستقرار في مِنى ، وهو يوم الحادي عشر ، وقيل : يوم عرفة أفضل منه ؛ لأنَّ صيامه يكفِّر سنتين ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر من عباده ، ثمّ يباهي ملائكته بأهل الموقف كيوم عرفة ، **والصواب** : القول الأول ؛ لأنَّ الحديث الدالّ على ذلك لا يعارضه شيء ، وسواء كان هو أفضل أم يوم عرفة ، فليحرص المسلم - حاجّاً كان أو مُقيماً - على إدراك فضله ، وانتهاز فرصته ، ويكفينا أنَّه يوم عيد ، والعيد من خصائص هذه الأُمّة ، ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من شعائر الإسلام ، فعليك بالعناية به وتعظيمه قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج : ٣٢ .

⇦ وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام عيد الأضحى(٢) :

١/ التكبير : يُشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيّام التشريق ؛ وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجّة ، قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ البقرة : ٢٠٣ وهذا التكبير المقيّد بأدبار الصلوات ، وهناك التكبير المطلق - كما ذكرنا آنفاً - فيُسنّ جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات ؛ إعلاناً بتعظيم الله ، وإظهاراً لعبادته وشكره .

٢/ الاغتسال والتطيّب للرجال : ولبس أحسن الثياب بدون إسرافٍ ولا مخيلةٍ ولا إسبالٍ ، ولا حلق لحية ؛ فهذا حرام ، أمَّا المرأة فيُشرع لها الخروج إلى مصلّى العيد بدون تبرج ولا تطيّب ، وأربأ بالمسلمة أنْ تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبّسة بمعصية الله من تبرج وسفور ، وتطيّب أمام الرجال .

٣/ التبكير للصلاة : قال الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ البقرة : ١٤٨ ، والعيد من أعظم

(١) سنن أبي داود / ١٧٦٥ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " /١٥٥٢.
(٢) من كتاب " دروس عشر ذي الحجّة " ص٣٥ - ٣٧ .

الخيرات والقربات .

قال البخاري رحمه الله باب التبكير إلى العيد ، ثمّ ساق حديث البراء رضي الله عنه قال : " خطبنا النَّبيّ ﷺ يوم النحر فقال : إنَّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلّي ... " (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (هو دالّ على أنّه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهّب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أنْ لا يفعل قبلها شيء غيرها ، فاقتضى ذلك التبكير إليها) (٢).

ومن السُّنّة أنْ لا يُصلّي قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أنّ النَّبيّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين ، لم يصلّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال " (٣).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : (ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلّون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها) (٤).

٤/ الذهاب إلى مصلّى العيد ماشياً إنْ تيسّر : والسُّنَّة الصلاة في مصلّى العيد لفعل الرسول ﷺ إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلّي في المسجد .

٥/ الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة : والذي رجّحه المحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أنّ صلاة العيد واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر : ٢ ، ولا تسقط إلا بعذر شرعي ، والنساء يشهدن العيد مع المسلمين ، حتى الحُيّض والعواتق ، وتعتزل الحيّض المصلّى .

٦/ مخالفة الطريق : يُستحب لك أنْ تذهب إلى مصلّى العيد من طريق وترجع من طريق

(١) صحيح البخاري /٥٥٦٠ .
(٢) فتح الباري ٣٥٠/٢ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري /٩٤٢ - صحيح مسلم /١٩٦٠) .
(٤) زاد المعاد ٤٢٧/١ .

آخر لفعل النَّبيّ ﷺ .

٧/ ذبح الأضحية : ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول الرسول الله ﷺ : " من ذبح قبل أنْ يُصلّي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله " [(١)] .

ووقت الذبح أربعة أيّام ، يوم النحــــر وثلاثة أيّام التشريق ، لما ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال : " كلّ أيّام التشريق ذبح " [(٢)] .

٨/ الأكل من الأضحية : كان رسول الله ﷺ لا يطعم حتى يرجع من المصلّى فيأكل من أضحيته .

٩/ التهنئة بالعيد : لا بأس مثل قول : تقبل الله منّا ومنكم .

١٠/ الاجتماع على الطعام : ومن السُنَّة اجتماع الناس على الطعام في العيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (جمع الناس للطعام في العيدين وأيّام التشريق سُنّة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنَّها رسول الله ﷺ)[(٣)] .

واحذر - أخي المسلم - من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس منها[(٤)]:

١) التكبير الجماعي : بصوت واحد ، أو الترديد خلف شخص يقول التكبير .

٢) اللهو أيّام العيد بالمحرّمات : كسماع الغناء ، ومشاهدة الأفلام ، واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم ، وغير ذلك من المنكرات .

ولا بأس باللعب بالدفّ للجــــواري - من دون البلوغ - واللعب المباح في يوم العيد وقد ورد في ذلك عدّة أحاديث ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان ممّا تقاولت الأنصار يوم بُعاث قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٤٢ ـ صحيح مسلم /١٩٦٠) .
(٢) رواه الإمام أحمد /١٦٧٥٢ ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥ .
(٤) من "دروس عشر ذي الحجّة " ص ٣٧ ، ٣٨ ـ بتصرف ـ .

رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر ، إنّ لكلّ قوم عيداً وهذا عيدنا " وفي لفظ : أنّ ذلك في مِنى ، وأنّهما تدفّان وتضربان ، فانتهرهما أبو بكر فكشف النّبيّ ﷺ وقال : " دعهما يا أبا بكر فإنها أيّام عيد " ، وتلك الأيّام أيّام منى)[١] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيّام الأعياد بأنواع ما يُحَصِّل لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وأنّ الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أنّ إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين)[٢] ، وممّا يُؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : " قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنّا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : " إنّ الله أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر " [٣] .

وقد ذكر الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني الأحاديث الدالة على جواز اللعب بالدفّ للنساء في الأفراح ، ثمّ ذكر ضوابط ذلك من كلام الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال : (وهذا يدلّ على مشروعية الدفّ والصوت للنساء : الغناء العادي ، أمّا المزامير والغناء المحرّم فلا ، والدف هو ذو الوجه الواحد ، ويُقال له : الطار)[٤] .

وقال المباركفوري رحمه الله : (الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلحق بهنّ الرجال لعموم النهي عن التشبّه بهنّ ، وكذلك الغناء المباح في العرس مختصّ بالنساء فلا يجوز للرجال)[٥] .

٣/ أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر قبل أنْ تضحي ؛ لنهي النّبيّ ﷺ عن ذلك .

٤/ الإسراف والتبذير بما لا طائل تحته ، ولا مصلحة فيه ، ولا فائدة منه سواء في الملبس

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري /٩٢٩ ، ٩٥٢ ، ٩٨٧ ـ صحيح مسلم /٨٩٢) .
(٢) فتح الباري ٤٤٣/٢ .
(٣) سنن أبي داود /١١٣٤ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " / ١٠٠٤ .
(٤) انظر : " صلاة المؤمن " ٨٥٦/٢ ، وانظر ٢ / ٨٤٩ ـ ٨٥٣ .
(٥) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٢١٠/٤ .

أو المأكل أو المشرب لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام : ١٤١.

٥/ **اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد** ويتناقلون في ذلك أحاديث لا تصحّ .

٦/ **تخصيص يوم العيد** لزيارة المقابر والسلام على الأموات .

الأضحية ومشروعيتها :

شرع الله تعالى الأضحية بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الحج : ٣٦ وهي سُنّة مؤكدة ، ويُكره تركها مع المقدرة عليها لحديث أنس ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ، أنَّ النَّبيّ ﷺ : " ضحّى بكبشين أملحين[١] أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر "[٢].

وقد سُئِل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يقترض الفقير ليُضحّي ؟

فأجاب : (إنْ كان له وفاء فينبغي أنْ يقترض ويُقيم هذه الشعيرة ، وإنْ لم يكن له وفاء فلا ينبغي له ذلك)[٣].

مِمَّ تكون الأضحية ؟

الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الحج : ٣٤ ، ولا يُجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره .

- والجذع من الضأن : ماله ستة أشهر ودخل في السابع .
- والثني من الضأن : إذا تمّت له سنة ودخل في الثانية .
- والثني من البقر : إذا صار لهما سنتان ودخل في الثالثة .
- والثني من الإبل : إذا صار لهما خمس سنين ودخلت في السادسة[٤] ، وقد قال النَّبيّ ﷺ :

---

(١) أملحين : الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقي البياض " النهاية" ٣٥٤/٤ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٥٢٤٥ ـ صحيح مسلم /١٩٦٦) .
(٣) انظر : " دروس عشر ذي الحجّة " ص٣٩ .
(٤) انظر : " صلاة المؤمن " ٩٠٤/٢.

" لا تذبحوا إلا مُسنّة ، إلا أن تعسَّر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن "[(١)] .

ومن شروط الأضحية :

السلامة من العيوب ، قال رسول الله ﷺ : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بيِّن عورها ، والمريضة بيِّن مرضها ، والعرجاء بيِّن ضلعها [(٢)] ، والكسير التي لا تنقي[(٣)] "[(٤)].

وقت الذبح :

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد ؛ لقول الرسول ﷺ : " من ذبح قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ؛ فقد تمّ نُسكه وأصاب سُنة المسلمين "[(٥)] ، ويُسنُّ لمن يُحسن الذبح أنْ يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان ويُسمّي نفسه أو من أوصاه ، فإنَّ رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : " بسم الله والله أكبر عنّي وعمَّن لم يضحّ من أمّتي "[(٦)] ، ومن كان لا يُحسن الذبح فليشهده ويحضره .

وينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الرابع - آخر أيّام التشريق - في أصحِّ أقوال أهل العلم[(٧)] .

توزيع الأضحية :

يُسنّ للمضحّي أنْ يأكل من أضحيته ويُهدي الأقارب والجيران ، ويتصدّق منها على الفقراء ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ الحج : ٢٨ ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ الحجّ : ٣٦ .

---

(١) صحيح مسلم /١٩٦٣.
(٢) ضلعها : عرجها " النهاية" ١٥٨/٣.
(٣) الكسير التي لا تُنقي : أي لا مخ لها لضعفها وهزلها " النهاية" ١١١/٥ .
(٤) سُنن أبي داود / ٢٨٠٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " /٢٤٣١ .
(٥) صحيح مسلم / ١٩٦١.
(٦) سُنن أبي داود /٢٨١٠ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " / ٢٤٣٦ .
(٧) انظر : " فتاوى اللجنة الدائمة " ٤٠٦/١١ .

وكان بعض السلف يحبُّ أنْ يجعلها ثلاثاً : فيجعل ثُلثاً لنفسه ، وثُلثاً هدية للأغنياء ، وثُلثاً صدقة للفقراء ، ولا يُعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر .

ما يجتنبه من أراد الأضحية :

إذا أراد أنْ يُضحّي ودخل شهـــر ذي الحجّة فإنّه يحرُم عليه أنْ يأخذ شيئاً من شعره أو أظفـــاره أو جلده حتى يذبح أضحيته ؛ لحـــديث أم سلمة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال : " إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أنْ يُضحّي ، فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً "[(١)] وفي لفظ : " فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يُضحّي " [(٢)] ، وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيّته ، ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النيّة .

ويجوز لأهل المضحّي أنْ يأخذوا في أيّام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أنْ يتوب إلى الله تعالى ولا يعود ، ولا كفارة عليه ، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية ، وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد منه فلا إثم عليه .

وإنْ احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أنْ ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصّه ، أو ينـــزل الشعر في عينيه فيُزيله ، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه[(٣)] .

وأخيراً :

حريّ بالمسلم أنْ يستقبل مواسم الخير عامة بالتوبة الصادقة النصوح ، وبالإقلاع عن الذنوب والمعاصي ، فإنّ الذنوب هي التي تحرُم الإنسان فضل ربّه ، وتحجب قلبه عن مولاه ، وكـــذلك نستقبل - مواســـم الخير عامة - بالعزم الصادق الجاد على اغتنامها بما يُرضي الله عز وجل ، فمن صدق الله صدقه الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ

---

(١) صحيح مسلم /١٩٧٧ .
(٢) صحيح مسلم /١٩٧٧ .
(٣) انظر أحكام الأضحية في كتاب " دروس اليوم والليلة " ص ٣٩ ـ ٤١ .

سُبُلَنَا ﴾ العنكبوت : ٦٩ .

ووفَّقنا الله وإيّاكم لاغتنام مواسم الخير ، وأنْ يُعيننا فيها على طاعته وحسن عبادته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

⇦ فتاوى في أحكام الأضحية

الأضحية سُنَّة وليست واجبة

س : أفيدكم بأني متزوج - ولله الحمد - ولي أولاد ، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها أهلي ، وفي الإجازات نأتي إلى المدينة التي بها أهلي ، وفي عيد الأضحى هذا أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام و لم نضحِّ على الرغم من أنّني قادر - ولله الحمد - فهل يجـــوز لي أنْ أُضحي ؟ وهل تُجزئ أضحية الوالد عنّي وعن زوجتي وأولادي ؟ وما حكم الأضحية على من كان قادراً ؟ وهل تجب على غير القادر ؟ وهل يجوز أخذ الأضحية ديناً على الراتب ؟

ج : الأضحية سُنّة وليست بواجبة ، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُضحّي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عمن وحَّد الله من أمته ﷺ .

وإذا كنت في بيت مستقل أيّها السائل فإنّه يُشرع لك أن تُضحي عنك وعن أهل بيتك ، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته ؛ لأنّك لست معهم في البيت ، بل أنت في بيت مستقل .

ولا حرج أنْ يستدين المسلم ليضحّي إذا كان عنده قدرة على الوفاء . وفّق الله الجميع[1].

إجزاء السُبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته

س : هل يُجزئ السُبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته ؟ أرجو أنْ تتفضّلوا بالجواب مشكورين ؛ لأنَّ عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً والعيد على الأبواب ونحبُّ أن نكون على بصيرة في هذا الأمر والسلام .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٨ / ٣٧.

ج : قد دلّت السنة الصحيحة عن النَّبيِّ ﷺ أنّ الرأس الواحد من الإبل والبقر والغنم يُجزئ عن الرجل وأهل بيته وإنْ كثروا ، أمّا السُبع من البدنة والبقرة ففي إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد واختلاف بين أهل العلم ، والأرجح أنّه يجوز عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنَّ الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد ، ولكن الرأس من الغنم أفضل .

والله ﷻ أعلم ، وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وآله وصحبه [١] .

حكم تمشيط الشعر لمن أراد أن يضحّي

س : ماذا يجوز للمرأة - التي تنوي الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها - إذا دخلت عشر ذي الحجّة ؟

ج : يجوز لها أن تنقض شعرها وتغسله ولكن " لا تكدّه " وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر[٢] .

حكم مولود الأضحية

س : اشتريت شاة لأضحّي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة ، فماذا أفعل بولدها ؟

ج : الأضحية تتعيّن بشرائها بنيّة الأضحية أو بتعيينها ، فإذا تعيّنت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم [٣] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٨ / ٤٤.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٨ / ٤٧ .
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣ ، رقم الفتوى (١٧٣٤) .

الاجتماع على الأكل من الأضحية

س : البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم ، ثم يجتمعون عليها سويّاً بصفة وليمة وإنّي قلت لهم : قسّموها أفضل ، فقالوا : كلّ واحد منا عنده ضحية ، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحدٍ سوياً ، هل يجوز تكسير عظامها أو لا ؟

ج : يجوز للجماعة أنْ يذبح كلّ واحد منهم ضحية في يوم من أيّام العيد : يوم الأضحى وثلاثة أيّام بعده ، وأنْ يكسروا عظامها ، وأنْ يطبخوها ويأكلوها جميعاً دون تقسيم ، كما يجوز لهم أنْ يقسموها ويوزّعوها بينهم قبل طبخها أو بعده ، ويتصدّقوا منها (١) .

ذبح الأضحية قبل دفع الثمن

س : هل يجوز للرجل أنْ يذبح ذبيحة عيد الأضحى ، وهي ليس مدفوعاً ثمنها ، ثم تُسدد بعد مدة ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها من عن ذبحها .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلم (٢) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الوصية بالأضحية

س : لقد جرى نقاش حول الأضحية ، وقد رأى بعضهم أنَّ الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة ؛ لأنَّ الصحابة ﷺ ، والنّبيّ ﷺ لم يُوصوا بعد وفاتهم ، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يُوصوا بها ، وكذلك يرى بعض الإخوان أنَّ الصدقة بثمن الأضحية أفضل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣ رقم الفتوى (٣٠٥٥) .
(٢) المرجع السابق ٤١١/١١ ، رقم الفتوى (١١٦٩٨) .

من ذبحها ، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر ؟

ج : الأضحية سُنَّة مؤكدة في قول أكثر العلماء ؛ لأنَّه ﷺ ضحّى وحثَّ أمَّته على الضحية ، والأصل أنَّها مطلوبة في وقتها من الحيّ عن نفسه وأهل بيته .

أمَّا الضحية عن الميت فإنْ كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً ، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها ، وإنْ لم يكن أوصى بها ولا جعلها ، وأحبَّ إنسان أنْ يُضحّي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن ، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت ، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السُّنَّة والجماعة .

وأمَّا الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنّه أفضل من ذبحها فإنْ كانت الضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها ، أمَّا إنْ كانت تطوعاً عن غيره فالأمر في ذلك واسع ، وأمَّا الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسُنَّة مؤكدة للقادر عليها ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ؛ تأسياً بالنَّبيّ ﷺ . وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

حكم الأضحية عن الميت بدون وصيّة

س : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية ، هل يجوز أنْ يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا ؟

ج : الأضحية سُنَّة مؤكدة إلا إذا كانت وصيّة ، فإنه يجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أنْ يبرّ ميته بالأضحية ، ويجوز أنْ يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحِّي .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٨/١١ ، ٤١٩ ، رقم الفتوى (١٧٦٥) .

والأصل في ذلك حديث أنس ﷺ : " ضحّى النَّبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر "(١) متفق عليه ، وفي رواية أخرى : بيان أنّه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عمّن وحّد الله من أمّته ، وذلك يشمل الحي والميت .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : " ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون ، فأعادها عليه ، فقال : أتعقل ؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون ، فأعادها عليه ، فقال : أتعقل ؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون "(٢) أخرجه الترمذي ، ومراده ﷺ بيان أنّ الأُضحية مشروعة من كلّ مسلم تأسّياً برسول الله ﷺ والمسلمين(٣) .

س : يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم ، وأُريد أنْ أضحّي ، فهل أذبح عند كل بيت أُضحية ، أم أذبحها في بيت واحد ؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح ، وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح ؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح ؟

ج : يُجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك ما دام أنّ صاحبها واحد ، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل ، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي . وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم (٤) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨ .
(٢) سُنن الترمذي /١٥٠٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ الأضحية ليست بواجبة ، ولكنّها سُنّة من سُنن رسول الله ﷺ يُستحب أن يُعمل بها ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ ١٨/٤١ ، ٤٢ .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٤٠٧ ، رقم الفتوى (١١٨٣٤) .

إعطاء الكافر من الأضحية

س : هل يجوز لمن لا يدين بدين الإسلام أنْ يأكل من لحم عيد الأضحى ؟

ج : نعم يجوز لنا أنْ نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره ، أو تأليف قلبه ؛ لأنَّ النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها ؛ قرباناً لله ، وعبادة له ، وأمَّا لحمها فالأفضل أنْ يأكل ثلثه ، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه ، ويتصدّق بثلثه على الفقراء ، وإنْ زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج ، والأمر في ذلك واسع ، ولا يُعطى من لحم الأضحية حربياً ؛ لأنَّ الواجب كبته وإضعافه ، لا مواساته وتقويته بالصدقة ، وكذلك الحكم في صدقات التطوع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة : ٨ ، ولأنَّ النَّبيّ ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنْ تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، رقم الفتوى (١٩٩٧) .

⇦ صفات الحجّ المبرور[1]

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريكاً في الملك ، ولم يكن له وليّاً من الذلّ ، وكبّره تكبيراً ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه أجمعين ... أمّا بعد :

ففي الحديث الصحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "[2].

والبر يقصد به معنيان :

الأول : فعل الطاعات كلها ، وضده الإثم ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ البقرة: ١٧٧.

الثاني : حسن الخُلُق والإحسان إلى الناس ، فقد قال ﷺ : " البرُّ حسن الخُلُق "[3] .

فمن صفات الحجّ المبرور :

١/ أنْ يبتغي الحاجّ بحجه وجه الله ﷻ ، ولا يقصد به رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخراً ولا خيلاء .

٢/ أنْ يتواضع في حجّه ويستكين ويخشع لربّه ، روى أنس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ حجّ على رَحْلٍ رثٍّ وقطيفة ما تساوي أربعة دراهم ، وقال : " اللهم اجعلها حجّة لا رياءً فيها ولا سُمْعة "[4] ، وقال عبد الله بن الحارث : ركب رسول الله ﷺ رَحْلاً فاهتز به فتواضع لله ﷻ وقال : " لبيك ، لا عيش إلا عيش الآخرة "[5] ، قال رجل لابن عمر : ما أكثر الحاجّ !! فقال ابن عمر : ما أقلّهم !! ثم رأى رجلاً على بعير على رَحْلٍ رثّ ، خطامه

(١) هذا الموضوع مقتبس من " مجالس عشر ذي الحجّة " ص ١٩ ـ ٢٤.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٧٧٣ ـ صحيح مسلم /١٣٤٩) .
(٣) صحيح مسلم /٢٥٥٣ .
(٤) صحيح سنن ابن ماجه /٢٩٤٣ .
(٥) رواه الإمام أحمد في "المسند" /١٣٢٥٨ بإسناد قوي من رواية أنس بن مالك ﷺ .

حبل فقال : لعل هذا !! وقال شريح : الحاجّ قليل . . والركبان كثير . . ما أكثر من يعمل الخير . . ولكن ما أقلّ الذين يريدون وجهه .

٣/ الحرص على صحة العبادات ، والتحرّي في أدائها ، والتفقّه في أحكامها ، واتباع السُّنَّة واجتناب البدعة فقد قال ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " [١] ، وقال في حجّة الوداع : " خذوا عنّي مناسككم " [٢] الحديث .

٤/ أنْ يتّقي الحاجّ الحرام ، وأنْ يُطيّب نفقته في الحجّ ، وألا يجعلها من كسب حرام كالربا وغيره ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيّباً ، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ المؤمنون : ٥١ ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ البقرة : ١٧٢ ، ثمّ ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء : يارب . . يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِي بالحرام ، فأنّى يُستجاب له " [٣].

٥/ كثرة ذكر الله تعالى فيه ، وقد أمر الله تعالى بكثرة ذكره في إقامة مناسك الحجّ مرّة بعد أخرى ، فقال جل جلاله : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ البقرة : ٢٠٣ ، وقال : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا ﴾ البقرة : ٢٠٠ ، وقال : ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ الحج : ٢٨ .

٦/ العجّ والثجّ : ففي الحديث : عن أبي بكر الصديق ﷺ أنّ النبيّ ﷺ سُئِلَ : أيّ الحجّ

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) صحيح مسلم /١٢٩٧ ، بلفظ : " لتأخذوا مناسككم ، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه ".
(٣) صحيح مسلم /١٠١٥ .

أفضل ؟ قال : " العجّ والثجّ " [(١)] ، والعجّ معناه : رفع الصوت بالتكبير والتلبية ، والثجّ معناه : إراقة دماء الهدايا والنُّسك .

والهَدْي من أفضل الأعمال ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج : ٣٦ ، وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج : ٣٢ .

٧/ اجتناب أفعال الإثم فيه ، من الرفث والفسوق والمعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ البقرة : ١٩٧ ، وفي الحديث الصحيح : " من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [(٢)] ، وفي الصحيحين قال ﷺ : " إنَّ الله يغار ، وإنَّ المؤمن يغار ، وغيرة الله أنْ يأتي المؤمن ما حرَّم عليه " [(٣)] ، وقال ﷺ : " الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [(٤)] .

وإنَّ من صفات الحجّ المبرور ما يتعلق **بالمعنى الثاني من معاني البرّ** ، وهو ما قاله النّبيّ ﷺ حين سُئِلَ عن البرّ فقال : " حسن الخُلُق " [(٥)] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : البرّ شيء هيّن ؛ وجهٌ طليق ، وكلامٌ ليّن .

وهذا المعنى من معاني البرّ يحتاج إليه الحاجّ كثيراً حيث ينبغي عليه أنْ يُعامل الناس بالإحسان بالقول والفعل ، قال بعضهم : إنما سُمّي السفر سفراً ؛ لأنّه يُسفر عن أخلاق الرجال ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النَّبيّ ﷺ قال : " الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " قالوا : وما برُّ الحجّ يا رسول الله ؟ قال : " إطعام الطعام وإفشاء

(١) حديث حسن رواه الترمذي /٨٢٧ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ٦٦١ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /١٥٢١ ـ صحيح مسلم /١٣٥٠) .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري /٥٢٢٣ ـ صحيح مسلم /٢٧٦١) .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري /١٧٧٣ ـ صحيح مسلم /١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم /٢٠٠٣ .

السلام"(١) وفي حديث آخر : " وطيب الكلام ".

وسُئِلَ سعيد بن جبير : أيّ الحجّ أفضل ؟ قال : من أطعم الطعام وكفَّ لسانه .

ومن أجمع خصال البرِّ التي يحتاج إليها الحاجّ ما وصَّى به النَّبيّ ﷺ أبا جري الهجيمي فقال : " لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أنْ تُعطي صلة الحبل ، ولو أنْ تُعطي شِسْعَ النعل ، ولو أنْ تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أنْ تُنَحّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أنْ تلقى أخاك ووجهُك إليه منطلق ، ولو أنْ تلقى أخاك فتسلم عليه ولو أنْ تؤنس الوَحْشَانَ في الأرض ، وإنْ سبَّك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه ، فلا تسبّه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما سرَّ أذنك أن تسمعه ، فاعمل به وما ساء أذنك أنْ تسمعه فاجتنبه " (٢) .

قال ربيعه : المروءة في السفر بذل الزاد ، وقلّة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ﷻ .

قال مجاهد : صحبتُ ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني ، وكان كثير من السلف يشترط على أصحابه في السفر أنْ يخدمهم اغتناماً لأجر ذلك ، منهم : عامر بن عبد قيس ، وعمرو بن عتبة بن فرقد مع اجتهادهما في العبادة في أنفسهما ، وكذلك كان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان .

وكان ابن المبارك يُطعم أصحابه في الأسفار أطيب الطعام وهو صائم ، وكان إذا أراد الحجّ من بلده "مرو" جمع أصحابه ، وقال : من يريد منكم الحجّ ؟ فيأخذ منهم نفقاتهم فيضعها عنده في صندوق ويقفل عليه ، ثم يحملهم ويُنفق عليهم أوسع النفقة ويُطعمهم أطيب الطعام ، ثم يشتري لهم من مكة ما يريدون من الهدايا والتحف ، ثم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" /١٤٤٨٢ ، من حديث جابر ﷺ ، وإسناده ضعيف .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" /١٥٩٥٥ ، بإسناد صحيح .

يرجع بهم إلى بلده ، فإذا وصلوا صنع لهم طعاماً ثم جمعهم عليه ، ودعا بالصندوق الذي فيه نفقاتهم فردّ إلى كل واحد نفقته .

وفي الجملة . . فخير الناس أنفعهم للناس وأصبرهم على أذى الناس ، كما وصف المتقين بذلك في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ آل عمران : ١٣٤ .

⇦ فقه الحجّ(١)

الحمد لله المَلِك القدّوس السلام ، فرض الفرائض وأحكم الأحكام أتمّ إحكام ، وجعل حجّ بيته الحرام أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والإنعام والجلال والإكرام ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله القدوة الأسوة الإمام حقّ الإمام ، أفضل من صلّى وتصدّق وحجّ واعتمر وصام ، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله الشرفاء الكرام ، وعلى أصحابه هداة الأنام ومصابيح الظلام ، وعلى الذين جاؤوا من بعدهم سائرين على نهجهم ، وكانوا نظيفي القلوب طيبي الكلام ... أمّا بعد .

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) ﴾ سورة الحجّ : ٢٦ ، ٢٧ .

ذكر الله تعالى في هذه الآيات أنّه أرشد إبراهيم عليه السلام إلى مكان البيت ، وسلّمه له ، وأذن له في بنائه ، وأمره أن يبنيه على اسمه وحده ، فقال : ﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾ وأنْ يطهّره من الشرك ويجعله خالصاً لهؤلاء الذين يعبدون الله وحده لا شريك له ، فقال : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ فالطواف أخصّ العبادات عند البيت ، فإنّه لا يفعل ببقعة من الأرض سواها ، والصلاة إليه في غالب الأحوال ، إلا ما استثني من الصلاة عند اشتباه القبلة وفي الحرب وفي النافلة في السفر ، والله أعلم .

ثمّ أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بالنداء للحجّ فقال : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي :

---

(١) محاضرة من إعداد إدارة التوعية الإسلامية بالطائف بعنوان " لبّيك اللهم لبّيك " ، مع إضافة : حكم حجّ الصبي والجارية وما يتعلق بإحرامهما من مسائل من كتاب " جامع المناسك " / للشيخ سلطان العيد ص٦٩-٧١ .

ناد في الناس داعياً لهم إلى الحجّ إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه . فذكر أنه قال : يا ربّ وكيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقيل : ناد وعلينا البلاغ ، فقام على مقامه ، وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا ، وقيل : على أبي قُبيس ، وقال : يا أيها الناس إنّ ربكم قد اتخذ بيتاً فحجّوه ، فيُقال : إنّ الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض ، وأسمع من في الأرحام والأصلاب ، وأجابه كلّ شيء سمعه من حجرٍ ومدرٍ وشجرٍ ، ومن كتب الله أنّه يحجّ إلى يوم القيامة : "لبيك اللهم لبيك" ، هذا مضمون ما روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف ، والله أعلم(1).

فرض الحجّ :

- ومنذ عهد إبراهيم عليه السلام والناس يحجّون إلى بيت الله الحرام إلى أنْ جاء الإسلام فأوجب الله عز وجل الحجّ على عباده على الفور ، وجعله أحد أركان الإسلام فقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آل عمران : ٩٧ .

- وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنّ النّبيّ ﷺ قال : " بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجّ بيت الله الحرام" (2) .

- وأوجبه مرّة واحدة في العمر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيّها الناس ، قد فرض عليكم الحجّ فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم " (3)

- وقد جاء الوعيد والتحذير من ترك الحجّ - وإنْ كان مقرّاً به - بدون ذر فقد روى

(١) انظر : " مختصر تفسير ابن كثير" / للشيخ أحمد شاكر ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨ ، بتصرف يسير.
(٢) صحيح مسلم / ٣٢٥٧ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري/ ٨ - صحيح مسلم/ ١١٣) .

سعيد بن منصور في "سننه" ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال : " لقد هممت أنْ أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلّ من كان له جَدَةٌ و لم يحجّ ليضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين " ، ورُوي عن علي ﷺ أنّه قال : " من قدر على الحـــجّ فتركه فلا عليه أنْ يموت يهودياً أو نصرانياً"[(١)].

- فيجب على من لم يحجّ وهو يستطيع الحجّ أن يبادر إليه ، ويأثم إن أخّره بلا عذر لما رُوِي عن ابن عباس ﷺ ، أنَّ النّبيّ ﷺ قال : " تعجَّلوا إلى الحجّ - يعني : الفريضـــة - فإنَّ أحدكم لا يدري ما يُعرُضَ له" [(٢)] .

فضل الحجّ والعمرة :

وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أحاديث كثيرة في فضل الحجّ والعمرة من ذلك :

١/ عن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لمـــا بينـــهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [(٣)].

٢/ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكِير خبث الحديد[(٤)] والذهب والفضة ، وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة " [(٥)].

٣/ عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من حجّ لله فلم يرفـــث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [(٦)].

---

(١) هذان الأثران ذكرهما الشيخ ابن باز في كتابه " التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة " ص ٧ ، ٨ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" / ٢٨٦٧ ، بإسناد حسن .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٧٧٣ـ صحيح مسلم/ ٣٢٨٩) .
(٤) كِير الحديد : هو المبني من الطين . وخبث الحديد : هو ما تُلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا.
(٥) صحيح الترغيب والترهيب/ ١١٠٥ .
(٦) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٥٢١ ـ صحيح مسلم/ ٣٢٩١) .

٤/ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : " يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لَكُنَّ أفضل الجهاد : حجّ مبرور "[١].

ما هو الحجّ المبرور ؟ وما هي الذنوب التي يكفّرها ؟

الحجّ المبرور : هو الذي يأتي به المسلم وفقاً لسُنَّة الرسول ﷺ ، لحديث جابر رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لتأخذوا عنِّي مناسككم ، فإنِّي لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه "[٢] ، مع البعد عن الرفث والفسوق والجدال ، كما قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة : ١٩٧ .

ويدخل في **الرفث** : الاستمتاع بالجماع في الفرج أو المباشرة فيما دونه ، كما يدخل فيه الفحش من القول والفعل . **والفسوق** : جميع المعاصي .

والجدال الممنوع : ما كان بالباطل ، والجدال الذي يترتب عليه عداوة وبغضاء ، وأمَّا الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق فلا بأس ، هو مأمور به لقوله تعالى : ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ النحل : ١٢٥ .

- وكذلك الامتناع عمَّا مُنع المُحْرِم من فعله ، وامتثال أوامر الرب تبارك وتعالى ، وأن يكون من الكسب الحلال .

وعلامة كون الحجّ مبروراً : أن يتحول المسلم بعد حجّه من الحسن إلى الأحسن ومن السيئ إلى الحسن ، وأمّا إذا كان قبل الحجّ على حالة سيئة واستمر عليها بعد الحجّ فإنَّ ذلك علامة على عدم ظفره ببر الحجّ .

والذنوب التي يكفرها الحجّ : هي الصغائر ، لقوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

---

(١) صحيح البخاري/ ١٥٢٠ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣٨٢/٣ : الأكثر ضبط " لكُنَّ " بضم الكاف خطاب للنساء .
(٢) صحيح مسلم/ ٣١٣٧ .

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ النساء/ ٣١ ، وقوله ﷺ : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " (١).

- وأمّا الكبائر فإنَّها تكفّرها التوبة منها ، فبتوبة الحاجّ من الذنوب كبيرها وصغيرها يظفر برجوعه من حجّه كيوم ولدته أمه " ، وأمّا إذا لم يتب منها ، فعلها أو عزم على فعلها فإنّه مؤاخذ على ذلك .

فينبغي للحاجّ أن يتوب في حجّه توبة نصوحاً يقلع فيها عن الذنوب ويندم على ما حصل منه ، ويعقد العزم في المستقبل على ألا يعود إليها ، وإذا كان الذنب يتعلق بحقوق الآدميين فعليه أن يردّها لهم إنْ كانت مالية ، أو يطلب المسامحة إن كانت الإساءة إليهم في إيذائهم بلسانه ويده ، فيفتح لنفسه بالحجّ باب خير ، ويبدأ حياته معمورة بتقوى الله والاستقامة على شرعه .

آداب وأخلاق يكون عليها الناسك في حجّه وعمرته :

١/ إخلاص العمل لله ﷻ لكي يظفر بالأجر والثواب في حجّه وعمرته ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "قال الله تبارك وتعالى : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"(٢).

٢/ أنْ يكون متواضعاً في حجّه ، مبتذلاً في لبسه اقتداء بالأنبياء عليهم السلام فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "حجّ النّبيّ ﷺ على رَحْلٍ رثّ ، وقطيفة خَلِقَة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : اللهم حجّة لا رياء فيها ولا سمعة "(٣) .

٣/ أنْ يتحلّى بالأخلاق الكريمة ، ويعامل غيره معاملة حسنة ، فعن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) صحيح مسلم / ٥٥٢ .
(٢) صحيح مسلم / ٧٤٧٥ .
(٣) صحيح لغيره ، " صحيح الترغيب والترهيب " /١١٢٢ .

العاص رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه : " فمن أحبَّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتِ إلى الناس الذي يُحب أن يؤتى إليه"(١).

٤/ أن يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار ويحفظ لسانه إلا من الكلام بالخير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (٢).

٥/ أنْ يجتهد الحاجّ في معرفة أحكام الحجّ والعمرة ليؤديهما على بصيرة فيقتني منسكاً مثل كتاب "التحقيق والإيضاح لكثير من مناسك الحجّ والعمرة والزيارة" للشيخ ابن باز رحمه الله أو "تبصير الناسك بأحكام المناسك" للشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله ونحوهم ، ثم سؤال أهل العلم عن الشيء قبل فعله حتى لا يقع في الخطأ.

٦/ أنْ يحرص في سفره للحجّ على صحبة الأخيار الذين يستفيد منهم علماً وأدباً ويعينوه على شغل وقته بما ينفعه ويعود عليه بالعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة .

٧/ الحذر كل الحذر من إيذاء الغير بقول أو فعل ، لقوله ﷺ : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٣).

شروط الحجّ :

١- الإسلام . ٢- العقل . ٣- البلوغ . ٤-الحرية .

٥- القدرة : فالقدرة تكون بالبدن والمال ، فمن عجز عن الحجّ والعمرة لهرم أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان قادراً ببدنه وليس عنده مال يحجّ به لم يجب عليه ، ومن عجز ببدنه وعنده مال ؛ لزمه أن يُنيب من يحجّ عنه ، لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : "جاءت

(١) صحيح مسلم/ ٤٧٧٦ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري/٦٤٧٥ ـ صحيح مسلم/ ٧٤) .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري/١٠ ـ صحيح مسلم/٦٤) .

امرأة من خثعم عام حجّة الوداع فقالت : " يا رسول الله ، إنَّ فريضة الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه ؟ قال : نعم "(١) .

٦- ويضاف شرطاً سادساً للمرأة : وهو وجود المحرَم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النّبيّ ﷺ قال : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أنْ أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحجّ ؟ فقال : اخرج معها " (٢) .

- ولو حجّت المرأة بغير مَحْرم صح حجّها ، وأثمت لسفرها بدون محرم ؛ لأنَّ اشتراط المحرم شرط للوجوب لا للصحة ، وللمرأة التي في مكة أنْ تحجّ في رفقة مأمونة ؛ لأنّ الحجّ من مكة لا سفر فيه ، فلا يشترط له المَحْرَم" (٣)

المواقيت :

١/ آبار علي (٤) (ذو الحليفة) : لأهل المدينة .

٢/ يلملم (٥) : لأهل اليمن .

٣/ الجحفة (٦) : لأهل مصر والمغرب والشام .

٤/ قرن المنازل(٧) : لأهل نجد .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٨٥٤ ـ صحيح مسلم/ ٣٢٥٢) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري/١٨٦٢ ـ صحيح مسلم/ ٣٢٧٢) .
(٣) انظر : " تبصير الناسك " ص ٢٧ ، ٢٨ .
(٤) تبعد عن المدينة (٩) كيلو متر .
(٥) يلملم (السعدية) : ميقات أهل اليمن التهامية ، وهي جنوب مكة ، وتبعد عن مكة (١٠٠) كيلو متر .
(٦) الجحفة : وهي قرية خربة قرب رابغ ، تبعد عن رابغ من جهة مكة (٢٢) أو (٢٦) كيلو متر ، وبها مسجد ينزل فيه الحجّاج .
(٧) قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد ، ومن مرّ عليه من أهل اليمن وغيرهم ، ويسمى الآن **السيل الكبير** ويحاذيه وادي محرم : وهو ميقات أهل الطائف ، ومن مرّ عليه من جهة الهدا .

٥/ ذات عِرْق [١] : لأهل العراق .

ومن كان مسكنه دون المواقيت فمَهِلّه من أهله ، وأهل مكة يهِلّون بالحجّ وحده من مكة.

أركان الحجّ :

وهي التي يجب الإتيان بها ، ولا يكفي أن يُؤتى بشيء بدلاً عنها ، وهي أربعة :

١- الإحرام : وهو نيّة الدخول في النُّسك[٢] . ٢- الوقوف بعرفة .

٣- طواف الإفاضة . ٤- السعي .

محظورات الإحرام[٣] :

وهي الأمور التي تحرُم بالدخول في النُّسك ، وهي تسعة :

١- إزالة الشعر . ٢- تقليم الأظافر . ٣- تغطية رأس الذكر بملاصق .

٤- لبس الذكر للمخيط ، ولبس المرأة للنقاب والقفازات. ٥- الطيب.

وهذه المحظورات الخمسة :

ـــ من فعل شيئاً منها جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وعلى الجاهل إذا عَلِم ، والناسي إذا ذُكِّر إزالة اللباس وغطاء الرأس والطيب ، والنقاب والقفاز بالنسبة للمرأة .

ـــ ومن فعلها متعمداً من غير حاجة أثم وعليه الفدية .

ـــ ومن فعلها لحاجة فعليه الفدية ولا إثم عليه إلا الطيب لا حاجة إلى فعله .

والفدية في هذه المحظورات :

أ) ذبح شاة . ب) أو إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع .

جـ) أوصيام ثلاثة أيّام وهي على التخيير في هذه الثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق وقد اندثر مكانه ، ويعرف الآن بـ (الضَّريبة) وهو شمال شرقي مكة على مرحلتين ، ومقداره (٨٠) كيلو متر .
(٢) الدخول في النسك من المواقيت ، وليس من السُّنة نيّة الدخول في النسك من البيت .
(٣) في جميع هذه المحظورات الفدية إلا عقد النكاح ؛ لأنّه عقد فاسد .

﴿مَرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦.

٦- قتل صيد البرّ .   ٧- عقد النكاح .

٨- الجماع :

- فإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول فسد حجّه وعليه أن يمضي فيه ، ثمّ يحجّ من قابل مع الفدية ببدنة .

- وإن وقع الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به الحجّ اتفاقاً ، وعليه فدية شاة .

- وإن وقع الجماع بعد التحلل الثاني ، وهو طواف الإفاضة فلا شيء عليه .

٩- المباشرة دون الفرج :

- المباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال لا يفسد حجّه ، وعليه بَدَنة إذا كان قبل التحلل الأول ، وعليه شاة إذا كان قبل التحلل الثاني .

- والمرأة مثل الرجل فيما تقدّم ، إلا إذا كانت مكرهة فإنّه لا يلزمها فدية .

واجبات الحجّ :

وهي التي يجب الإتيان بها ، وإنْ لم يؤت بها جُبرت بدم ، لا يأكل منه من وَجَب عليه ، ويطعم لفقراء الحرم ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "من نسيَ من نسكه شيئا أو تركه فليُهرق دماً " (١) وهي سبعة :

١- الإحرام من الميقات .   ٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب .

٣- المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل .   ٤- الرمي .

٥- الحلق أوالتقصير .   ٦- المبيت بمِنى ليالي التشريق .

٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء .

---

(١) رواه مالك في " الموطأ " ٤١٩/١ بإسناد صحيح .

سُنن الحجّ :

وهي المندوبات التي ينبغي للحاجّ والمعتمر الإتيان بها ، ليظفر بثوابها وأجرها ولا يلزمه بتركها دم ولا يلحقه إثم ، إلا إذا كان تركها رغبة عنها فإنه يأثم ؛ لقوله ﷺ : " فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي "(١) والمراد بالسُّنَّة في هذا الحديث ما جاء في الكتاب والسُّنَّة سواء كان فرضاً أو واجباً أو مستحباً .

والسُنن في الحجّ كثيرة منها :

١- التلبية من حين الإحرام (والاشتراط للمُحرِم إن كان خائفاً وإلا فلا) .

٢- طواف القدوم للمفرد والقارن (الاضطباع فيه ، الرمل في الثلاث الأشواط الأولى منه ، وتقبيل الحجّر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه والتكبير عند ذلك، واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين بعد الطواف والشرب من ماء زمزم بعدها .... إلخ) .

٣- المبيت بمِنى ليلة عرفة .

٤- الإسراع في وادي محسر .

٥- التكبير مع كل حصاة في الرمي ، و الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى رافعاً يديه مستقبل القبلة .

٦- يُسنُّ مع الحلق أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه .

صفة الحجّ :

أولاً : الاستعداد للإحرام : قال ﷺ : " ولْيحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين "(٢).

١- يُستحب لمن عزم على الحجّ أو العمرة أن يغتسل للإحرام ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه كتقليم الأظفار وقصّ الشارب وحلق العانة ونتف الإبطين ، ولو كانت حائضاً أو نفساء ثم يلبس

(١) متفق عليه (صحيح البخاري/ ٥٠٦٣ - صحيح مسلم/١٤٠١) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " ٢/ ٣٤ ، وصحّحه الألباني في " إرواء الغليل " / ١٠٩٦.

الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصَّل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء : بغير المخيط ، ويُستحب أن يُحرم في إزار ورداء أبيضين ونعلين ، والمرأة تُحرم في أيِّ الثياب شاءت وتبتعد عن مشابهة الرجال أو ما كان زينة في نفسه من الثياب ، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب لكن بغير البرقع والنقاب والقفازين إذ لا يجوز للمرأة المُحرمة لبس أي شيء منها .

٢- ويجوز للرجال لبس ملابس الإحرام قبل الميقات " من البيت مثلاً " كما فعل النَّبيّ ﷺ وأصحابه ، ولكن لا يحرم إلا من الميقات .

٣- ويستحب للرجل أن يدّهن ويتطيّب في جسده بأي طيب شاء قُبيل الإحرام ، ولو بقي أثره بعد الإحرام ، ولا يجوز تطييب ملابس الإحرام .

ثانياً : الإحرام : وهو نيّة الدخول في النُّسك :

١- فإذا وصل الميقات وجب عليه أن يُحرم ، وليس للإحرام صلاة مخصوصة ، ويكون إحرامه بالنيّة في قلبه ، وله أن يتلفظ بالتلبية بالنسك الذي قصده : فإن كان مفرداً قال : " اللهم لبيك حجّاً " ثم لبى ، وإن كان قارناً قال : " اللهم لبيك حجّاً وعُمرة " ، ثمَّ لبى ، وإنْ كان متمتعاً قال : " اللهم لبيك عمرة " ثم لبى .

وأفضل النسك التمتع ؛ لأن النَّبيّ ﷺ أمر به ، ومن كان منزله بين الميقات ومكة ، فإنَّه يُحرم من منزله ولا يتجاوزه من غير إحرام ؛ لأنّه ميقاته ، وكذلك أهل مكة من مكة لقوله ﷺ : " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة "[(١)] .

٢- فإذا كان به مرض أو نحوه وخشيَ عدم إتمام الحجّ بسببه فله أن يشترط فيقول : " فإنْ حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني " .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٥٢٤- صحيح مسلم/ ٢٨٠٣) .

وفائدة هذا الشرط : أنه إذا حُبس (لمرض ، أو حادث سيارة ، أو منع من المضي فيهما)[1] جاز له التحلل من حجّه وعمرته ، وليس عليه دم ولا قضاء .

٣- ويُستحب له أثناء الإحرام أنْ يُكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته ، ويخلطها بالتهليل والتكبير أحياناً .

وصيغة التلبية كالآتي :

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

وكان من تلبية النّبيّ ﷺ : "لبيك إله الحقّ"[2] ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها : " لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل "[3] .

٤- فإذا وصل إلى مكة ورأى البيت قطع التلبية ؛ ليتفرغ لما بعدها من أعمال العمرة إن كان متمتعاً ، وأمّا القارن والمفرد فيستمر في التلبية من الإحرام إلى أنْ يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

ثالثاً : الطواف :

إذا دخل الحاجّ مكة ، ثم دخل الحرم بدأ بالطواف ، وهذا الطواف يُسمّى طواف القدوم ، وهو سُنّة في حق القارن والمفرد ، أمّا المتمتع فهو طواف عمرته ، وهو ركن من أركان العمرة ، فيُبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبّر ويقول : " بسم الله ، والله أكبر " مرة واحدة ويستلمه بيده ويقبّله بفمه ، فإن لم يمكنه استلمه بيده وقبّل يده ، فإن لم يمكن الاستلام أشار إليه بيده ولا يُقبّلها ويقول : (الله أكبر) ويفعل ذلك في كلّ شوط ، ولا يزاحم على الحجر ولا يؤذي الناس ، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة

(١) ذكر ذلك الشيخ عبد المحسن العبّاد في " تبصير الناسك " ص ٧٠ .
(٢) سنن النسائي / ٢٧٥٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن النسائي " / ٢٥٧٩ .
(٣) صحيح مسلم عقب الحديث (٢٨١٢) .

أشواط يضطبع فيها كلّها ، ويرمل في الثلاثة الأولى فقط - والاضطباع[1] والرمل[2] خاصان بالرجل في هذا الطواف فقط دون غيره - .

ويدعو أثناء الطواف بما شاء ، أو يسبّح ويُكبّر ويُهلل، وإن قرأ شيئاً من القران سرّاً فلا بأس ، ويقول بين الركنين : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ".

وإذا استطاع استلام الركن اليماني استلمه وكبّر ، ولكن من غير تقبيل ، وإذا لم يستطع مضى و لم يشر و لم يكبّر .

ويشترط للطواف الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ؛ لقوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام "[3] ، ولذلك لا يجوز للحائض والنفساء الطّواف بالبيت .

فإذا انتهى من الشوط السابع غطّى كتفه الأيمن ، وانطلق إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وصلّى ركعتين يقرأ في الأولى : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، ويقرأ في الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ .

وإن لم تتيسر الصلاة خلف المقام صلّى في أي مكان في الحرم ولا يزاحم الناس ، فإذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصبّ على رأسه ،[4] ثم يرجع إلى الحجر ويُقبّله إذا تيسَّر وإلا فلا يُشير إليه .

رابعاً : السعي :

قال رسول الله ﷺ : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "[5] .

---

(١) الاضطباع هو : وضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفاه على عاتقه الأيسر .
(٢) الرمل هو : الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا .
(٣) سُنن النسائي / ٢٩٢٢ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن النسائي " / ٢٩٢٢ .
(٤) كما رُوي في المسند/ ١٥٢٤٣ ، وكذا الشرب منه بعد طواف الإفاضة ، كما جاء في آخر حديث جابر الطويل في صحيح مسلم / ٢٩٥٠ .
(٥) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " / ٢٧٣٦٧ بإسناد حسن .

بعد ركعتي الطواف يذهب الحاج إلى الصفا ، فإذا دنا منها قرأ الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة : ١٥٨ ، وقال : " نبدأ بما بدأ الله به " ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها فيوحّد الله ويُكبّره فيقول : " الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ، ثمَّ يدعو بما شاء ، يرفع يديه في الدعاء ، ثمَّ يُكرر التكبير والتهليل والدعاء ثلاثاً ، ثم ينطلق إلى المروة ، فإذا جاء الأبطح (وهو الوادي الذي بين العلمين الأخضرين) سعى سعياً شديداً حتى يجاوزه .

ثم يمشي حتى يصل المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتهليل والدعاء ، غير أنَّه لا يقرأ الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ....﴾ إلا في بداية الشوط الأول ، ثم يعود على الصفا حتى يتم سبعة أشواط ، وليس في نهاية الشوط السابع تهليل ولا تكبير ولا دعاء ، وهذا السعي بالنسبة للمتمتع هو سعي عمرته ، وهو ركن من أركانها ، ثمَّ بعد ذلك يُقصّر المتمتع شعر رأسه أو يحلقه - إن كان هناك فترة كافية بين حجّه وعمرته يطول فيها الشعر - ويتطيّب ويلبس الثياب .

أمّا المفرد والقارن فيبقيان على إحرامهما ويستأنفان التلبية بعد السعي .

خامساً : أعمال يوم التروية :

فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة ، أهلَّ المتمتع بالحجّ ، والسُّنَّةُ أن يكون ذلك قبل الزوال ، ومن المكان الذي هو فيه حتى أهل مكة يهلّون من مكة ، ثم ينطلق الجميع إلى مِنى يبيتون فيها ، ويصلّون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفجر اليوم التاسع قصراً كل صلاة في وقتها ، ويُكثر أثناء مكثه من التلبية .

سادساً : أعمال يوم عرفة :

فإذا طلعت شمس يوم التاسع انطلق الحاجّ إلى عرفة ملبياً ومكبراً ، فينزل في نَمِرَة إلى

قبيل الزوال " إن تيسّر " فإذا زالت الشمس نزل في عُرنة ، وفيها يخطب الإمام خطبة تناسب المقام ، ثم يصلّي الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .

وإن لم يتيسّر للحاج الصلاة مع الإمام صلى في مكانه الذي هو فيه نازل مع من حوله من الحجّاج ثم ينطلق الحاجّ إلى عرفة ؛ لأنَّ نمرة وعُرنة ليستا من عرفة فلا يجزيء الوقوف بهما ، وإذا تيسّر للحاجّ الوقوف عند الصخرات أسفل جبل عرفة فعل ذلك واستقبل القبلة ودعا ورفع يديه ولبّى ، وإلا فعل ذلك في أيِّ مكان من عرفة (فعرفة كلّها موقف) وأفضل ما يُقال في هذا اليوم " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " ، ولا يزال الحاجّ كذلك داعياً ومُلبياً ومُكبّراً ومُبتهلاً حتى تغرب الشمس ، وفي يوم عرفة قال النَّبيّ ﷺ : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنَّه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول : ماذا أراد هؤلاء "(١) ، وفي حديث آخر : " إنَّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : " انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً "(٢) . والوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ لا يصحّ إلا به .

سابعاً : أعمال مزدلفة :

فإذا غربت الشمس أفاض الحاج من عرفات إلى المزدلفة ملبياً وعليه السكينة، ولا يزاحم الناس ، فإذا وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إليها أذن وأقام وصلى المغرب ثم صلّى العشاء قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين ، ولا ينشغل بجمع الحصى ، كما يفعل العامّة ، بل عليه أنْ يعجل بالصلاة قبل إنزال المتاع ثم ينزل متاعه ، وينام حتى الفجر ثم يصلّي الفجر في أوّل وقته .

---

(١) صحيح مسلم/ ١٣٤٨ .
(٢) صحيح الترغيب والترهيب / ١١٥٢ .

ثمَّ يأتي المشعر الحرام[(١)] فيقف عنده ويدعو ويكثر من الدعاء والابتهال ويرفع يديه ويتضرّع حتى يُسفر جداً[(٢)] ، وإن لم يتيسّر له الوقوف عند المشعر الحرام وقف في أي مكان شاء من مزدلفة ، ومزدلفة كلّها موقف .

والمبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها واجب من واجبات الحجّ إلا على الضعفة والنساء ، فإنَّه يجوز لهم الدفع إلى مِنى بعد منتصف الليل وغروب القمر .

فإذا أوشكت الشمس على الإشراق انطلق الحاجّ إلى مِنى ، فإذا جاء بطن مُحَسِّرٍ[(٣)] أسرع ، ويلتقط الحصى لرمي جمرة العقبة من الطريق إلى مِنى ، كما صنع النَّبيّ ﷺ .

ثامناً : أعمال يوم النحر أربعة وهي :

١- رمي جمرة العقبة :

يُستحب عند رمي جمرة العقبة أنْ تكون مِنى عن يمينه ومكة عن يساره ، والسُّنَّة أنْ يرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ؛ وهو أكبر من الحمصة قليلاً[(٤)] ، ويُكبّر مع كلّ حصاة ، ويقطع التلبية مع آخر حصاة ، ولا يرمي الجمرة إلا بعد طلوع الشمس ، ويمتد وقت رميها إلى الليل .

وأمّا الذين رخّص لهم في الانصراف آخر الليل من النساء والضعفة فيجوز لهم رمي جمرة العقبة عند وصولهم مِنى ، لِمَا في الصحيحين : عن عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء رضي الله عنها وفيه : " فارتحلنا حتى رمتِ الجمرة ، ثمَّ رجعت فصلّت الصبح في منــزلها "[(٥)].

---

(١) وهو المكان الذي فيه المصلى الآن في المزدلفة .
(٢) يُسفر جداً : ينتشر الضوء في الأرض ، لكن دون طلوع الشمس .
(٣) وهو واد بين مزدلفة ومنى حبس الله فيه فيل أبرهة وأهلكه الله وجنده .
(٤) ومن الأخطاء الشائعة التقاط حصى كبير للرمي ، أو الرمي بالنعال ونحو ذلك ظاناً أنَّ الرمي يقع على الشيطان ، مع أنَّ أصل الرمي اقتداء بفعل إبراهيم عليه السلام حينما عرض له الشيطان فرماه في الثلاثة مواضع ، والمسلمون يؤدونها اقتداء برسول الله ﷺ لكن لا يطلقون على الجمرات شياطين ، كما يقول بعض العوام ، ويكتفون بالتعبير عن ذلك برمي الجمرات .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري/ ١٦٧٩ ـ صحيح مسلم/ ٣١١٨) .

٢- الذبح :

وهـــو واجب على القـــارن والمتمتع ، ويجب أن يكـــون في الحرم " في مِنى أو مكة " ويقـــول عند الذبح : " بسم الله ، والله أكبر ، اللهـــم هذا منك ولك ، اللهـــم تقبّـــل منّي " ، ويمتد وقته إلى غروب شمس ثالث أيّام التشريق ، ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة . ومن كـــان قارناً أو متمتـــعاً و لم يجد الهَدْي صام ثلاثة أيّام في الحجّ وســـبعة إذا رجع إلى أهله ، ويجوز صيام الثلاثة أيّام التشريق لمن لم يصمها قبل ذلك ؛ لحديث عائشة وعبد الله بن عمر ﷺ قالا : "لم يرخَّص في أيّام التشريق أنْ يُصـــمن إلا لمـــن لم يجـــد الهَدْي"(١).

ويُستحب لصاحب الهَدْي أن يأكل من هَدْيه ويتصدّق، وله أنْ يَهدي منه ولو كان المُهْدَى له غنيّاً .

٣- الحلق أو التقصير :

الحلق أفضل وهو خاص بالرجال ، ويجب تعميم الرأس كلّه بالحلق أو التقصير ، ولا يكفي حلق أو تقصير بعض الرأس ، وأمَّا المرأة فتجمع ظفائرها وتقصُّ منها قدر أنملـــة ؛ وهو طرف الأصبع .

٤- طواف الإفاضة والسعي :

وطـــواف الإفاضة ركـــن من أركان الحجّ ، ويمتد وقته حتى نهاية الحـــجّ ويجـــوز تأخيره مع طـــواف الوداع في طواف واحد ، وأمَّا السعي فالمتمتع عليه أنْ يسعى ســـعياً آخر غير سعيه لعمرته ، وأمَّا القـــارن والمفرد فإنْ كانا سعيا مع طـــواف القدوم فـــلا سعي عليهما ، وإن لم يكونا قد سعيا فعليهمـــا السعي ، والسعي على الصفـــة المتقدّمة من قبل .

(١) صحيح البخاري/١٩٩٧ .

لا حرج .. لا حرج ..

السُّنَّة أنْ يكون ترتيب أعمال يوم النحر كالتالي :

" الرمي * الذبح * الحلق * الطواف والسعي "

ولا حرج أنْ يأتي بها على أي ترتيب كان ؛ لأن النَّبيّ ﷺ ما سُئِل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر يومها إلا قال : " افعل ولا حرج " .

تاسعاً : أعمال أيّام التشريق :

قال رسول الله ﷺ : " أيّام التشريق أيّام أكل وشرب وذكر لله "(١) .

يبقى الحاج أيّام التشريق الثلاث في مِنى ، وله أن يتعجّل في يومين ، ويرمي في كلّ **يوم الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات يلتقطها من مِنى مبتدأ بالصغرى ؛ وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثمَّ الوسطى ، ثمَّ جمرة العقبة .**

ويبدأ وقت الرمي من بعد الزوال ويمتد إلى آخر الليل ، والسُّنَّة أنْ يجعل الجمرة الصغرى عن يساره بعد رميها ويستقبل القبلة ويقف ويدعو طويلاً ويرفع يديه ، ثمَّ إذا رمى الوسطى يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويقف ويدعو طويلاً مع رفع يديه ، أمَّا جمرة العقبة فلا يقف عندها .

والمبيت بمِنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحجّ وهو يحصل بأكثر الليل سواء كانت هذه الأكثرية حصلت أوّل الليل أو في آخره ، وسواء كان الحاجّ نائماً أو مستيقظاً.

وتحصل الأكثرية بوجود الحاجّ في مِنى بما يزيد على نصف الليل ، ويعرف مقدار نصف الليل بمعرفة ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني الذي يُؤذن عنده لصلاة الفجر ، ويُقسم على اثنين فيكون الحاجّ في مِنى في النصف الأول من الليل ومعه شيء من النصف الثاني ، أو يكون فيها النصف الثاني ومعه شيء من النصف الأول .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " / ٢٠٧٢٢ .

وإذا تعجل الحاجّ في يومين فليس عليه رمي اليوم الثالث ، لكن عليه أنْ يخرج من مِنى قبل غروب الشمس ، أمَّا إذا تأخر فإنَّه يبيت ويرمي الجمرات في اليوم الثالث ، والتأخر أفضل لقوله تعالى : ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ البقرة : ٢٠٣ ، وكذلك فعل النَّبيّ ﷺ .

ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في مِنى غير مرتحل ، ولا منشغل بالارتحال بات في مِنى ورمى الجمار بعد الزوال ، وإلا فله أنْ ينفر من مِنى ولا يلزمه البقاء ، وإن تأخر رميه في اليوم الثالث عشر إلى بعد غروب الشمس لزمه فدية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

عاشراً : طواف الوداع :

وهو آخر أعمال الحجّ ويجب أنْ يكون قبيل السفر بقليل ، وهو واجب من واجبات الحجّ ؛ لقول النَّبيّ ﷺ : " لا ينفرْ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده الطواف بالبيت "(١) والحائض ليس عليها طواف وداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة .

وإذا أخّر الحاجّ طواف الإفاضة إلى حين مغادرته مكة ، ونوى به الإفاضة والوداع وسافر بعده أجزأ عن الوداع ، ولو كان بعد طواف الإفاضة سعي ؛ لأنَّ السعي تابع للطواف ، وفي كلٍّ من الطواف والسعي ذكر الله ودعاؤه .

وإذا فرغ من طواف الوداع مضى على وجهه ، ولا يمشي عند خروجه من المسجد القهقرى كما يفعله بعض الجهّال ؛ لأنّه لا دليل من السُّنَّة عليه ، وهو من البدع المُحدثة .

مسألة مهمّة : حكم حجّ الصبي والجارية ، وما يتعلّق بإحرامهما من مسائل :

يصحُّ حجّ الصبيّ والجارية الصغيرة ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : رفعت امرأة صبيّاً لها ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حجّ ؟ قال : " نعم ، ولك أجر "(٢) .

---

(١) مسند الإمام أحمد /١٩٣٦ ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
(٢) صحيح مسلم / ١٣٣٦ .

لكن لا يجزئهما عن حجّة الإسلام ؛ لقوله ﷺ : " أيما صبيّ حجّ ثمَّ بلغ ، فعليه حجّة أخرى "(١).

ويتعلّق بإحرام الصغير مسائل :

١/ إنْ كان الصبي دون التمييز(٢) نوى الإحرام عنه وليّه ، وهو الذي يتولّى الحجّ به ويقوم بمصالحه من أب أو أمٍّ أو غيرهما ، فيُجرده من المخيط ويُلبّي عنه ، فيقول : (لبيك لفلان) ويصير الصبيّ مُحرماً بذلك ، فيمتنع ممَّا يُمنع منه المُحرم الكبير .

وأمَّا إنْ كان الصبيّ مميّزاً فإنّه يُحرم بإذن وليّه .

٢/ ويفعل الولي عنه ما يُعجزه ، كالرمي ونحوه ، ويلزمه فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمِنى ومزدلفة ، والطواف والسعي .

٣/ وإذا عجز عن الطواف والسعي طِيف به وسُعي به محمولاً ، والأفضل لحامله أنْ ينوي الطواف والسعي للصغير ، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً ، فإنْ نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصحِّ قولي العلماء ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يأمر التي سألته عن حجّ الصبي أنْ تطوف له وحده ، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه النَّبيّ ﷺ .

٤/ وليس الإحرام عن الصبي واجباً على وليّه ؛ بل هو نفل ، إنْ فعله فله أجر الإعانة على الخير ، وإنْ تركه فلا حرج عليه ، لكن أجر الحجّ للصبيّ لا للوليّ .

أسأل الله ﷻ بمنّه وكرمه أنْ يوفّق الحجاج لأداء حجّهم ، وأنْ يجعل حجّهم مبروراً ، وذنبهم مغفوراً ، وسعيهم مشكوراً ، وأنْ يبلّغنا ذلك على الوجه الذي يرضاه عنّا .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) إرواء الغليل ٤/٩٨٦ ، وقال الألباني : صحيح .
(٢) أي دون سن السابعة .

⇦ أمور لابدّ أنْ يحذر منها المسلم في حجّه وزيارته للمسجد النّبويّ(١)

١/ النطق بالنّيّة عند إرادة الطواف ، فتجد الحاجّ يقف مستقبلاً الحجر إذا أراد الطواف فيقول : (اللهم إنّي نويت أنْ أطوف سبعة أشواط للحجّ) والتلفظ بالنّيّة بدعة ؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يفعله ، ولم يأمر أمّته به ، وكلُّ من تعبّد لله بأمر لم يتعبّد به رسول الله ﷺ ولم يأمر أمّته به ، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

٢/ أنَّ بعض الطائفين يُزاحم مزاحمة شديدة عند استلام الحجر والركن اليماني ، مزاحمة يتأذى بها ويُؤذي غيره .

٣/ يظنُّ البعض أنَّ المقصود بمسح الركن اليماني والحجر الأسود التبرك ، وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أنْ يُنهى عنه ، وكلّ هذه الأمور وأمثالها ممّا لا شرعية فيه ، بل هو بدعة ولا ينفع صاحبه شيء .

٤/ ومن المخالفات العظيمة : استقبال الحجرة النّبويّة حال الدعاء .

٥/ أنّ بعض الزائرين يدعو النّبيّ ﷺ لكشف الكربات أو حصول الرغبات ، وهذا شرك أكبر مخرجٌ عن الملة لا يرضى به الله ورسوله ﷺ ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن : ١٨.

٦/ ومن ذلك ما يفعله بعض الناس في المسجد النّبويّ من رفع أصواتهم عندما يريدون السلام على الرسول ﷺ .

٧/ أنْ يسأل الرسول ﷺ الشفاعة فيقول : يا رسول الله اشفع لي ، أو ما أشبه ذلك ؛ فهذا لا يجوز ، بل هو من دعاء غير الله ﷻ ، ودعاء غير الله شرك .

٨/ إطــالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه ، فقد كرهه مالك وقال :

(١) انظـر : كتاب " دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاجّ والمعتمر والتحذير منها " / للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ـ بتصرف ـ ، وكتاب " من مخالفات الحجّ والعمرة والزيارة " / لعبد العزيز بن محمّد السدحان .

(هو بدعة لم يفعلها السلف ، ولن يصلح آخر هذه الأمّة إلا ما أصلح أولها)[1] .

٩/ اعتقاد بعض الحجّاج بأنَّ زيارة المسجد النَّبوي من متعلقات الحجّ وأنَّ الحجّ لا يجوز بدونها ، ويستدلون بما يُروى عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال : " من حجّ ولم يزرني فقد جفاني "[2] وهذا حديث كذبٌ على الرسول ﷺ منافٍ للمعلوم من الدين ، إذ لو صحَّ لكانت زيارة قبره من أوجب الواجبات [3].

١٠/ أنَّ بعض الناس إذا طاف الوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى ، أي رجع على قفاه ، يزعم أنّه يتحاشى بذلك تولية الكعبة ظهره ، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه .

١١/ أنَّ بعض الزائرين للمسجد النَّبويّ يطوفون بقبر النَّبيّ ﷺ ويتمسّحون بشبّاك الحجرة وجدرانها ، وربما قبَّلوها بشفاههم ووضعوا خدودهم عليها ! وكلّ هذا من البدع المنكرة .

١٢/ اعتقاد بعض الناس أنّه لابدّ من صلاة ركعتين بين يدي إحرامه ، بل إنّ بعض الناس يعود بعد ذهابه من الميقات ليصلّي تلك الركعتين ، قال ابن تيميه رحمه الله : (ليس للإحرام صلاة تخصّه)[4].

١٣/ ومن المخالفات أيضاً : ما يعتقده بعض النساء من أنَّ ثوب الإحرام لابدّ له من لون خاص كالأخضر مثلاً : وهذا خلاف الصواب .

١٤/ ما يفعله بعض النساء عند الإحرام وذلك أنّهنّ يضعن على رؤوسهن ما يُشبه العمائم والرافعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه ، وهذا خطأ وتكلّف لا داعي له .

١٥/ أنَّ كثيراً من المُحـــرمين لا يتحرزون من الطيب الذي على كسوة الكعبة وفي الحجر

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٥/٢٠ ـ بنحوه ـ.
(٢) انظر : " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " / للسيوطي ص١٧٤.
(٣) انظر : " دليل الأخطاء " ص١٠٧ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦.

الأسود خاصة .

١٦/ ما يقوم به بعض الحجّاج أو المعتمرين من التلبية بصوتٍ واحدٍ .

١٧/ ما يرتكبه بعض الطائفين من تخصيص كلّ شوط بدعاءٍ معين لا يدعو فيه بغيره .

١٨/ ما يقوم به بعض الناس في الطواف والسعي من رفع الصوت بالدعاء خاصة إذا كانوا جماعة ومعهم أحد هؤلاء .

١٩/ أنَّ بعض الناس يظنّ أنّه لابدّ أن يُحرم بثياب الإحرام ، وتبقى عليه إلى أن يحلّ من إحرامه ، وأنّه لا يحلّ له تبديل هذه الثياب ، وهذا خطأ .

⇦ فتاوى

بدعية التكبير الجماعي

قال الإمام ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى : (أمَّا التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً يبدأونه جميعاً ويُنهونه جميعاً بصوت واحدٍ وبصفةٍ خاصة .

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان ، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محقّ ؛ وذلك لقوله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " (١) أي : مردود غير مشروع ، وقوله ﷺ : " وإيّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلّ محدثة بدعةٍ ، وكلّ بدعة ضلالة "(٢) .

والتكبير الجماعي مُحدث فهو بدعة ، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهّر وجب منعه وإنكاره ؛ لأنَّ العبادات توقيفية لا يُشرع فيها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة ، أمّا أقوال الناس وآراؤهم فلا حجّة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية ، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات ، وإنَّما تثبت العبادة بنصٍّ من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع قطعي والمشروع أن يُكبّر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى .

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله وأصدر في ذلك فتوى ، وصدر منّي في منعه أكثر من فتوى ، وصدر في منعه أيضاً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وألّف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيّمة في إنكاره والمنع منه ، وهي مطبوعة ومتداولة ، وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي

---

(١) سبق تخريجه / ٤٥ .
(٢) سبق تخريجه / ٢٠ .

والحمد لله ، أمّا ما احتج به الشيخ أحمد [1] من فعل عمر ﷺ والناس في مِنى فلا حجّة فيه ؛ لأنَّ عمله ﷺ وعمل الناس في مِنى ليس من التكبير الجماعي ، وإنّما هو من التكبير المشروع ؛ لأنّه ﷺ يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسُّنّة ، وتذكيراً للناس بها فيُكبّرون ، كلٌّ يُكبّر على حاله ، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر ﷺ على أنْ يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره ، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن ، وهكذا جميع ما يُروى عن السلف الصالح رحمهم الله في التكبير كلّه على الطريقة الشرعية ، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل) [2] .

كيفية إحرام الصبي ولوازمه

س : لو حججت بطفلي الصغير ولبّيت عنه ولكننا لم نستطع أنْ نُكمل حجّه فهل علينا شيء ؟ نرجو التكرّم بالإفادة .

ج : يستحب لمن حجّ بالطفل من أب أو أمٍّ أو غيرهما أن يلبّي عنه بالحجّ ، وهكذا العمرة لما ثبت في الصحيح عن النّبيّ ﷺ أنَّ امرأة رفعت إليه صبيّاً فقالت : يا رسول الله ألهذا حجّ ؟ قال : " نعم ولك أجر" [3] أخرجه مسلم في صحيحه . ويكون هذا الحجّ نافلة للصبيّ ومتى بلغ وجب عليه حجّ الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك ، وهكذا الجارية وعلى من أحرم عن الصبيّ أو الجارية أنْ يطوف به ، ويسعى به ، ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه هَدْيا إنْ كان قارناً أو متمتعاً ، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج للحديث المذكور ، ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة ﷺ ، ومن قصّر في ذلك فعليه أن يتمّم ، فإنْ كان قد ترك الرمي عنه ، أو ترك طواف الوداع ، فعليه عن

(١) وهو الذي ردّ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله بهذه الفتوى .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٢ / ٢١ ـ ٢٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٧١ .

ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من ماله الذي أحرم عنه ، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسعَ به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى ، وإذا كان من معه الصبي أو الجارية يخشى أنْ لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه ؛ لأنّ الإحرام عنه ليس واجباً ، ولكنه مستحب لمن قدر على ذلك ، والله وليُّ التوفيق[1] .

الإحرام بالصبي

س : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه ، فهل يصحّ حمله والطواف به ، وهل على الصغير كفّارة إذا أخلّ بشيء من شروط الحجّ ؟

ج : حيث صحّ الإحرام بالصبي فإنَّ الولي هو المسئول عنه ، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه ، وينوي عنه النُّسك ، ويُلبّي عنه ويُمسك بيده في الطواف والسعي ، فإنْ كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله ، ويكتفي بطوافٍ واحدٍ عن الحامل والمحمول على الصحيح ، فإنْ فعل الصبي محظوراً عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد ، فإنْ كان عمداً كحاجة إلى اللباس لبردٍ ونحوه فدى عنه وليُّه [2] .

حكم حجّ الخادمات بلا محرم

س : إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بهنّ للحج هل يأثمون ؟

ج : الصــــواب أنّهم يأثمون إلا بمحـــرم ؛ لقول النبي ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "[3] ، وهو يعـــمّ سفر الحجّ وغيره . وليس على المرأة حجّ إذا لم تجد محرماً يسافر معها ، وقد رخّص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين ولكن ليس عليه دليل ، والصواب خلافه للحديث المذكور [4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ ابن باز ١٦/٣٧٥ ـ ٣٧٧ .
(٢) انظر : " فتاوى الطفل المسلم " / جمع وترتيب : يحيى بن سعيد آل شلوان ص٩٠ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٧٦٣ ـ صحيح مسلم / ١٣٤١) .
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

حكم كدّ الشعر

س : ما حكم كد الشعر الخفيف ممن هو مُحرم ، هل فيه حرج ؟

ج : المُحرم لا يكد شعراً . أمّا إذا حكّ شعـــره أو حك جلده حكاً قليلاً بالرفق فلا حرج . أمّا أنْ يكده فيقطع شعراً أو ظفراً أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال الإحرام ، فالمسلم إذا أحرم لا يقطـــع شعراً ولا ظفراً ولا يتطيب ولا يغطي رأسه بعمامة ولا بشبهها ، ولا يغطي جسده بالقميص ونحوه ، ولا يقتل الصيد ، كلّ هذه الأمور ممنوعة في حقّ المحرم ، ولا يعقد النكاح ، ولا يخطب زوجة ، ولا يعقد لموليته وهو مُحرم ، كل هذه محرّمة في الإحرام ، وهكذا لا يجامعها ولا يُباشر بقبلة ولا غيرها حتى يحلّ من إحرامه كل هذه ممنوعة في الإحرام [1].

حكم استخدام الكمامات للمُحرم

س : هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمُحرم ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج : نعم ، لا ينبغي ولا يجـــوز هذا ؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال : " لا تخمروا رأسه ولا وجهه "[2] يعني للمُحرم الذي وقصته راحلته[3] .

حكم استعمال الصابون للمُحرم

س : هل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم ؟

ج : الصابون ذو الرائحة الجيدة يسمى (الممسك) الأقـــرب والله أعلم هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه ، فإنّ تركه على سبيل الاحتياط ؛ لأنّ الرائحة فيه ظاهرة فمن باب

(١) المرجع السابق ١٧ / ١١٠ ، ١١١ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٢٠٦ ـ صحيح مسلم / ١٢٠٦) .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٧ / ١١٧ .

الورع ومن باب الحيطة ، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدسم ونحو ذلك لا يُسمّى تطيباً وليس من باب التطيب ، فإذا فعله المُحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية ولا أرى عليه بأساً في ذلك (١).

حكم شرب قهوة الزعفران للمُحرم

س : امرأة مُحرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أنْ تكمل العمرة ، هل الزعفران من أنواع الطيب وهل يخل بالعمرة أم لا ؟

ج : الـــمُحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء ؛ لأنّ الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حقّ الـــمُحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو مُحرم ، فإذا فعل ذلك الرجل الـــمُحرم ، أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما ، أما إن تعمّد ذلك وهو يعلم أنّه محرّم ولا يجوز فإنّه يتصدّق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنّه محرّم فإنّ عليه هذه الفدية كفارة ، وهكذا لو قلّم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنّه محرّم ، أمّا الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه (٢).

---

(١) المرجع السابق ١٧ / ١٢٧ .
(٢) المرجع السابق ١٧ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

الفصل الثاني

المناسبات الموسميّة المتفرّقة :

ويشتمل على عدَّة مباحث :

المبحث الأول : موسم الأمطار .

المبحث الثاني : موسم الأعياد البدعية .

المبحث الثالث : موسم العام الدراسي .

المبحث الرابع : موسم الاختبارات .

المبحث الخامس : موسم الإجازات .

المبحث الأول :

موسم الأمطار

ويشتمل على ما يلي :

- موسم الأمطار .
- مسائل وفتاوى الصلاة في أوقات المطر والدحض والسيول .
- صلاة الاستسقاء .
- فتاوى :
  - ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء .
  - إقامة صلاة الاستسقاء في المدن الممطرة .
  - حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء .
  - قلب الرداء يكون أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه .

⇦ موسم الأمطار[1]

كـــان النَّبيّ ﷺ إذا رأى ناشئاً - أي : سحاباً - لم يتكامل اجتماعه في أفق السماء ترك العمـــل وإن كان في صلاة - أي : دعاء - ثم يقول : " اللهم إنّي أعـــوذ بك من شرها "[2].

وكان يقول عند نزول الغيث : " اللهم صيبّاً نافعاً "[3].

وإذا زاد المطر وخشيَ من الضرر قال : " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر "[4] .

ما يُفعل عند المطر :

(قال أنس ﷺ : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه - أي كشف عن بعض جسده - حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ قال : لأنَّه حديث عهد بربه تعالى)[5] .

ومن الذكر بعد نزول المطر :

" مطرنا بفضل الله ورحمته "[6] ، وكان النَّبيّ ﷺ إذا عصفت الريح قال : " اللهم إنّي أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها ، وشرّ ما أُرسلت به "[7] .

(١) من كتاب : " دروس اليوم والليلة " / عبد الكريم بن عبد المجيد الديوان ٢/ ٦٩ ، ٧٠ .
(٢) انظر : " صحيح الكلم الطيّب " ، بتحقيق الألباني / ١٢٨ .
(٣) صحيح البخاري /١٠٣٢ .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري /١٠١٠ ـ صحيح مسلم /٨٩٧) .
(٥) صحيح مسلم / ٨٩٨ .
(٦) متفق عليه (صحيح البخاري /٨٤٦ ـ صحيح مسلم /٧١) .
(٧) صحيح مسلم /٨٩٩ .

ما يُقال عند الرعد :

كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقـال : (سبحان الذي يُسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) [1] .

(١) موطأ الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثي / ١٨٢٢ ، وقال الألباني ـ في تحقيق " الكلم الطيب " لابن تيمية / ١٥٧ ـ : صحيح الإسناد موقوفاً .

⇦ مسائل وفتاوى الصلاة في أوقات المطر والدحض والسيول

س١ : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن ، والشوارع مُعبّدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقّة ولا وَحْل ؟

ج١ : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ، ولا بين الظهر والعصر في أصحِّ قولي العلماء للمطر الذي يشقّ معه الخروج إلى المساجد ، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لِمَا في ذلك من المشقّة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنَّ النَّبيّ ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء " [(١)] زاد مسلم في روايته : " من غير خوف ولا مطر ولا سفر" [(٢)].

فدلَّ ذلك على أنّه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أنّ الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنّما يجوز الجمع فقط ، لكونهم مقيمين لا مسافرين والقصر من رُخص السفر الخاصة [(٣)] .

س٢ : هل النِّية شرط لجواز الجمع ؟ فكثيراً ما يصلّون المغرب بدون نيّة الجمع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلّون العشاء ؟

ج٢ : اختلف العلماء في ذلك ، والراجح أنّ النيّة ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ؛ بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى ، إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض[(٤)].

س٣ : الموالاة بين الصلاتين ، إذْ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون ،

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥١٨ ـ صحيح مسلم /٧٠٥) .
(٢) صحيح مسلم / ٧٠٥ .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ٢٩١/١٢ ، ٢٩٢ .
(٤) المرجع السابق ٢٩٤/١٢.

فما الحكم في ذلك ؟

ج٣ : الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً ، لما ثبت عن النَّبيّ ﷺ في ذلك ، وقد قال ﷺ : " صلّوا كما رأيتموني أُصلّي "(١) والصواب أنَّ النيّة ليست بشرط - كما تقدّم في جواب السؤال السابق - .

أمّا جمع التأخير فالأمر فيه واسع ، لأنّ الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسّياً بالنَّبيّ ﷺ في ذلك (٢) .

س٤ : قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء " للمطر " أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟

ج٤ : عليهم أنْ يجلسوا بعد الثالثة ويقرؤوا التشهد والدعاء ثمَّ يسلّموا معه ، ثمَّ يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداء للترتيب الواجب ، وإنْ كان قد سبقهم بواحدة صلّوا معه الباقي بنيّة المغرب وأجزأهم عن المغرب .

وإنْ كان سبقهم بأكثر صلّوا معه ما أدركوا ثمَّ قضوا ما بقي عليهم ، وهكذا لو علموا أنَّه في العشاء فإنّهم يدخلون معه بنيّة المغرب ويعملون ما ذكرنا ، ثمَّ يُصلّون العشاء بعد ذلك في أصحّ قولي العلماء (٣) .

س٥ : إذا كان الشخص مسافراً وأحبّ أنْ يجمع بين صلاتين كصلاة المغرب وصلاة العشاء فماذا يفعل في الذكر الذي بعد صلاة المغرب ؟ هل يكفي الذكر الذي بعد العشاء عنه أم أنَّه يقوله بعد صلاة العشاء ، ثمَّ يأتي بالذكر الذي يقوله بعد العشاء هذا ؟

ج٥ : إذا جمع بين الصلاتين فهل يكفيهما ذكر واحد أو لكل واحد ذكر ؟ الظـــاهر أنّه

(١) صحيح البخاري / ٦٠٥ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ عبد العزيز بن باز ١٢/ ٢٩٥ .
(٣) المرجع السابق ١٨٨/١٢ .

يكفي ذكرٌ واحد ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد ، فيكتفي بأحدهما عن الآخر ، وإنْ سبّح لهذا تسبيحه العادي ولهذا تسبيحه العادي فهو أحسن[١] .

س٦ : في الحجّ كانت مجموعة من الرجال في السفر فصلّوا صلاة المغرب ثمَّ قالوا للإمام : نودُّ أن تجمع ، فتشاوروا ثمَّ قاموا فجمعوا ، فلما انتهت الصلاة قال واحد : ما كانت نيّة الإمام أنْ يجمع فلازم أن تعيدوا ، أو لازم أن تصلّوها في وقتها فما حكم هذا ؟

ج٦ : الصحيح أنّه إذا وُجِد سبب الجمع ، سواء سفر ، أو مرض أو مطر أو غير ذلك من الأسباب التي تبيح الجمع فإنَّ الجمع جائز سواء نواه قبل الصلاة أو بعد الصلاة وعلى هذا ففعل هؤلاء الإخوة جائز ولا يُعترض عليهم ما داموا في سفر[٢] .

س٧ : إذا حصل الجمع جمع تقديم هل يصلّي سنَّتي الظهر بعد العصر ، والعصر لم يحن بعد ؟

ج٧ : نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير مسافر فإنّه يصلّي راتبة الظهر بعد العصر ؛ لأنّ لها سبباً ، وذوات الأسباب في وقتها ليس فيها نهي[٣] .

✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡

(١) لقاء الباب المفتوح / للشيخ ابن عثيمين ٧ / ٤٦ .
(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٣ .
(٣) المرجع السابق ج ١٩ / ٥٨ .

⇦ صلاة الاستسقاء (١)

الاستسقاء : استفعال من سقى وهو طلب السُّقيا ، وصلاة الاستسقاء لها سبب : إذا جدبت الأرض ، أي : خلت من النبات ، وقحط المطر ، أي امتنع ، ولم ينـــزل ، فلا شكّ أن يكون في ذلك ضرر عظيم ، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحالة سُنَّة مؤكدة .

والاستسقاء الذي ورد عن النَّبيّ ﷺ على **أوجه متعددة منها** :

الأول : أَنّ رجُلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ ، من بابٍ كان نحوَ بابِ دارِ القضاءِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ثم قال: يا رسولَ الله هلَكَتِ الأموالُ ، وانقطَعَتِ السبلُ ، فادعُ اللهُ يُغثنا . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثم قال : " اللّهمَّ أغثْنا ، اللّهمَّ أغثْنا ، اللّهمَّ أغثنا ". قال أَنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى في السماءِ من سحاب ولا قَزَعةً (٢) ، وفي رواية : وما في السماءِ قَزَعةٌ ، قال : فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثُمّ لم ينـــزِلْ عن مِنبرِه حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لحيتهِ (٣).

الثاني : أنّه كان ﷺ في غزوة ونقص عليهم الماء ، فاستغاث الله ﷻ فأنشأ الله مزناً فأمطرت وسقاهم وارتووا .

الثالث : أنَّ رسول الله ﷺ دعا الله ﷻ بأنْ يسقيهم فقام أبو لبابة ﷺ وكان فلاحاً فقال : يا رسول الله إنَّ التمر في البيادر - والبيدر ما يُجمع فيه التمر لييبس ، وكانوا إذا جذُّوا النخل يضعونه في مكان معدّ لهذا حتى ييبس ، ثُمَّ يدخلونه في البيوت يُسمّى بيدر ، ويسمى الجرين أيضاً - فقال رسول الله ﷺ : " اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده بإزاره - أي : الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان - فأمطرت السماء ،

---

(١) من كتاب " دروس اليوم والليلة " ٢ / ٧٥ ـ ٧٨ .
(٢) صحيح البخاري / ٩٦٨ .
(٣) صحيح البخاري / ٩٨٦ .

وخاف الناس من فساد التمر فجاءوا إلى أبي لبابة وقالوا : اذهب إلى مربدك وسدّه بإزارك ليقف المطر ، فذهب فسده بإزاره فوقف المطر ، فهذا من آيات الله ﷻ ، وحينئذٍ سَلِمَ الناس من الضرر الكثير الذي يحصل لهم بالمطر في بيادرهم(١).

وهناك أيضاً صفات أخرى ، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النَّبيّ ﷺ أي طلب السقيا ، فللناس أنْ يستسقوا في صلواتهم فإذا سجد الإنسان دعا الله ، وإذا قام من الليل دعا الله ﷻ .

وصلاة الاستسقاء الأفضل أنْ تكون جماعة ، كما فعل النَّبيّ ﷺ ، وصفتها وأحكامها كصلاة العيد ، وعلى هذا فتُسنّ في الصحراء ، يُكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ستّاً وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ويقرأ بسبِّح والغاشية .

ولكنها تخالف العيد في أنّها سُنَّة والعيد فرض كفاية ، فيُصلّي بهم الإمام ثمَّ يخطب خطبة واحدة ، وقد ثبتت السُّنّة أنَّ الخطبة تكون قبل الصلاة كما جاءت السُّنَّة بأنّها تكون بعد الصلاة ، وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها ، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين ، فإمّا أنْ يخطب قبل ، وإمّا أن يخطب بعد .

ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد ؛ لأنَّ العيد على المذهب يخطب لها خطبتين ، ويرفع الإمام يديه فيدعو بدعاء النَّبيّ ﷺ ، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم ؛ لأنّه ثبت أنّ النَّبيّ ﷺ لَّما رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم ، وينبغي في هذا الرفع أنْ يُبالغ فيه ، لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يبالغ فيه حتى يُرى بياض إبطيه ، ولا يُرى البياض إلا مع الرفع الشديد ، حتى إنّه جاء في صحيح مسلم : أنَّ النَّبيّ ﷺ " **جعل**

(١) انظر هذه الرواية في " السنن الكبرى " / للبيهقي ٣/٣٥٤ .

ظهورهما نحو السماء " واختلف العلماء في تأويله : فقال بعض العلماء : يجعل ظهورهما نحو السماء .

وقال بعض العلماء : بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء ؛ لأنَّه إذا رفع رفعاً شديداً صار ظهورهما نحو السماء .

وهذا هو الأقرب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك ؛ لأنَّ الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ، ومعلوم أنَّ الطلب إنّما يكون بباطن الكفّ لا بظاهره ، ومن الدعاء : " اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً " ، والغيث : المطر ، ومغيثاً : أي مزيلاً للشدة ؛ وذلك لأنَّ المطر قد ينـزل ولا يُزيل الشدة ، ولهـذا جاء في الحديث الصحيح : " ليست السَّنَة بأن لا تمطروا ، ولكن السَّنَة أنْ تمطروا وتمطروا ، ولا تنبت الأرض شيئاً "[1] ، وهذا يقع أحياناً تحصل أمطار كثيرة ، ولا تنبت الأرض ، وأحياناً تأتي أمطارٌ خفيفة ويكون الربيع كثيراً .

ومن الدعاء : " اللهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً ، غدقاً مجللاً ، عامّاً سحّاً ، طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين " :

الهنيء : ما لا مشقة فيه ، وما يفرح الناس به ويستريحون له .

المريء : ذو العاقبة الحسنى .

الغدق : الكثير ، قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ الجن : ١٦.

السّح : أي الذي ليس فيه العواصف ؛ لأنّ العواصف مع الأمطار تُؤذي وتُؤلم ؛ وربما تُفسد الجدران وتُهدّم البيوت .

عاماً : أي شاملاً .

(١) صحيح مسلم /٢٩٠٤.

طبقاً : أي واسعاً .

دائماً : أي مستمراً ، ولكن هذا الدوام مشروط بأنْ لا يكون فيه ضرر .

مجللاً : أي مغطياً للأرض ، ومنه جلال الناقة الذي يُغطى به ظهرها .

وأيضاً : " اللهم سُقيا رحمة لا سُقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق " الخ .

والثابت من سُنَّة النَّبيّ ﷺ : " أنّه إذا نزل المطر حسر ثوبه " أي : رفعه حتى يصيب المطر بدنه ويقول : " إنَّه كان حديث عهد بربّه " ، وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول : " اللهم حوالينا ولا علينا " ، " اللهم على الظراب " وهي : الروابي الصغار ، "والآكام" وهي : الجبال الصغيرة ، "وبطون الأودية ومنابت الشجر" .

⇦ فتاوى

ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء

س : يقوم بعض الناس في منطقتنا قبل أنْ تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود بأخذ الأبقار ، ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية ، وبعد ذلك يذبحون واحدة منها وهم بذلك يريدون الاستسقاء ، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج : هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهّر ، وهو بدعة منكرة ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك ، وإنّما السُّنَّة عند الجدب ما فعله النَّبيّ ﷺ من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها ؛ كخطبة العيد أو الخروج للصحراء ، أو أداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث ، كما فعل ذلك النَّبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ ، ويجب على المسلمين التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ؛ لأنَّ الذنوب سبب كلّ شر في الدنيا والآخرة ، والتوبة إلى الله سبحانه والاستقامة على الحقّ سبب كلّ خير في الدنيا والآخرة .

ويُشرع للمسلمين أنْ يُواسوا الفقراء ويتصدّقوا عليهم ؛ لأنّ الصدقة يدفع الله بها البلاء ؛ ولأنّها رحمة وإحسان ، والله يرحم من عباده الرحماء ، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال : " الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[1]، وقال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف : ٥٦ ، وقال سبحانه : ﴿ وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور : ٣١ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة [2].

إقامة صلاة الاستسقاء في المدن الممطرة

س : إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل

(١) سنن أبي داود /٤٩٤١ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " / ٤١٣٢.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ ابن باز ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ .

تلزمهم الصلاة ، أم أنّهم يصلّون ويدعون لغيرهم ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً . .

ج : يُشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر ، ويدعون للمحتاجين أنْ يُغيثهم الله من فضله ، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته ؛ لأنّ المسلمين شيءٌ واحدٌ وبناءٌ واحدٌ كما قال النّبيّ ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً " وشبّك بين أصابعه [(١)] ، وقال ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [(٢)] والله ولي التوفيق[(٣)].

حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء

س : ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء ، وهل هي مثل الرجل في الحكم أم أنّه لا يجوز لها تحويل الرداء ، علماً بأنها تتكشف عند تحويل الرداء ، وجّهوني جزاكم الله خيراً ؟

ج : إذا كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنّها لا تفعل ؛ لأنّ قلب الرداء سُنَّة ، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرّم ، وأمّا إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أنّ حكمها حكم الرجل ؛ لأنّ هذا هو الأصل ، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام ، إلا ما دلّ الدليل على الاختلاف بينهما فيه [(٤)].

قلب الرداء يكون أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه

س : شاهدت في أحد الجوامع قبل صـــلاة الاستسقاء أحد طلبة العلم لابساً عباءته مقلوبة ، وبعد الصلاة سألته عن سبب ذلك ؛ لأنّ الذي أعرفه أنّ العباءة تقلب بعد انتهاء الصلاة والخطبة فقال: لا شيء في ذلك وقد قلبتها قبل الصلاة حتى إذا حولتها مرّة أخرى

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٢٣١٤ ـ صحيح مسلم / ٢٥٨٥) .
(٢) صحيح مسلم / ٢٥٨٦ .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ ابن باز ٦٥/١٣.
(٤) المرجع السابق ٨٤/١٣.

تكون على الاتجاه الحسن ، فما رأي سماحتكم في فعله هذا ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : الظاهر من الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في صلاة الاستسقاء أنّ الرداء يكون على حالته المعتادة ، وإنّما يقلب في أثناء الخطبة عندما يحوّل الإمام رداءه .

أمَّا أنْ يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك ، فالأظهر أنَّ ذلك غير مشروع ومخالف للسُّنَّة ، وفّق الله الجميع [1].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / للشيخ ابن باز ٨٣/١٣ ، ٨٤.

المبحث الثاني :

موسم الأعياد البدعية

ويشتمل على ما يلي :

- تعريف العيد لغةً واصطلاحاً .
- عيد شمّ النّسيم .
- عيد الأم .
- عيد الميلاد .
- عيد الحبّ .
- عيد الزواج .
- مهرجان أو عيد القرقيعان .
- عيد ميلاد المسيح عليه السلام (الكرسمس) .
- فتاوى :
  - تهنئة النصارى بأعيادهم .
  - حكم المشاركة في أعياد المشركين .

⇦ تعريف العيد لغةً واصطلاحاً(١)

تعريف العيد في اللغة : العيـــد كلّ يوم فيه جمع ، واشتقـــاقه من عاد يعود كأهم عادوا إليه ، وقيل : اشتقاقه من العادة ؛ لأنّهم اعتادوه ، وعيد المسلمون : شهدوا عيدهم .

والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل للزوم الياء في واحده ، والعيد الموسم ، وعيدت " تعييداً " شهدت العيد ، وعاد إلى كذا وعاد له أيضاً يعود ، عودة وعوداً صار إليه .

وفي التنـــزيل قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ الأنعام : ٢٨.

والعيد عند العرب : الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن ، وكان في الأصل العوْد ، فلما سكنت الواو وانكسرت ما قبلها صارت ياء .

قال تأبط شراً :

يا عيد مالك من شوق وإيراق ومرّ طيف على الأهواء طرّاق

قال ابن الأنباري : في قوله "يا عيد مالك" : العيد ما يعتاده من الحزن والشوق .

وأيضاً يكون العيد : ما اعتاد من الهمّ وغيره .

قال الشاعر : والقلب من حبّها عيد .

وقال ابن الأعرابي : سُمّي العيد عيداً ؛ لأنّه يعود كلّ سنة بفرح مجدد .

وقد جاءت كلمة العيد بلفظها في موضع واحد من كتاب الله عز وجل ضمن قصة عيسى عليه السلام عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ﴾ المائدة : ١١٤.

(١) انظر تعريف العيد لغة واصطلاحاً في كتاب : "الأعياد وأثرها على المسلمين " / د. سليمان بن سالم السحيمي ص١٩ ــ ٢٢ .

أمّا في الاصطلاح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد عائد ، إمّا بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك ، فالعيد يجمع أموراً منها : يوم عائد ، كيوم الفطر ، ويوم الجمعة .

ومنها : اجتماع فيه .

ومنها : أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات ، وقد يختصّ العيد بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً ، وكلٌّ من هذه الأمور قد تُسمّى عيداً .

فالزمان : كقوله ﷺ ليوم الجمعة : " إنّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين "[١].

والاجتماع والأعمال : كقول ابن عباس رضي الله عنهما : (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ)[٢].

والمكان : كقوله ﷺ : " لا تتخذوا قبري عيداً "[٣] .

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب ، كقول النّبيّ ﷺ : " دعهما يا أبا بكر ، فإنّ لكلّ قوم عيداً ، وإنّ هذا عيدنا"[٤])[٥].

ولذلك سُمّي العيد بهذا الاسم ؛ لتكرره كلّ عام ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه .

فعلى هذا كلّ اجتماع عام يُحدثه الناس أو يعتادونه في زمان معين ، أو مكان معين أو هما معاً ؛ فإنّه يكون عيداً ، وكذلك كلّ أثر من الآثار القديمة ، أو الجديدة يُحييه الناس أو يرتادونه ، يصدق عليه العيد .

---

(١) صحيح الجامع /٢٢٥٤ .
(٢) صحيح البخاري /٩١٩ .
(٣) صحيح الجامع / ٧١٠٣ بلفظ : " ولا تجعلوا قبري عيداً " .
(٤) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٠٩ ـ صحيح مسلم / ٨٩٢) بلفظ : " يا أبا بكر ، إنّ لكلّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا " .
(٥) انظر : " اقتضاء الصراط المستقيم " / لابن تيمية ١/٤٤١ ، ٤٤٢ .

وبهـــذا يتبيّن ارتباط التعريفين الشرعي واللغوي ، وأنّه لا فرق بينهما في مُسمّى العيد ولكن الشرعي : ما بيّنه الشارع ، وحدَّه من الأعياد الزمانية والمكانية .

✍ **سنذكر في هذا المبحث جملة من الأعياد البدعية ، والتي وقع بعض المسلمين في تقليد النصارى وغيرهم بإحيائها ، وإظهار الفرح بها ، وذلك من باب التحذير من الاغترار بهم ، ومتابعتهم على ذلك .**

فمن هذه الأعياد المبتدعة :

⇦ عيد شمّ النَّسيم[(١)]

عيد شمّ النسيم هو أحد الأعياد المبتدعة ، ويكون الاحتفال به في (١١) إبريل من كلّ عام ، ويتمثل به بالخروج إلى المتنــزهات والمزارع وركوب البحر ، أو النهر لاستنشاق الهواء ، وشمّ النّسيم والتمتع بتلك المناظر كما يزعمون ، فيخرجون من المدن والقرى صغاراً وكباراً تاركين مصالحهم مرتكبين كثيراً من المنكرات ؛ بسبب هذا الاحتفال .

ولنترك الوصف لمن شاهد هذا الاحتفال عن قُرب وعايشه ، الشيخ علي بن محفوظ ، حيث قال : (وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات ، والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شمّ النّسيم ، وما أدراك ما شمّ النّسيم !!! هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلاً به ، أو تزلّفاً لما كانوا يعبدون من دون الله ، فعمّرت آلافاً من السنين حتى عمّت المشرقين ، واشترك فيها العظيم والحقير ، والصغير والكبير ، وياليتها كانت سُنَّة محمودة ، فيكون لُمستنّها أجر من عمل بها ؛ ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق .

حسبك أنْ تنظر في الأمصار بل في القرى ، فترى في ذلك اليوم ما يُزري الفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين ، وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الإنسانية .

الرياضة واستنشـــاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحيـــاة في كلّ آن لا في

---

(١) الأعياد وأثرها على المسلمين / د. سليمان بن سالم السحيمي ص١٤٧ ـ ١٤٩ .

ذلك اليوم الذي تمتلئ فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق ، فتسربت إليها المفاسد وعمَّتها الدنايا ، فصارت سوقاً للفسوق والعصيان ، ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب ، نعم لا تمرّ بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يُخْجِل كل شريف ، ويُؤلم كل حيّ فأجدر به أنْ يُسمّى يوم : (الشؤم والفجور) .

ترى المركبات والسيارات تتكدّس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشُبّان ونساء ، وولدان ينــزحون إلى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويُفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازي فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء ، في البرّ والبحر ، وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرّاً على شرّ ، ووبالاً على وبال .

تراهم ينطقون بما تصان الأذان عن سماعه ، ويُخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ وبذيء العبارات ، كأنَّ هذا اليوم قد أُبيحت لهم فيه جميع الخبائث ، وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف ؛ أولئك حزب الشيطان ، ألا إنَّ حزب الشيطان هم الخاسرون .

فعلى من يريد السلامة في دينه وعرضه أنْ يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم ، ويمنع عياله وأهله وكلّ من تحت ولايته عن الخروج فيه ، حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مواسمهم ، والفاسقين والفاجرين في أماكنهم ، ويظفر بإحسان الله ورحمته)[1] أ. هـ .

من هذا الوصف يتبيّن بدعية هذا الاحتفال ، وأنَّ من يحتفل به فقد شارك اليهود والنصارى والملل الكافرة في باطلهم ، فضلاً على اشتماله على مفاسد وقبائح لا يرضاها من في قلبه ذرّة إيمان أو صاحب عقلٍ سليمٍ .

ولا يقتصر الاحتفال بهذا العيد على هذه الصورة ، بل خصّصوا له أكلاً معيناً من الأطعمة والأشربة ، كمـــا أنّ هذا اليوم يُعدُّ يوماً شعبياً يشترك فيه الجميع مسلمين كانوا

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع / للشيخ علي محفوظ ٢٧٥،٢٧٦ .

أو كفاراً ، ولهم فيه اعتقادات سيّئة .

وبطلان هذا العيد واضح بيّن ، وليس هذا منعاً من التنـــزه والتمتع والتفكر في آيات الله في هذا الكون ، إنّما الممنوع هو أن يكون ذلك في يوم بخصوصه من العام له مراسيم خاصة من حيث الأطعمة والأشربة ، والذهاب والرواح ممّا هو مثار للفسوق والتبرج كما تقدّم .

ويُشبه ذلك عندنا الاحتفال بمهرجان أو عيد الزهور ، والذي ظهرت بوادره قريباً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذا الاحتفال فأجابت بقولها : (لا يجوز إقامة عيد الزهور ؛ لأنّه في الأصل من أعمال غير المسلمين ، فهو تشبّه بهم ، والواجب تركه واجتنابه طاعة لله ورسوله ﷺ ، كما لا يجوز للمسلم المشاركة في هذا العيد ... وتسمية الأعياد المُحدثة بالاحتفالات أو المهرجانات لا يُغير من حكمها شيئاً) [1].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برقم (٢٣٨٢٧) .

⇦ عيد الأم[1]

ويكون الاحتفال به في يوم ٢١ مارس من كل عام ، ومظاهر الاحتفال بهذا العيد : تقديم الهدايا والتهاني إلى الأم ، وعادة ما يُعبّر عن ذلك بزهور أو شموع تُقدّم بين يديها كما تكثر في هذا اليوم الخطابات والمكالمات الهاتفية ، والزيارات التي تخصّ لتلك المناسبة .

فهذا هو مظهر الاحتفال بعيد الأم فيا ترى ما هو الأصل في ذلك ؟

الأصل في تخصيص هذا اليوم للأم يرجع إلى سبب ديني نصراني ، وهو أنّ عيسى عليه السلام له أم فقـــط ولا أب له ، وهذا ما يعتقده بعضهم ، ومنهم من افترى على الله سبحـــانه ، فاعتقد أنّه جل وعلا أب لعيسى ، ولكنّه ليس من البشر ، تعالى الله عمّا يقولون .

وقيل : إنّ السبب تربوي اجتماعي لدى الغرب ، حيث عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم معروفون ، أو لهم آباء هجروهم وأهملوهم وأمهاتهم ، أو أنّ علاقات الأبوة معهم كعلاقات الأجنبي بالأجنبي .

ولهذا السبب أو ذاك خصّص الغرب يوماً للأم عيداً لها تُكرّم فيه بعد ملازمة الشعور بالإثمّ لهم بسبب مواقفهم منها .

فصار أبناء الغرب يجهدون أنفسهم ويجتهدون في إرضاء الأمهات والإهداء إليهنّ في ذلك اليوم ، وتعجّ الدنيا بالمراسلات والمهاتفات والزيارات ، ثمّ يأتي عكس ذلك في الغالب ، أو ما يشبه عكسه في بقية العام على اعتبار أنّها ليست يوماً أو أياماً للأم .

وبهذا قد تمّت مقاومة وخزْ الضمير ، فقد أخذت الأم حقّها في يومها كاملاً ، وتخلّص الأولاد من عقدة التقصير ، وذلك بأداء كامل الواجب في اليوم الوحيد المقنن المحدد ، وأهملوا احترام الوالدات ورعايتهنّ ، و لم يصحب ذلك شعور بالتقصير قد يوقظ الضمير ، فالضمير ارتاح ونام على وَهْم ، وهو أنّ الأم صار لها يوم في العام أعطاه إيّاها المجتمع

(١) الأعياد وأثرها على المسلمين / د . سليمان بن سالم السحيمي ص ١٤٩ ـ ١٥٢.

وهم يقومون خير قيام بجميع الفروض في ذلك اليوم ؛ وبذلك تضررت الأم والأمومة بهذه النتيجة أكثر ممّا استفادت ، وصارت ضحية آثار التكريم النادر .

وما أكثر ما يسمع في الغرب أنّ أمّاً عجوزاً أو شيخاً هرماً ماتا في منـــزلهما ومضت مدة من الزمن لم يدرِ بها أحد سوى الجيران فيما بعد على أثر الرائحة ، أو ما شابه ذلك وهكذا صار يوم الأم للتكفير عن عقوقها ، وضياع حقوقها طوال العام .

ولا يُستبعد أنْ يكون عيد الأم امتداداً لعيد النساء الذي خصّصه لهنَّ المجوس ، فقصره أولئك على الأم لامتيازها على سائر النساء ، فهذا هو الأصل في عيد الأم والنتيجة الحتمية لذلك الاحتفال ، وقد أبى من جهل حقيقة الدين الإسلامي من المسلمين من سيطرت عليه عقيدة التبعية والانبهار بالغرب ، فقلّدهم واقتفى أثرهم في هذا الاحتفال وزعم أنَّ في ذلك حفاوة واحتراماً فضلاً عن كونه رُقيّاً وتقدّماً .

فإلى الذين يحتفلون بهذا العيد ويدعون إليه ويتبعون كلّ ناعق فيه ، إنَّ في الدين الإسلامي الحنيف الغنية عن ذلك العيد ، فلقد أكرم المرأة وصان آدميتها في كلّ الأيام ، وليس بتخصيص يوم واحد من العام ، وإنّما أوصى بها خيراً على الدوام ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : " فاستوصوا بالنساء خيراً " (١) وصيّة خالدة لها ولصالحها ، كلّ ذلك لتعيش المرأة في ظلّ الإسلام معززة مكرّمة .

وقد أكّد ﷺ تلك العناية بالأم خصوصاً ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : مَنْ أحقّ الناس بحُسن صحابتي ؟ قال : " أمّك " قال : ثمَّ مَنْ ؟ قال : " أمّك " قال : ثمَّ مَنْ ؟ قال : " أمّك " قال : ثمَّ مَنْ ؟ قال : " أبوك " (٢).

فتقدير الأم والحفاوة بها في كلّ زمان ومكان لا يقتصر على تخصيص يوم واحد لها

(١) صحيح البخاري / ٤٨٩٠ .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥٦٢٦ ـ صحيح مسلم /٢٥٤٨) .

من العام ، ثمَّ تنسى بعد ذلك ، وليس من البرّ أنْ يُفعل مثل هذا ، وبهذا يتبيّن بدعية هذا العيد وبطلانه .

حكم الاحتفال بعيد الأم :

س : في أيّ يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم ، وهل حقيقة أنّه يوم ازدادت فاطمة الزهراء ؟

ج : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد :

لا يجوز الاحتفال بما يُسمّى : عيد الأم ، ولا نحوه من الأعياد المبتدعة ؛ لقول النَّبيّ ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ "[١]، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه ﷺ ، ولا من عمل سلف الأُمّة ، وإنّما هو بدعة وتشبه بالكفار .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم [٢].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/٥٨ ، ٥٩ برقم (٧٩١٢) .

⇦ عيد الميلاد [1]

ويكون هذا الاحتفال بكلّ سنة تمضي من حياة الفرد ، فمثلاً يحتفل الوالدان بمرور سنة على ميلاد ابنهما ، وفي السنة الثانية يحتفلون بمرور سنتين على ميلاده وهكذا .

وكذلك الأب والأم والإخوة الكلّ يحتفل بالعيد على هذا المنوال ، ويكون الاحتفال في اليوم الذي يوافق ولادة المُحْتَفَل به .

والعادة في هذا الاحتفال إقامة الزينات ودعوة الأقارب والأصدقاء ، فيصطحب كلّ منهم هدية لصاحب هذا العيد .

ويكون الاحتفال بتجهيزات خاصة معروفة قوامها الحلوى ، والتي تعرف بحلوى الميلاد وهي عبارة عن قطعة حلوى دائرية الشكل وترفع إلى عدّة أدوار تعلوها الشموع المضاءة ، والتي تُمثّل سنوات عمر المُحْتَفَل به إنْ كان صغيراً ، وبعدد العقود إنْ كان كبيراً فمثلاً إذا كان عمره أربع سنوات وضعوا له أربع شمعات ، وإذا كان كبيراً عمره ستون سنة مثلاً وضعوا له ست شمعات على أساس أنّ كلّ عقد من عمره له شمعة واحدة .

ثمَّ بعد ذلك يجتمعون حول هذه المائدة ، ويكون المُحْتَفَل به وسطها أمام تلك الشموع ، ثمَّ يطفي هذه الشموع ، بنفخه إيّاها وسط ترديد الحضور لعبارة (هابي بيرت دي تويو) ومعناها ميلاد سعيد ، ومعنى ذلك أنَّ المُحْتَفَل به قد مضى من عمره عدد تلك الشموع ، ويختلف الاحتفال في هذا العيد بحسب الحالة الاجتماعية وعمر المُحْتَفَل به .

وهذا العيد من الأعياد التي أحدثها الغرب ، والأصل فيه أنّه لمّا حصل في بعض المجتمعات الصناعية التفكّك الاجتماعي والأسري ، وضاقت القِيم الدينية ، وزيفت تعاليم النصرانية واليهودية ، وصارت الدنيا هي دينهم وديدنهم ، أوجدت ضمن ما أوجد مناسبة الاحتفال بعيد ميلاد الشخص ؛ ليكون مناسبة سنوية لا تتكرر كثيراً لإظهار روح

---

(١) الأعياد وأثرها على المسلمين / د. سليمان بن سالم السحيمي ص ١٥٢ ـ ١٥٥.

المودّة والمحبة والمشاركة التي فقدت جذوتها أو خفَت بين أفراد الأسرة والأقارب والأصحاب والجيران ، وهو يوم أشبه بيوم التكفير ، أو الإبقاء المحدود على رموز المحبة والتراحم التي فُقدت .

ويشترك في الاحتفال بهذا العيد كثير من المسلمين تعبيراً عن الفرحة وإظهار المحبة والمودّة للمُحْتَفَل به .

فإلى الذين يحتفلون بهذه الأعياد ويدعون إليها ، إنّ الدين الإسلامي قد حدَّ للمسلمين من الأعياد الشرعية ما يُغنيهم عن ذلك ؛ لأنَّ شرع الله ﷻ كامل ومشتمل على جميع النواحي ، كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة : ٣ .

وكلّ هذه الأفعال بدع مستهجنة وعوائد مستقبحة وحوادث لا يرضاها الله ورسوله ﷺ ولا أحد عنده غَيرة على دينه ، وفيها من تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل والتشبّه في أفعالهم القبيحة شرعاً وعُرْفاً ما لا يحتاج في تقبيحه إلى دليل ، ولا يتوقف فيه إلا من ضلّ عن سواء السبيل ، وهو من أفحش البدع وأقبح المناكير ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

فالواجب على المسلم أنْ تكون له شخصيته المتميّزة وأنْ يعتزّ بدينه ، ولا يكون أسيراً لتقليد الغرب ومشابهة الكفار على أنْ تكون تلك الشخصية بمقتضى شريعة الله ، حتى يكون متبوعاً لا تابعاً ، وأُسوة لا متأسيّاً .

كما أنَّ في ذلك مضاهاة للأعياد الشرعية ، وشرع دين لم يأذن به الله ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى : ٢١ .

ولا يُمكن أنْ يتخلّص المسلمون من مركّب النقص وإحساس غلبة الأعداء وموجة التبعية التي تجتاحهم اليوم ، والتي تكمن في التشبّه بالغرب الكافر من قبل ضِعاف الإيمان ، زاعمين أنّ ذلك من سعة الأُفق ، إلا إذا عادوا إلى الكتاب والسُّنّة وتمسّكوا بهما .

حكم الاحتفال بأعياد الميلاد

س : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقلّ من السنين لولادة الشخص وهو ما يُسمّى بعيد الميلاد ، أو إطفاء الشمعة ؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات ؟ وهل إذا دُعِيَ الشخص إليها يُجيب الدعوة أم لا ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج : قد دلّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة على أنَّ الاحتفال بالموالد من البدع المُحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهّر ، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها ، لِمَا في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى : ٢١ ، وقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الجاثية: ١٨ ، ١٩ ، وقال سبحانه : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف : ٣ .

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ " [(١)] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خير الحديث كتاب الله ، وخير الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ وشرّ الأمور مُحدثاتها وكلّ بدعة ضلالة "[(٢)] ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ثمَّ إنّ هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبّه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد ، وقد قال ﷺ محذّراً من سُنَّتِهم وطريقتهم : " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذّة حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه " قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : " فَمَنْ " [(٣)] ، ومعنى " فَمَنْ " : أي هم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري /٣٤٥٦ ـ صحيح مسلم /٢٦٦٩).

المعنيون بهذا الكلام ، وقال ﷺ : " من تشبّه بقومٍ فهو منهم "[1] ، والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة ، وفّق الله الجميع لما يُرضيه [2] .

(١) سبق تخريجه ص٥٢ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة / للشيخ ابن باز ٤/٢٨٣، ٢٨٤.

⇦ عيد الحب(1)

يحتفل البعض ممّن ينتسب إلى الإسلام في بعض بلدان الإسلام أو غيرها بيوم ١٤ فبراير باعتباره يوم الحبّ العالمي الذي يُعبّر عن المشاعر الرومانسية والعواطف المحمومة ، وهو لا يعلم حقيقة هذا العيد ، والذي ينبغي أنْ يُسمّى بعيد القسيس فالنتاين .

مَنْ هو فالنتاين ؟

هو قسيس نصـــراني ، والقسيس في النصرانية تعني عالماً ، فهو أعلى رُتبة من الراهب الذي يمثل العابد .

منشأ هذا العيد يعود إلى طقوس الرومان الوثنية ، حيث كانوا يحتفلون في منتصف فبراير من كل عام احتفالاً جنسياً هابطاً ، وذلك لتعظيم آلهتهم المزعومة ، ويقصدون بالتحديد (جونو) ، وتذكر المصادر النصرانية أنها مدينة بالفضل للرومان في وجود ذلك العيد القائم على الشرك والرذيلة .

وأراد النصارى الاستفادة من ذلك العيد للدعوة إلى النصرانية ، وترسيخ عقائدهم فحاول بعض القساوسة تهذيب ذلك العيد بوسائل شتّى ، ومن ذلك محاولة كتابة أسماء قساوسة على البطاقات بدلاً من أنْ تكون أسماء نساء ورجال ، حيث يُعظّم القسّ المعيَّن المختار ، غير أنّ تلك المحاولات باءت بالفشل ، ولكن القساوسة لم يتراجعوا فاعترفوا به عيداً للحب ، ولكن حبّ رومانسي كما يزعمون ، واختارت الكنيسة في ذلك الوقت قسيساً أعزب وهو القس فالنتاين ، ومنذ أنْ هلك في ١٤ فبراير حوّلت الكنيسة مهرجان الرومان إلى عيد فالنتاين ، ولكي تكون قصة مشوّقة أضافوا بعض الأساطير ، ومنها أنّه تحدّى مرسوماً من الإمبراطور يحظر الزواج والخطبة ، وقد قبض عليه مُتلبّساً بجريمة فحُبس ثمّ حُكِمَ عليه بالموت نتيجة إشرافه على عقد قرانات كثيرة ، وخلال حبسه داوى

(١) مجلة الدعوة - العدد ١٧٣٠- ١١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ .

ابنة سجّانه من العمى ، فوقعت في غرامه ، وعندما جاء وقت إعدامه أرسل إليها رسالة ممضاة بـــ (المخلص فالنتاين) ، ومن هذا يتبيّن لك عزيزي القارئ أنّ هذا العيد أصله وثني لتعظيم إله من آلهة الرومان ، تلك الأمّة الوثنية وهو مع ذلك رذيلة وفساد ، وانتقل ميراث تلك الأمّة الهالكة إلى الضالين والمبدّلين في دينهم (النصارى).

إذاً هو مبني على عقيدة هؤلاء القوم ، وأخذه فئات من المسلمين تقليداً وتشبّهاً ، ولقد صدق الإمام الذهبي رحمه الله عندما قال : (فكيف تطيب نفســـك بالتشبّه بقوم هذه صفتهم وهم حصب جهنم) [(١)] .

مظاهر الاحتفال بهذا العيد عند بعض المسلمين :

١- التهنئة بهذا العيد بقولهم : (فالنتاين سعيد) أو ما أشبهه من العبارات .

٢- الدوران والصخب في الأسواق .

٣- تبادل الورود وخاصّة الحمراء ، والبطاقات ، والحلويات ، والهدايا التذكارية ، ويغلب على هذا العيد اللون الأحمر ، واختيار هذا اللون دون سائر الألوان فيه دلالة خفيّة على مقصود ذلك العيد وأنّه الرذيلة ، وهو يتناسب تماماً مع العقلية الغربية ، وتجدُر الإشارة إلى أنّه " وفقاً لجمعية كروت التهنئة " من المتوقع أنّ مليار كرت معايدة بعيد الحبّ يباع كلّ عام ؛ ليكون عيد الحبّ ثاني مناسبة تُباع فيها كميات هائلة من الكروت بعد عيد الكرسمس ، حيث يُباع ملياران وستمائة مليون كرت كلّ عام وحوالي ٨٥٪ من الكروت تُشتَرى من قِبَل النساء .

أسباب انتشاره :

- يكاد يتّفق الجميع أنّ هذا الاحتفال لم يظهر في بعض بلدان الإسلام إلا في السنوات الأخيرة رغم وجوده في العالم الغربي قديماً كما سبق أنْ بيّنا .

---

(١) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ـ كما في مجلة الحكمة ، العدد الرابع ، جمادى الأول ١٤١٥هـ ـ ص ١٨٩ .

ولعلنا هنا نرصد أهم الأسباب التي ساعدت على ظهوره :

١- **الفضائيات** : فقد أسهمت بدور كبير في الإعلان عن هذا العيد ، وموعد احتفاله ، وكيفية الاحتفال به ، ولا عجب في ذلك فهو يتوافق مع ما تهدف إليه تلك الفضائيات من بثّ الرذيلة ، وتشجيع المجتمعات على اعتناق تلك العقائد ، وخاصة إذا علمنا أنّ مُعظم القائمين عليها من النّصارى أو المسلمين المتغرِّبين .

٢- **تقبُّل بعض المسلمين لمثل هذه العقائد الدخيلة** ، وممارستها إنّما هو من سيطرة فِكْر الغالب على المغلوب ؛ وذلك لانبهار بعض المسلمين بواقع الكفار يقعون في تقليدهم حتى في العقائد .

يقول ابن خلدون : " المغلوب مولعٌ أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيّه ونِحلته وسائر أحواله وعوائده .. إلى أنْ قال .. حتى إنَّه إذا كانت أمّة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسري إليهم من هذا التشبّه والاقتداء حظّ كبير كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة - أي الأسبان - فإنّك تجدهم يتشبّهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتى رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتّى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنّه من علامات الاستيلاء ، والأمر لله " [1] .

فانظر رحمك الله إلى ابن خلدون رحمه الله قد توقّع استيلاء الكفار على الأندلس قبل أنْ يقع ذلك بنحو مائتي سنة ، وعرف ذلك من مشاهدته تشبّه المسلمين لأعدائهم ، وذوبان هويتهم ، وتفرّدهم في هويّة الكفار وشعارهم .

٣- **تشجيع البعض على وجوده لانتفاعه مادياً** : كأصحاب المحلات التي تبيع أدوات هذا العيد ، فهي تشجع على وجوده بقصد أو بدون قصد جرياً وراء الربح المالي ، ولا تبالي بهوية الأمّة وطمس معالم تميّزها .

(١) مقدمة ابن خلدون فصل ٢٣ ص١٤٦.

وكذلك أصحاب الشهوات ومن كان واقعاً في أسر العشق والغرام - نسأل الله لهم الهداية - فهو يقوم بدور المتفاعل ، ويحاول أنْ يُساعد على وجود أمثال هذه الأعياد تحقيقاً لمآربهم ، وجرياً وراء شهواتهم متناسين قول النَّبيّ ﷺ : " كلّ أمّتي مُعافى إلا المجاهرين" (١) ولكنه الهوى ، ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ الجاثية : ٢٣ أ. هـ

حكمه :

لقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة وبسطها في مواضع عديدة ، وأنّه لا يجوز بحال موافقة الكفار والمشركين في أعيادهم ، وقد جاء النهي عن ذلك في الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار ، فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ الفرقان : ٧٢ ، فُسِّر الزور بأنّه عيد المشركين ، جاء ذلك عن غير واحد من التابعين وتابعيهم . قال ﷺ : " إنّ لكلّ قوم عيداً ، وإنّ هذا عيدنا " (٢) .

قال الإمام الذهبي : (فهذا القول منه ﷺ يُوجب اختصاص كلّ قوم بعيدهم ، كما قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة : ٤٨ ، فإذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد كانوا مختصين به فلا يشركهم فيه مسلم ، كما لا يُشاركهم في شرعتهم ولا في قبلتهم)(٣) أ.هـ .

بل يحرُم على المسلم المعاونة على إعلان هذه الأعياد وإحضار أدواتها ، كما تصنع بعض المحلات التجارية بتوفير بطاقات أعياد الكفار ، كعيد الكرسمس ، وعيد رأس السّنة ، أو عيد القسيس فالنتاين ، وتوفير شجرة العيد أو الشموع ونحو ذلك ، ولا يصح للمسلم أنْ يخصّ يوم عيد للكفار بأيّ شيء ؛ بل يكون كسائر الأيام ، ولا يجوز أنْ

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥٧٢١ ـ صحيح مسلم / ٢٩٩٠) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٩٠٩ ـ صحيح مسلم /٨٩٢) .
(٣) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ـ كما في مجلة الحكمة ـ ص١٩٣ .

يُفرِح أبناءه وأهل بيته في يوم عيدٍ للكفار ؛ فهو يمسخ بذلك هويتهم ويقضي على خصوصيتهم وتفردهم ، فالأعياد من جملة الشرائع ومنطلقاتها دينية ، فليس ثمَّة عيد إلا وأصله عقدي ، وشعائره دينية .

قال شيخ الإسلام عندما سُئِلَ عن ذلك : (الحمد لله ، لا يحلّ للمسلمين أنْ يتشبّهوا بهم في شيء ممّا يختص بأعيادهم لا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة ، أو عبادة ، أو غير ذلك ولا يحلّ فعل وليمة ، ولا الإهداء ولا البيع بما يُستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ، ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أنْ يخصّوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم كسائر الأيّام لا يخصّه المسلمون بشيء من خصائصهم) [1] أ . هـ .

واستمع للإمام الذهبي وهو ينصح المربّين بمنع من هم تحت ولايتهم بالتشبّه بالكفار في أعيادهم حيث يقول : (فبئس المربي أنت أيّها المسلم إذا لم تنه أهلك وأولادك عن ذلك ، وتعرّفهم أنّ ذلك عند النصارى لا يحلّ لنا أنْ نشاركهم ونشابههم فيها) [2].

بل إنّ علماء الإسلام بيّنوا أنّه يحـــرُم على المسلمين التشبّه بالكفار في كلّ ما اختصوا به من الأمور العامّة فكيف في عقائدهم وشعائرهم ، ومن جميل ما ذكره أهل العلم في تفرّد المسلم وقطع المشابهة والمشاكلة مع الكافر ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في أحداث سنة (٧٠٠هـ) : (وفي يوم الاثنين قُرِئت شروط الذمّة على أهل الذمّة وأُلزموا بها ، واتفقت الكلمة على عزلهم عن الجهات وأخذوا بالصغار ، ونُودي بذلك في البلد ، وأُلزم النصارى بالعمائم الزرق ، واليهود بالصفر ، والسامرة بالأحمر ، فحصل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٩/٢٥.
(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ـ كما في مجلة الحكمة ـ ص١٩٦ .

بذلك خيرٌ كثير ، وتميّزوا عن المسلمين)[١] .

واستمع إلى الإمام الذهبي وهو يتحدّث عن هذا قائلاً : (ألا ترى أنّ العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسهما لنا حلالاً قبل اليوم ؟! وفي عام سبع مائة . فلما ألزمهم السلطان الملك الناصر حَرُمَت علينا ! أفيطيب قلبك - أيها المسلم - أنْ تلبس اليوم عمامة صفراء أو زرقاء ؟!)[٢] .

فكيف إذا كان الأمر يتعلّق بعقائدهم وشعائرهم الدينية ؛ بل حتى هم أنفسهم يعبّرون عن هذا العيد بأنّه عيد ديني خالص ، وقلّما نجد مصدراً من مصادر النصرانية إلا ويعبر عنه بهذه العبارات : " شعيرة دينية - احتفال ديني - عيد فالنتاين عيد للنّصارى الأوائل لتخليد شهيد من شهداء النصارى " إلى غير ذلك من العبارات والمصطلحات التي تدلّ على كونه شعيرة دينية كافرة .

وإنّ المتأمل لِمَا يحدث عادة في هذه الأعياد لا يشكّ في خطورتها على الأمّة ، فنجد مثلاً هذا العيد المسمى بـــ : (عيد الحب) له آثار وخيمة وعواقب سيئة فهو يُشيع الفاحشة ، ويُسهل طرقها ، ويُسهم في جعل بعض من انتزع حياؤهم بإعلان العلاقات المحرّمة ، والمجاهرة بها تحت ستار : عيد !

رسائل عاجلة :

- **إلى كلّ شاب أو فتاة وقعوا في شباك العلاقات المحرّمة** : كيف يطيب لك أنْ تحتفل في يوم موت قسّيس كافر يدعو إلى هدم عقيدة التوحيد ؟ إلى متى هذا الإغراق في أجواء ملوثة وعلاقات محرّمة ؟
- **إلى أصحاب المحـــلات التجارية** : إنّها تجارة خاسرة أنْ تُعين على نشر الرذيلة من

(١) البداية والنهاية ١٤/١٨.
(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ـ كما في مجلة الحكمة ـ ص١٩١ .

أجل الربح المادي !! ألا تخشى الله ؟! ألا تخشى أنْ تكون ممن قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور : ١٩ .

- **إلى كلّ داعية مخلص ، إلى كلّ مسلم غيور في كلّ بلد مسلم** : لا بد من أداء حقّ الله تعالى بنصرة دينه ، وحقّ الجماعة المسلمة بالنصح والتحذير .

كن إيجابياً ببثّ الوعي فيمن حولك في حكم أعياد الكفار والمشركين ، وناصح أصحاب المحلات ، ومن له دور بكلّ وسيلة مشروعة ... حتى نكون كما أمر ربّنا ، وكما علمنا رسولنا ﷺ ، وبذلك يكون الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين .

فتوى اللجنة الدائمة في (عيد الحبّ) :

لقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / عبد الله آل ربيعة ، والمُحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٣هـ ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصّه : يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤ من كلّ سنة ميلادية بيوم الحبّ " فالنتاين داي " ويتهادون الورود الحمراء ، ويلبسون اللون الأحمر ، ويُهنئون بعضهم ، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ، ويُرسم عليها قلوب ، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخصّ هذا اليوم فما هو رأيكم :

أولاً : الاحتفال بهذا اليوم ؟

ثانياً : الشراء من المحلات في هذا اليوم ؟

ثالثاً : بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما يُهدى في هذا اليوم ؟

وجزاكم الله خيراً .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنّه : دلّت الأدلة الصريحة من الكتاب والسُّنّة وعلى ذلك أجمع سلف الأمّة أنّ الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وما عداهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أيّ معنى من المعاني فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ، ولا إقرارها ، ولا إظهار الفرح بها ، ولا الإعانة عليها بشيء ؛ لأنّ ذلك من تعدّي حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم ؛ لأنّ في ذلك تشبّهاً بهم ، ونوع الموالاة لهم ، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبّه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز ، وثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " من تشبّه بقوم فهو منهم "[1] وعيد الحبّ هو من جنس ما ذُكِر ؛ لأنّه من الأعياد الوثنية النصرانية ، فلا يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يفعله ، أو أنْ يقره ، أو أنْ يُهنئ ؛ بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ورسوله وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته ، كما يحرُم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرّمة بأيّ شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك ؛ لأنّ ذلك كلّه من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ ، والله جل وعلا يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة : ٢ ، ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسُّنّة في جميع أحواله لا سيّما في أوقات الفتن وكثرة الفساد ، وعليه أنْ يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً ، ولا يرفعون بالإسلام رأساً ، وعلى المسلم أنْ يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها فإنّه لا هادي إلا الله ولا مثبّت إلا هو سبحانه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم [1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمّد آل الشيخ

(١) فتوى اللجنة الدائمة برقم (٢١٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٣هـ .

⇦ عيد الزواج

سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للزوج أنْ يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما كلّ سنة ؛ تجديداً للمودة والمحبّة بينهما ، علماً أنّ الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يُقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة ؟

فقال : الذي أرى سدّ هذا الباب ؛ لأنّها ستكون هذا العام هدية ، وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً ، ثمَّ إنَّ مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يُعتبر عيداً ؛ لأنّ العيد كلّ ما يتكرر ويعود ، والمودة لا ينبغي أنْ تُجدد كلّ عام ، بل ينبغي أنْ تكون متجددة كلّ وقت ، كلّما رأت المرأة من زوجها ما يسرّها ، وكلّما رأى الرجل من زوجته ما يسرّه فإنّها سوف تتجدد المودة والمحبة أ. هـ [1].

✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٥٩ .

⇦ مهرجان أو عيد القرقيعان

فتوى اللجنة الدائمة في حكم مهرجان أو عيد القرقيعان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد ...

فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي / مدير مركز الدعوة بالدمام بالنيابة والمُحال إلى اللجنة من الأمانة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٥٤) وتاريخ ٦/١٠/١٤١٣هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصّه :

أنّه جرت العادة في دول الخليج وشرق المملكة أنْ يكون هناك مهرجان (القرقيعان) ، وهذا يكون في منتصف شهر رمضان أو قبله ، وكان يقوم به الأطفال يتجوّلون على البيوت يرددون أناشيد ، ومن الناس من يُعطيهم حلوى ، أو مكسرات ، أو قليلاً من النقود ، وكانت لا ضابط لها ، إلا أنّه في الوقت الحاضر بدأت العناية به ، وصار له احتفال في بعض المواقع والمدارس وغيرها ، وصار ليس للأطفال وحدهم ، وصار تجمع له الأموال ؟

وبعد دراسة اللّجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه : بأنّ الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو في غيرها بمناسبة ما يُسمّى مهرجان القرقيعان بدعة لا أصل لها في الإسلام ، وكلّ بدعة ضلالة فيجب تركها ، والتحذير منها ، ولا تجوز إقامتها في أيّ مكان لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها ، والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء .

والله الموفق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية " ٢٥٩/٢ ، برقم (١٥٥٣٢) .

⇦ الاحتفال بعيد ميلاد المسيح ﷺ (الكرسمس)[1]

جرت عادة النصارى على الاحتفال بعيد ميلاد المسيح . وهذا العيد يكون في اليوم الذي يزعمون أنّه وُلِدَ فيه المسيح ابن مريم ، وهو يوم ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) آخر شهر في السّنة الميلادية .

وسنتهم في ذلك كثرة الوقود ، وتزيين الكنائس ، وكذلك البيوت والشوارع والمتاجر ، ويستعملون فيه الشموع الملوّنة ، والزينات بأنواعها .

ويحتفلون بهذا العيد شعبياً ورسميّاً ، ويعتبر إجازة رسميّة في جميع الدولة التي تدين بالنصرانية ، وكذلك في غيرها من البلدان ، بل في بعض البلاد الإسلامية يعتبر يوم عيد ميلاد المسيح إجازة رسميّة ، ويحتفل الناس بهذه المناسبة .

والاحتفال بعيد ميلاد المسيح أمر مُحدَث مبتدع في النصرانية ، فاتخاذ يوم ميلاد المسيح عيداً بدعة أُحدثت بعد الحواريين[2]، فلم يُعهد ذلك عن المسيح ، ولا عن أحد من الحواريين .

وقد ابتلى الله كثيراً من المسلمين في بعض البلدان الإسلامية بالاحتفال بهذه المناسبة .

ولم يتوقف الاحتفال فيه على النصارى فقط ، بل يُشاركهم فيه بعض المسلمين الذين دعاهم إلى ذلك الخضوع لشهوات النفس ، والهوى ، والشيطان ؛ لِمَا يحصل في هذه الاحتفالات من اختلاط النساء بالرجال ، ونزع جلباب الحياء بالكلّية ، وشُرْب المسكرات ، ورقص النساء مع الرجال ، وما يحدث في هذه الاحتفالات من الأمور التي في ذكرها خدش لكرامة المتحدِّث بها - عافانا الله وإيّاكم ممّا ابتلاهم به - .

وكذلك حبّ التقليد الأعمى للنصارى ، واعتبار ذلك من باب التطوّر والتقدّم ، وأنّ مشاركة النصارى في احتفالاتهم صورة من صور الحضارة ، لذلك يبادرون إلى حضور هذه

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من " البدع الحولية " ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ - بتصرف يسير - .

(٢) الحواريون : هم أتباع عيسى ﷺ وأنصاره ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ... ﴾ الصف : ١٤ .

الاحتفالات ، ويقدّمون التهاني للنصارى بهذه المناسبة ويُرسلون إليهم الهدايا ، ويتبادل الملوك والرؤساء المسلمون مع غيرهم التهاني بهذه المناسبة ، مع أنّ النصارى لا يهنئونهم بعيدي الفطر والأضحى .

وهذا كلّه بسبب ضعف الوازع الديني ، وأنّهم مسلمون بالاسم لا بالدين والعقيدة ؛ لأنّ في فعلهم ذلك مخالفة لنهيه ﷺ عن التشبّه بالكفار خصوصاً ، ونهيه عن المعاصي التي تُرْتَكب في هذه الاحتفالات عموماً .

وقد قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... ﴾ المجادلة : ٢٢ .

ولا شكّ أنّ حضور هذه الاحتفالات ، والإهداء للنصارى فيها ، من أعظم صور المودّة لأعداء الله ورسوله ﷺ ، فهذا ممّا يُوجب نفي الإيمان عنهم كما ورد في هذه الآيه .

فتاوى

تهنئة النصارى بأعيادهم

س : ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم ؛ لأنّه عندي خالي جاره نصراني يُهنئه في الأفراح وفي الأعياد ، وهو أيضاً يُهنئ خالي في فرح أو عيد وكلّ مناسبة ، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً .

ج : لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم ؛ لأنّ في ذلك تعاوناً على الإثم ، وقد نُهينا عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة : ٢ ، كما أنّ فيه تودّداً إليهم ، وطلباً لمحبتهم ، وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم ، وهذا لا يجوز ؛ بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم ؛ لأنّهم يحادون الله جلّ وعلا ويُشركون معه غيره ، ويجعلون له صاحبة وولداً ، قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ المجادلة : ٢٢ ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ الممتحنة : ٤ .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/٣١٣ ، برقم (١١١٦٨) .

حكم المشاركة في أعياد المشركين

سُئِلَ فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تهنئة الكفّار بعيد الكرسمس ؟ وكيف نردّ عليهم إذا هنئونا به ؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يُقيمونها بهذه المناسبة ؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذُكِرَ بغير قصد ، وإنّما فعله إمّا مجاملة أو حياءً أو إحراجاً أو غير ذلك من الأسباب ؟ وهل يجوز التشبّه بهم في ذلك ؟

فأجاب فضيلته بقوله : تهنئة الكفار (بعيد الكرسمس) أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ، كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه " أحكام أهل الذمّة " ، حيث قال : (وأمّا التهنئة بشعائر الكفر المختصّة به فحرام بالاتفاق ، مثل أنْ يُهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تُهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إنْ سَلِم قائله من الكفر فهو من المحرّمات وهو بمنزلة أنْ تُهنئه بسجوده للصليب ؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشدّ مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النّفس ، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممَّن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قُبح ما فعل ، فمن هنَّأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرّض لمقت الله وسخطه) . انتهى كلامه رحمه الله .

وإنّما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأنّ فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ، ورضىً به لهم ، وإنْ كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه ، لكن يحرم على المسلم أنْ يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره ؛ لأنّ الله تعالى لا يرضى بذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ ﴾ الزمر : ٧ ، وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ المائدة : ٣ ، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا .

وإذا هنئونا بأعيادهم فإنّنا لا نجيبهم على ذلك ؛ لأنّها ليست بأعياد لنا ؛ ولأنّها أعياد لا يرضاها الله تعالى ؛ لأنّها إمّا مبتدعة في دينهم ، وإمّا مشروعة لكن نُسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمّداً ﷺ إلى جميع الخلق ، وقال فيه : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران : ٨٥ .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأنّ هذا أعظم من تهنئتهم بها ، لِمَا في ذلك من مشاركتهم فيها .

وكذلك يحرم على المسلمين التشبّه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة ، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى ، أو أطباق الطعام ، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك ، لقول النّبيّ ﷺ : " من تشبّه بقوم فهو منهم "(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " : (مشابهتهم في بعض أعيادهم تُوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، ... ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء)(٢) انتهى كلامه رحمه الله .

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواءً فعله مجاملة ، أو تودداً ، أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب ؛ لأنّه من المداهنة في دين الله ، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم ، والله المسئول أن يعزّ المسلمين بدينهم ، ويرزقهم الثبات عليه ، وينصرهم على أعدائهم ، إنّه قويّ عزيز (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .
(٢) انظر : ١/ ٤٨٦ .
(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن صالح العثيمين ٣/٤٤- ٤٦ برقم (٤٠٤) .

المبحث الثالث :

موسم العام الدراسي

ويشتمل على ما يلي :

- فضل طلب العلم .
- الأسباب المعينة على طلب العـــلم ومنهجيته .
  - الصفات الإيجابية والسلبية للمعلم .
- فتاوى :
  - حكم الإجازة المرضية للموظف .
  - حكم الإجازة الاضطرارية للموظف .
  - حكم قراءة الفاتحة في طابور الصباح .
  - حكم التأخّر عن الحضور إلى قاعة الدرس .
  - سفر الفتاة إلى الخارج بقصد الدراسة .

- قوله ﷺ :" من يرد الله به خيراً يفقّـــهه في الدين " .
- حكم أخذ الكتب من المكتبات المدرسية .
- حكم قيام الطالبات للمدرسة .
- ضرب الطالبات لغرض التعليم .

⇦ فضل طلب العلم [1]

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، أعلم أهل الأرض أجمعين ، وعلى آله وصحبه الطاهرين ورثة الأنبياء والعلمـــاء الربانيّين ، وعلى من سار على نهجهم ، واتبع أثرهم إلى يوم الدين .. أمَّا بعد:

فقد اهتم الإسلام بالعلم ، وحثّ الله ﷻ رسوله ﷺ عليه ، فكان أوّل ما نزل من الوحي أمره بالقراءة ، حيث قال سبحانه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ العلق : ١ – ٥ .

و لم يأمر الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ بالاستزادة من شيء إلا من العلم ، فقال آمراً له : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤ ، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (أي زدني منك علماً. قال ابن عيينة رحمه الله : و لم يزل ﷺ في زيادة حتى توفّاه الله ﷻ) [2] ، ويقول ابن القيم رحمه الله : (وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيّه أنْ يسأله المزيد منه) [3].

ومن إكرام الله تعالى للعلم أنْ جعله قائداً ، وجعل العمل تابعاً له ، فقـــال ﷻ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ... ﴾ محمد : ١٩ ، وفي هذه الآية دليلٌ على أنّ العلم الذي حضّ عليه الإسلام وأثنى على أهله في مواضع كثيرة هو العلم الشرعي ، من معرفة الإيمان والإسلام ، والحلال والحرام ، والسُّنّة والبدعة ونحوها.

ومن إكرام الله ﷻ للعلماء استشهاده بهم على أجلّ مشهود عليه ، وهو توحيده ،

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من كتاب : "معالم في طريق طلب العلم " / للشيخ عبد العزيز السدحان ، مع إضافة مقدّمة مختصرة في فضل طلب العلم الشرعي .
(٢) المصباح المنير/ ٦٨٤ .
(٣) مفتاح دار السعادة / لابن القيم ١/ ٦٦ .

وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ، فقال سبحانه : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨ ، ويستفاد من هذه الآية تعديل أهل العلم ، إذ لا يُستشهد الله ﷻ إلا العدول ، وفي هذا تزكية للعلماء فأيّ فضيلة لهم بعد هذا ؟

وقد جاءت الآيات الكثيرة في مدح العلماء والثناء عليهم ، من ذلك:

١/ مدحهم بالعقل والفهم الصحيحين : قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ العنكبوت : ٤٣ .

٢/ رفع مستوى أهل العلم الشرعي العاملين بعلمهم عن مستوى الجهلة والغوغاء ، فقال سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... ﴾ الزمر : ٩ .

يقول خالد بن معدان : (الناس عالم ومتعلم ، وما بين ذلك همجٌ لا خير فيه)(١) .

٣- قصر الله ﷻ خشيته والخوف منه على العلماء الربانيين ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ فاطر: ٢٨ ، وغير ذلك ممّا يطول ذكره.

ولهذا حث النبي ﷺ أمته على طلب العلم، ورغبهم بالأجور العظيمة، من ذلك:

ما رواه أبـــو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ، وفيه : " ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً ؛ سهّل الله له به طريقا إلى الجنة"(٢) .

ولم يُرغّب الرســول ﷺ أحداً أن يغبط أحداً على شيء من نعم الله الكثيرة إلا على نعمتين : إحداهما طلب العلم والعمل به ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسُلِّط على هلكته في الحقّ ، ورجل آتاه الله

---

(١) سنن الدارمي / ٣٣٢ .
(٢) صحيح مسلم / ٢٦٩٩ .

الحكمة فهو يقضي بها ويُعلِّمها " [1] والحكمة قيل : هي القرآن ، وقيل: هي السُّنَّة ، وقيل : هي العلم الذي يمنع من الجهل ، ويزجر عن القبيح ، وقيل غير ذلك .

بل جعل التفقه في الدين دليلاً على إرادة الله تعالى الخير بعبده :

فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [2] .

وقد دعا النبي ﷺ لمن تعلَّم الحديث وعلَّمه :

فعن ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نضَّر الله امرءاً سمع منَّا شيئا فبلَّغه كما سمعه ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع"[3].

وللسلف أقوال درر تحضّ على التعلّم وتذكر فضله ، من ذلك :

قول أبي الدرداء ﷺ قال : (تعلَّموا قبل أن يُقبض العلم ، فإنّ قبض العلم قبضُ العلماء ، وإنَّ العالم والمتعلم في الأجر سواء)[4].

وعن علي ﷺ قال : (العلم خير من المال ؛ لأنّ المال تحرسه والعلم يحرسك ، والمال تفنيه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق ، والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، مات خُزَّان المال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة ، وآثارهم في القلوب موجودة) [5] .

وإنَّ الإنسان لينشرح صدره ، ويطمئن قلبه ، إذا رأى طلاب العلم في حلقات العلم ، فهم قد تركوا لذّة النوم ، وهجروا الفراش في وقت يهجع الناس فيه ، وتركوا سائر الملذّات ، فالعلم سبب لتقويم السلوك ، وتهذيب النفوس ، وهو سبب - لمن أخلص النّيّة في

(١) متفق عليه (صحيح البخاري / ٧٣ – صحيح مسلم / ٨١٦) .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٧١ – صحيح مسلم/ ١٠٣٧) .
(٣) سنن الترمذي/ ٢٦٥٧، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" / ٢١٤٠ .
(٤) سنن الدارمي / ٣٣٧ .
(٥) جامع بيان العلم ٥٧/١ .

طلبه وتطبيقه -للنجاة من سائر الشرور على اختلاف أنواعها وأجناسها ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ المجادلة : ١١ ، قال أبو الوليد الباجي في وصيّته لولديه : (والعلم لا يُفضي بصاحبه إلا إلى السعادة ولا يقصر عن درجة الرفعة والكرامة ، قليله ينفع ، وكثيره يُعلي ويرفع ، كنــزٌ يزكو على كلّ حال ، ويكثُر مع الإنفاق ، و لا يغصبه غاصب ، ولا يُخاف عليه سارق ولا محارب ، فاجتهدا في تحصيله ، و استعذبا التعب في حفظه ، والسهر في درْسه ، والنَّصب الطويل في جمعه ، وواظبا على تقييده وروايته ثمَّ انتقلا إلى فهمه ودرايته)[١] .

قال ابن جماعة رحمه الله بعد أنْ ساق جملة من الآثار عن السلف في فضل العلم : (وقد ظهر بما ذكرناه أنَّ الاشتغال بالعلم لله أفضل من نوافل العبادات البدنية من صلاة وصيام ، وتسبيح ودعاء ونحو ذلك ؛ لأنَّ نفع العلم يعم صاحبه والناس ، والنوافل البدنية مقصورة على صاحبها ؛ ولأنَّ العلم مُصحِّح لغيره من العبادات فهي تفتقر إليه ، وتتوقف عليه لا يتوقف هو عليها ؛ ولأنَّ العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام ، وليس ذلك للمتعبدين ؛ ولأنَّ طاعة العالم واجبة على غيره فيه ؛ ولأنَّ العلم يبقى أثره بعد موت صاحبه ، وغيره من النوافل تنقطع بموت صاحبها ؛ ولأنَّ في بقاء العلم إحياء الشريعة ، وحفظ معالم الملّة)[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (فالمعلم مأجور على نفس تعليمه ، سواء أَفَهِم المتعلم أو لم يفهم ؛ فإذا فهم ما علمه ، وانتفع به بنفسه أو نفع به غيره كان الأجر جارياً للمعلم مادام النفع متسلسلاً متصلاً ، وهذه تجارة بمثلها يتنافس المتنافسون ، فعلى المعلم أنْ يسعى سعياً شديداً في إيجاد هذه التجارة ؛ فهي من علمه وآثار عمله ، قال تعالى :

---

(١) انظر : " الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب " / للشيخ عبد الرحمن السعدي بشرح الشيخ محمّد ابن إبراهيم الحمد ص٧٠.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم ص١٣ .

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ يس : ١٢ ، فـ ﴿ مَا قَدَّمُوا۟ ﴾ : ما باشروا عمله ، ﴿ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ : أي ما ترتّب على أعمالهم من المصالح والمنافع أو ضدها في حياتهم وبعد مماتهم)[١] ، ويقول أيضاً رحمه الله في كتابه " وجوب التعاون بين المسلمين" : (قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ التحريم : ٦ ، وذلك بالتعليم والتأديب والتربية .

وإنّ من أعظم أنواع الإصلاح ، الجهاد والتربية الدينية ، والاهتمام التام ، والاعتناء الكامل بشباب الأمّة ؛ فإنّهم محلُّ رجائها وموضع أملها ، ومادة قوهما وعزها ، وبإصلاح تربيتهم تصلح الأحوال فيكون المستقبل خيراً ممَّا قبله)[٢] .

وعندما يجتمع الأحبة لينهلوا من بعض أحبتهم ، يتعلّمون ويعلّمون فإنَّ هذا يُعدّ قربة من أعظم القربات ، وكان سلفنا يشدّون رحال مطيهم طلباً للعلم ، وكثير منَّا قد قرأ أو سمع ما قام به المحدّثون من رحلاتهم الطويلة التي لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فهذا شعبة رحمه الله يرحل رحلة طويلة في طلب حديث سمعه من طريق لم يمرّ عليه[٣]، وذاك جابر رضي الله عنه صحابي أفضل منه يقول : (بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم أسمعه منه ، قال : فابتعت بعيراً فشددت عليه رحْلي ، فسرتُ إليه شهراً حتى أتيت الشام ، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : فأرسلت إليه : أنّ جابراً على الباب قال : فرجع إلى الرسول فقال : جابر بن عبد الله ؟ فقلت : نعم ، فقال : فرجع الرسول إليه فخرج إليّ فاعتنقني واعتنقته ، قال : فقلت : حديث بلغني أنّك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه فخشيت أنْ أموت أو تموت قبل أنْ أسمعه[٤]،

(١) الفتاوى السعدية ص٤٥٠ ، ٤٥١.
(٢) انظر : " الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب " ص ٧٤ ، ٧٥ .
(٣) الرحلة في طلب الحديث / للخطيب البغدادي ص ١٤٨ - ١٥٣.
(٤) الرحلة في طلب الحديث ص١١٠.

ويقول بعضهم عن عبد الله ابن الإمام أحمد : (والله ما رأيته إلا مبتسماً أو قارئاً أو مُطالعاً) ، ويقول بعضهم عن الخطيب البغدادي : (ما رأيت الخطيب إلا وفي يده كتاب يطالعه) ، وهذا الإمام أبو جعفر الطبري ، هذا الرجل لو قسِّمت الأوراق التي يكتبها على عمره منذ أنْ خُلِق ، لأصبح مقدار ما يكتبه كلّ يوم ستين ورقة أو أكثر ، ولقد أشار على تلامذته أنْ يكتبوا تاريخ الإسـلام أو تفسير القرآن ، فأمر بإحضار ثلاثين ألف ورقة ، فقالوا : هذه مدة تنقطع دونها رقاب المطي ، فقال لهم معاتباً : الله أكبر ماتت الهمم ، أحضروا ثلاثة آلاف ورقة) ، والإمام المزني رحمه الله : (ذُكر أنَّه قرأ كتاب الرسالة في أصول الفقه للشافعي خمسين مرّة) ، وهذا خلف بن هشام يقول حمدان بن هانيء المقري : سمعته يقول : (أشكل عليَّ باب في النحو ، فأنفقت فيه ثمانية آلاف درهم حتى حذقته) ، (وهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، جمع الله لسماحته علوماً شتى ؛ حتى أنَّك إذا رأيته يتكلم عن علم من العلوم ظننت أنَّه تخصصه ، وأنَّه لا يُحسن غيره ، فسماحته إمام في الحديث وعلومه ، ومعرفة رجاله ، وأحوال روايته ، ومعرفة الصحيح من الضعيف ، والموضوع ... وهكذا علم الفرائض فهو فارس ميدانه ، وإنَّ الإنسان ليعجب من هذا الرجل الضرير حين يَحضُر دروسه ، ويرى ضبطه لمسـائل الفرائض ، وقسمـة التركات حتى لكأنَّه يقرؤها من كتاب)(١) .

✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡✡

(١) انظر : "جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله " / للشيخ محمّد بن إبراهيم الحمد ص٢٠٠.

⇦ الأسباب المعينة على طلب العلم ومنهجيته[1]

من الأسباب المعينة على طلب العلم :

أولاً : التقوى :

قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ الأنفال : ٢٩ ،وهذه الآية فيها ثلاث فوائد مهمّة :

الفائدة الأولى : ﴿ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ أي : يجعل لكم ما تُفرّقون به بين الحقّ والباطل ، وبين الضار والنافع ، وهذا يدخل فيه العلم بحيث يفتح الله على الإنسان من العلوم مالا يفتح لغيره ، فإنّ التقوى يحصل بها زيادة الهدى وزيادة العلم وزيادة الحفظ ، ولهذا يُذكر عن الشافعي رحمه الله أنّه قال :

شكوت إلى وكيع سوءَ حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأنّ العلم نورٌ ونور الله لا يؤتاه عاصي

فالتقوى سبب لزيادة الفهم ، ويدخل في ذلك أيضاً الفراسة أنْ الله يعطي المتقي فراسة يميّز بها حتى بين الناس .

الفائدة الثانية : ﴿ وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ وتكفير السيئات يكون بالأعمال الصالحة ، فإنّ الأعمال الصالحة تكفّر الأعمال السيّئة .

الفائدة الثالثة : ﴿ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ ﴾ بأنْ يُيَسِّركم للاستغفار والتوبة ، فإنّ هذا من نعمة الله على العبد أنْ يُيسّر للاستغفار والتوبة .

ثانياً : المثابرة والاستمرار على طلب العلم :

يتعين على طالب العلم أنْ يبذل الجهد في إدراك العلم والصبر عليه ، وأنْ يحتفظ به

---

(١) هذا الموضوع مقتبس من كتاب : " العلم " / للشيخ محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله .

بعد تحصيله ، فإنّ العلم لا يُنال براحة الجسم فيسلك المتعلم جميع الطرق الموصلة إلى العلم وهو مُثاب على ذلك ، لما ثبت في صحيح مسلم عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " من سلك طريقاً يلتمس به علماً ؛ سهّل الله له طريقاً إلى الجنة "[1] ، فليُثابر طالب العلم ويجتهد ويسهر الليالي ، ويدع عنه كلّ ما يصرفه أو يشغله عن طلب العلم .

ثالثاً : الحفظ :

فيجب على طالب العلم الحرص على المذاكرة وضبط ما تعلّمه إمّا بحفظه في صدره ، أو كتابته ، فإنّ الإنسان عُرضة للنسيان ، فإذا لم يحرص على المراجعة وتكرار ما تعلّمه فإنّ ذلك يضيع منه وينساه ، وقد قيل :

العلم صيدٌ والكـتابة قيده ... قيّد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أنْ تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة

ومن الطرق التي تُعين على حفظ العلم وضبطه أنْ يهتدي الإنسان بعلمه ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ محمد : ١٧ ، وقال تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾ مريم : ٧٦ ، فكلّما عمل الإنسان بعلمه زاده الله حفظاً وفهماً .

رابعاً : ملازمة العلماء :

يجب على طالب العلم أنْ يستعين بالله ﷻ ثمّ بأهل العلم ، ويستعين بما كتبوا في كتبهم ؛ لأنّ الاقتصار على مجرد القراءة والمطالعة يحتاج إلى وقت طويل بخلاف من جلس إلى عالم يُبين له ويشرح له ويُنير له الطريق ، وأنا لا أقول أنّه لا يُدرك العلم إلا بالتلقي من المشايخ ، فقد يدرك الإنسان بالقراءة والمطالعة ، لكن الغالب أنّه إذا ما أكبَّ إكباباً تامّاً ليلاً ونهاراً

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

ورُزِق الفهم فأنّه قد يُخطىء كثيراً ، ولهذا يُقال : [من كان دليله كتابه فخطؤه أكثر من صوابه] ولكن هذا ليس على الإطلاق في الحقيقة .

الكتب المختارة لطالب العلم :

أولاً : العقيدة :

١/ كتاب (ثلاثة الأصول) .

٢/ كتاب (القواعد الأربع) .

٣/ كتاب (كشف الشبهات) .

٤ / كتاب (التوحيد) .

وهذه الكتب الأربعة لشيخ الإسلام الإمام محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله .

٥/ كتاب (العقيدة الواسطية) وتتضمن توحيد الأسماء والصفات ، وهي أحسن ما أُلّف في هذا الباب ، وهي جديرة بالقراءة والمراجعة.

٦/ كتاب (الحموية) .

٧/ كتاب (التدمرية) وهما رسالتان أوسع من (الواسطية) وهذه الكتب الثلاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

٨/ كتاب (العقيدة الطحاوية) لأبي الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي .

٩/ كتاب (شرح العقيدة الطحاوية) لأبي الحسن علي بن أبي العز .

١٠/ كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع الشيخ : عبد الرحمن بن قاسم .

١١/ كتاب (الدرر المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية) لمحمّد بن محمّد السفاريني الحنبلي ، وفيها بعض الإطلاقات المخالفة لمذهب السلف كقوله :

وليس ربنا بجوهرٍ ولا عَرَض ... ولا جسمٍ تعالى في العلى

لذلك لا بدّ لطالب العلم أنْ يدرسها على شيخ مُلمّ بالعقيدة السلفية ، لكي يُبين ما

فيها من الإطلاقات المخالفات لعقيدة السلف الصالح .

ثانياً : الحديث :

١/ كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني رحمه الله .

٢/ كتاب (سُبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني ، وكتابه جامع بين الحديث والفقه.

٣/ كتاب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للشوكاني .

٤/ كتاب (عمدة الأحكام) للمقدسي ، وهو كتاب مختصر ، وعامّة أحاديثه في الصحيحين فلا يحتاج إلى البحث عن صحتها .

٥/ كتاب (الأربعين النووية) لأبي زكريا النووي رحمه الله وهذا كتاب طيّب ؛ لأن فيه آداباً ، ومنهجاً جيداً ، وقواعد مفيدة جداً مثل حديث " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[(١)] ، فهذه قاعدة لو جعلتها هي الطريق الذي تمشي عليه لكانت كافية ، وكذلك قاعدة في النطق حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "[(٢)] .

٦/ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو كتاب نافع ومفيد لا سيما وأنّه يذكر الرواة ، ويذكر من صحّح الحديث ومن ضعّفه ، ويعلّق على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً .

٧/ كتاب (نخبة الفكر) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتعتبر جامعة ، وطالب العلم إذا فهمها تماماً وأتقنها فهي تغني عن كتب كثيرة في المصطلح ، ولابن حجر رحمه الله طريقة مفيدة في تأليفها وهي : السبر والتقسيم فطالب العلم إذا قرأها يجد نشاطاً ؛ لأنّها مبنيّة على إثارة العقل ، وأقول : يَحسُن بطالب العلم أنْ يحفظها ؛ لأنّها خلاصة مفيدة في علم المصطلح .

---

(١) سُنن الترمذي / ٢٣١٧ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ٢٣١٨ .
(٢) صحيح البخاري / ٥٦٧٣ .

٨/ الكتب الستة (صحيح البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابن ماجه) وأنصح طالب العلم أن يُكثر من القراءة فيها ؛ لأنَّ في ذلك فائدتين :

- الأولى : الرجوع إلى الأصول .

- الثانية : تكرار أسماء الرجال على ذهنه ، فإذا تكررت أسماء الرجال لا يكاد يمرّ به رجلاً مثلاً من رجال البخاري في أيّ سند كان إلا عُرف أنّه من رجال البخاري فيستفيد هذه الفائدة الحديثية .

ثالثاً : الفقه :

١/ كتاب (آداب المشي إلى الصلاة) لشيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله .

٢/ كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للحجاوي وهذا من أحسن المتون في الفقه ، وهو كتاب مبارك مختصر جامع وقد أشار علينا شيخنا العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله بحفظه ، مع أنّه قد حفظ متن (دليل الطالب) .

٣/ كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع) للشيخ منصور البهوتي .

٤/ كتاب (عمدة الفقة) لابن قدامة المقدسي رحمه الله .

٥/ كتاب (الأصول من علم الأصول) وهو كتاب مختصر يفتح الباب للطالب .

رابعاً : الفرائض :

١/ كتاب (متن الرحبية) للرجبي .

٢/ كتاب (متن البرهانية) لمحمّد البرهاني ، وهو كتاب مختصر مفيد جامع لكل الفرائض ، وأرى أنَّ (البرهانية) أحسن من (الرحبية) ؛ لأنَّ (البرهانية) أجمع من (الرحبية) من وجه ، وأوسع معلومات من وجه آخر .

خامساً : التفسير :

١/ كتاب (تفسير القـــرآن العظيم) لابن كثير رحمه الله وهو جيد بالنسبة للتفسير بالأثر ،

ومفيد ومأمون ، ولكنه قليل العرض لأوجه الإعراب والبلاغة .

٢/ كتاب (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، وهو كتاب جيد وسهل ومأمون ، وأنصح بالقراءة فيه .

٣/ كتاب (مقدمة شيخ الإسلام في التفسير) وهي مقدمة مهمّة وجيدة .

٤/ كتاب (أضواء البيان) للعلامة محمّد الشنقيطي رحمه الله ، وهو كتاب جامع بين الحديث والفقه والتفسير وأصول الفقه .

سادساً : كتب عامة في بعض الفنون :

١/ في النحو (متن الأجرومية) و هو كتاب مختصر مبسّط .

٢/ في النحو (ألفية ابن مالك) وهي خلاصة علم النحو .

٣/ في السيرة وأحسن ما رأيت كتاب (زاد المعاد) لابن القيم رحمه الله ، وهو كتاب مفيد جداً يذكر سيرة النّبيّ ﷺ في جميع أحواله ، ثمّ يستنبط الأحكام الكثيرة .

٤/ كتاب (روضة العقلاء) لابن حِبّان البُستي رحمه الله ، وهو كتاب مفيد على اختصاره ، وجمع عدداً كبيراً من الفوائد ومآثر العلماء والمحدّثين وغيرهم .

٥/ كتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي ، وهذا كتاب مفيد فائـــدة كبيرة ، ينبغي لطالب العلم أنْ يقرأ فيه ويُراجع .

⇦ الصفات الإيجابية والسلبية للمعلّم :[1]

ما من عمل أو مهمّة صغرت أو كبرت إلا ولمن يقوم بها صفات لا بدّ أنْ يتحلّى بها ، وصفات لابدّ أنْ يتخلّى عنها ، فكيف بمن يتولى أمانة إعداد الجيل ، وتربية النشء ؟

والحديث عن صفات المعلم يطول ، فاقتصرت هنا على ما أرى ضرورة إيراده : إمّا لكثرة الإخلال به ، أو لارتباطه بالتوجيه ، أو لأنّ البعض قد يجهله ويغفل عنه .

---

(١) انظر : " المدرس ومهارات التوجيه " / محمّد بن عبد الله الدويش ص٤٤ـ ٧٣ ـ باختصار ـ .

ويمكن أنْ نقسّم هذه الصفات التي ينبغي أنْ يتحلّى بها المدرس إلى صفات إيجابية ينبغي له أن يتصف بها ، وصفات سلبية ينبغي أنْ يتخلّى عنها.

من الصفات الإيجابية :

١/ الإخلاص لله وحده :

وهي خصلة تواطأ من ألّف من سلف الأمة في أدب المعلم على الوصاة بها ، قال الحافظ ابن جماعة في أدب العالم مع طلبته : (الأول أنْ يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى ، ونشر العلم ، وإحياء الشرع ، ودوام ظهور الحقّ ، وخمول الباطل ، ودوام خير الأُمّة بكثرة علمائها ، واغتنام ثوابهم ، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه)[(١)] ، وقال الإمام النووي : (ويجب على المعلم أنْ يقصد بتعليمه وجه الله لما سبق ، وأنْ لا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي ، فيستحضر المعلم في ذهنه كون التعليم آكد العبادات ؛ ليكون ذلك حاثّاً له على تصحيح النّيّة ، ومحرّضاً لها على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم)[(٢)] ، والإخلاص أخي المدرس ينتج عنه أنْ تتمتع بكلّ ما يتمتع به الأساتذة الآخرون في الدنيا من مزايا مادية وإجازات ، وتزيد عليهم في الدنيا أنّك تتذوق عملك ، وتعشق مهنتك فتحبّها وتُقبل عليها ، وأنّ جميع الساعات التي تقضيها كلّ يوم في مدرستك ، بل في ذهابك وإيابك مدخرة لك عند الله ﷻ .

٢/ التقوى والعبادة :

روى الرامهرمزي بإسناده عن أبي العالية قال : (كنّا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى صلاته ، فإنْ أحسن الصلاة أخذنا عنه ، وإنْ أساء الصلاة لم نأخذ عنه)[(٣)] ، وقال

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص٤٧ .
(٢) المجموع في شرح المهذب ٣٠/١ .
(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / للقاضي : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ص٤٠٩ .

محمّد بن سيرين : (إنَّ العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم)[1] ، وقال الإمام مالك رحمه الله : (إنَّ هذا العلم هو لحمك ودمك وعنه تُسأل يوم القيامة فانظر عمَّن تأخذه)[2] فحين تطرق هذه النصوص أخي المدرس أسماع طلابنا أتراهم يروها تنطبق علينا بحقّ ، أم أنَّهم يدرجوننا ضمن قائمة من حذّر السلف من الأخذ عنهم ؟! فعلينا أنْ نطرح هذا السؤال بصدق وصراحة على أنفسنا : هل نحن معنيون بحقّ في الحرص على استقامة ديننا وسلوكنا ؟ وهل نحن نشعر أنَّ إعداد أنفسنا ، وتقوية إيماننا ، والعناية بعبادة الله عز وجل وطاعته جزء لا يتجزّأ من واجبنا ؟

٣/ حثّ الطالب على العلم وتحريضه عليه :

إنَّ غرس حبّ العلم ، والعناية به من أهم الصِفات التي ينبغي أنْ يتسم بها المدرس ، وهي وصيّة يُوصي بها المعلم ممّن سلف من أهل العلم ، قال الإمام النووي رحمه الله : (وينبغي أنْ يُرغِّبهُ في العلم ، ويُذَكِّره بفضائله وفضائل العلماء وأنَّهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه)[3] ، وإنَّ مثل هذا الحديث مطلب له أهميته ، ولكن حين نضيف لذلك عنايتنا بغرس حبّ العلم عند تلامذتنا من خلال إعطائهم المزيد ممّا يشدّ انتباههم من الفوائد العلمية ، وتعويدهم على القراءة من خلال توجيههم لكتب مفيدة ومشوّقة .

٤/ حُسْن المظهر :

فلا بدّ علينا أنْ نعتني بمظهرنا بما لا يخرج عن حدّ الاعتدال ؛ إذْ ذلك أدعى للقبـــول والتقدير ، وذلك يشعر طلبتنا أنَّ الاستقامة لا تعني بالضرورة رثاثة المظهر ، وقد كان السلف يعتنون بذلك ويوصون المُحَدِّث بحُسْن مظهره ، قال الخطيب البغدادي : (ينبغي

---

(١) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" ١ / ١٤ .
(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٤١٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠ .

للمُحَدِّث أنْ يكون في حال روايته على أكمل هيئة ، وأفضل زينة ، ويتعاهد نفسه قبل ذلك بإصلاح أموره التي تجمّله عند الحاضرين من الموافقين والمخالفين)[1] ، ورُوِي بإسناده عن يحيى بن محمّد الشهيد قال : (ما رأيت أروع من يحيى بن معين ، ولا أحسن لباساً منه)[2] ، وغنيٌّ عن التأكيد القول بأنَّ من تمام حُسْن المظهر وأولوياته الالتزام بالضوابط الشرعية .

٥/ حُسْن المنطق :

إنَّ المنطق واللسان يُعدّ معياراً من معايير تقويم الشخصية ، فمن واجبات المدرس أنْ يحفظ منطقه ولسانه فلا يسمع منه الطالب إلا خيراً ، وحين يُعاتب أو يُحاسب ، فلا يليق به أنْ يتجاوز ويرمي بالكلمات التي لا يُبالي بها وكم تصنع الكلمة الطيبة في نفس الطالب وتؤثر فيه ، وفي المقابل فالكلمة الجارحة تهدم أسوار المحبة وتقضي على بنيانها ، ولئن كنّا لا ندرك بدقة أثر ما نقوله على الناس ، فالناس لهم مشاعر واعتبارات ينبغي أنْ نرعاها .

٦/ الانضباط واتزان الشخصية :

يُؤكد هذه الصفة الإمام النووي ، فيقول : (وينبغي أنْ يصون يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب)[3] ، والاتزان صفة يحتاج إليها من يطلب من الناس أدنى اعتبار لشخصيته واحترام لها ، فكيف بمن يكون معلماً للجيل ، وقدوة للناشئة ؟

٧/ القدوة الصالحة :

إنَّ التناقض بين القول والعمل ، والظاهر والباطن ، وازدواجية التوجيه وتناقضه كلّ ذلك من أكبر مشكلات الجيل المعاصر ، وذلك كلّه نبات بذرة خبيثة واحدة ، ألا وهي

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص٣٧٣.
(٢) المصدر السابق ص٣٨١.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٣/١ .

عدم العمل بالعلم ، والمأمول منك أنْ تُساهم في اجتثاث هذه النبتة السوء ، لا أنْ تُساهم دون قصد في سقيها ، وهاهو ابن مسعود ﷺ يقول : (من كان كلامه لا يوافق فعله فإنَّما يُوبخ نفسه) .

٨/ الوفاء بالوعد :

إنَّ الوفاء بالوعد من خُلق المؤمن ، بل الخُلف من خصال النفاق ، وإخلاف الوعد مظهر من مظاهر عدم الجدّية واللامبالاة تنطبع في أذهان الطلاب عن شخصية أستاذهم الذي يُحَدِّث طلابه عن الالتزام بالمواعيد وأهمية الوفاء بها ، ثمَّ يحضر إلى دروسه متأخراً يمحو بتصرف واحد عشرات الأقوال التي يصبها في آذانهم .

٩/ المساهمة في إصلاح نظام التعليم :

المدرس الجاد المُخلِص يشعر أنَّ دوره لا يقف عند حدّ ما يقدمه في الفصل الدراسي ، وأنَّ نظام التعليم والمناهج و ما يتعلق بذلك من أمور وإنْ كانت المسؤولية المباشرة فيها على غيره إلا أنَّ ذلك لا يعفيه عن المشاركة والسعي للإصلاح ، وهو حين يحمل الهمّ في خاطره ، ويدرك أنَّ هذا الدور جزء من مسؤوليته ، سيساهم في اقتراح بنَّاء على إدارة المدرسة ، أو تنبيه على ملحظ ، أو مناقشة هادئة في قرار ، وسيدعوهُ ذلك أيضاً للمساهمة أيضاً في إبداء اقتراح ، أو تصحيح خطأ حول منهج مادة يدرّسها ، أو طرح فكرة بنَّاءة والكتابة عنها ، أو السعي لدراسة ظاهرة من الظواهر السلبية في نظام التعليم ، أو مشكلة من المشكلات .

١٠/ حُسْن المعاملة للطالب :

إنَّ الطالب هو المقصود الأوّل والأساس من العملية التعليمية والتربوية ، ولذا فهو المتغير الرئيس الذي يتعامل معه الأستاذ ، أمّا المنهج ، وأنظمة التعليم ، وغير ذلك فهي إنّما وضعت أساساً ؛ لتحقيق الهدف التربوي التعليمي للطالب ، يقول ﷺ : " ليس شيء أثقل

في الميزان من حُسْن الخلق"(١) ، وترتقي منـــزلة أهل الخُلق الحسن ليدركوا درجة أهل العبادة ، قال ﷺ : " إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم " (٢) ، وإذا كان حُسْن الخُلق يتأكد على كلّ مسلم فهو في حقّ معلم الأجيال وأستاذ النشء آكد وأوجب وحُسْن خُلق المدرس مع طلابه كلمة واسعة تجمع أبواباً شتّى منها :

أولاً : توقير الطالب وتقديره :

يقول ابن جماعة رحمه الله : (وكذلك ينبغي أنْ يترحّب بالطلبة إذا لقيهم ، وعند إقبالهم عليه ، ويُكرمهم إذا جلسوا إليه ، ويُؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم ، وأحوال من يتعلّق بهم بعد ردّ سلامهم ، وليعاملهم بطلاقة الوجه ، وظهور البِشر ، وحُسْن المودة ، وإعلام المحبة ، وإضمار الشفقة)(٣) .

ثانياً : الثناء عليه حين يُحسن :

يقول ابن جمـــاعة : (فمـــن رآه مصيباً في الجواب ، ولم يخف عليه شدّة الإعجاب ، شكره عليه بين أصحابه ؛ ليبعثه وإيّاهم على الاجتهاد ، في طلب الازدياد)(٤) .

ثالثاً : العدل بين الطلاب :

وهي قضية لم تكن تغيب عن علمائنا الأوائل ، فتوارثوا إيصاء المعلم بالعدل ، وتحذيره من خلافه ، قال الإمام النووي رحمه الله : (وينبغي أنْ يُقدّم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدّمه في أكثر من درس إلا برضا الباقين)(٥) .

رابعاً : الاعتدال في معالجة الأخطاء :

يُؤكد الإمـــام النووي هذا المعنى فيقول : (ويُجريه مجرى ولده في الشفقة عليه ، والصبر

(١) مسند الإمام أحمد / ٢٧٥٣٢ ، وإسناده صحيح .
(٢) سُنن أبي داود / ٤٧٩٨ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود " / ٤٠١٣ .
(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص٦٥ .
(٤) تذكرة السامع والمتكلم ص٥٤ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٣٣/١.

على جفائه وسوء أدبه ، ويعذره في سوء أدب ، وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ، فإنّ الإنسان معرّض للنقائص) [1] ، والمنطق السليم يقتضي من المعلم أنْ يُعالج الخطأ داخل الفصل بما يراه يحقّق المصلحة ، وأنْ لا يتدخل طرف ثالث قدر الإمكان ، والكي إنّما جُعِل آخر الدواء لا أوله .

خامساً : الاهتمام بالطالب :

إنَّ وجود المتعلم داخل المدرسة لا يعني انفصاله بأيّ حال من الأحوال عن المؤثرات الخارجية التي يحتكّ بها ، بل إنّ تأثير بعض المشكلات الخارجية على التعليم يجعل الوصول إلى الأهداف التربوية والتعليمية المنشودة في غاية الصعوبة والتعقيد ، لذا فإنّ واجب المعلم أنْ يتعرف على جانب من المشكلات الاجتماعية التي يعيشها المتعلم ، لِمَا لها من أثر في نموه العلمي والاجتماعي .

سادساً : التواضع :

روى ابن عبد البرّ في عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال : (تعلّموا العلم وعلّموه للناس ، وتعلّموا له الوقار والسكينة ، وتواضعــوا لمن تعلّمتم منه ، ولمن علّمتموه ، ولا تكونوا جبابرة العلماء ، فلا يقوم جهلكم بعلمكم)[2].

سابعاً : العناية بالطالب الموهوب :

يتصوّر البعض أنَّ الطالب الموهوب هو من يتمتع بقدر أكبر من الذكاء ، وهذا موهوب ولاشك ، لكن مصطلح الموهوب أوسع وأشمل من أنْ يقتصر على هذا الصنف وحده ، فهو يشمل كلّ من يملك قدرات خاصة تؤهله للتفوّق في أيّ مجال من المجالات ، فالشعر والخطابة والكتابة مواهب ، والقدرات العلمية والقيادية كذلك ، ولقد كان سلف الأُمّة يعنون بذلك رحمهم الله أيّما عناية ، روى ابن عبد البرّ في الجامع عن عبد الملك بن عبد العزيز

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٠.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٣٥.

ابن سلمة بن أبي الماجشون قال : (أتيت المنذر بن عبد الله الحزامي وأنا حديث السّنّ فلما تحدثت اهتز إليّ على غيري لمّا رأى فيَّ بعض الفصاحة ، فقال لي : مَنْ أنت ؟ فقلت له : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ، فقال : اطلب العلم فإنَّ معك حذاءك و سقاءك)[1].

يقول الشيخ محمّد بن إبراهيم الحمد : (ومِن أعظم أركان التربية العامة النافعة إصلاح التعليم ، والاعتناء بالمدارس العلمية ، وأنْ يُختار لها الأكفاء من المعلمين ، والأساتذة الصالحين الذين يتعلّم التلاميذ من أخلاقهم الفاضلة قبل ما يتلقّون من معلوماتهم العالية ، ويختار لهم من فنون العلم الأهم فالأهم من العلوم النافعة الدينية والدنيوية المؤيدة للدين ، وأنْ تكون العلـــوم الدينيّة هي الأصل ، والأساس الأقوم ، ويكون غيرها تبعاً لها ، ووسيلة إليها ، وأنْ يكون الغرض الوحيد من المتخرجين في المدارس ، الناجحين في علومها أنْ يكونوا صالحين في أنفسهم ، وأخلاقهم ، وآدابهم ، وأنْ يكونوا مُصلحين لغيرهم ، راشدين ، مُرشـــدين ، مهتمين بتربية الأُمّة ، وشباب الحاضر هم رجالُ المستقبل ، وبهم تُعقد الآمال ، وتدرك الأمور المهمّة ؛ فعليهم أنْ يجتهدوا ؛ ليكونوا في خصال الخير والفضائل المثل الأعلى ، وبأوصاف الحزم والمروءة والكمال القدوة المثلى)[2].

ومن الصفات السلبية :

١/ الاستكبار عن قبول الحقّ :

لذا عـــدَّ الإمام النووي من صفات المعلم أنْ : (لا يستنكف عن التعلّم ممّن هو دونه : في سنّ ، أو نسب ، أو شهرة ، أو دين ، أو في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممّن كانت عنده ، وإنْ كان دونه في جميع هذا)[3].

٢/ حسد الطالب :

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨٦ .
(٢) كتاب : "الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب " ٧٥ ، ٧٦ ـ بتصرف يسير ـ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٢٩/١ .

قال الإمام النووي : (ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله ، فالحسد حرامٌ للأجانب وهنا أشدّ ؛ لأنَّه منهم بمنـــزلة الوالد ، وفضيلة يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنَّه مربيه ، وله في تعليمه وتخرّجه في الآخرة الثواب الجزيل ، وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل)(١).

٣/ الفُتيا بغير علم :

ما أكثر ما يأتيك أخي المعلم السؤال و الاستفتاء من طلبتك فهلاَّ روّضت نفسك على أنْ تقول لِمَا لا تعلم : لا أعلم ، قال الإمام مالك رحمه الله : (ينبغي للعالم أنْ يألف فيما أشكل عليه قول : لا أدري فإنَّه عسى أنْ يُهيّأ له خير) (٢) ، قال ابن وهب : (وكنت أسمعه - أي : الإمام مالك - كثيراً ما يقول : لا أدري) (٣).

٤/ كثرة المزاح :

لا شك أنَّ الترويح والدعابة اللطيفة وإذهاب الملل أمـــر مطلوب ، وقد كان النَّبيّ ﷺ ، يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقّاً(٤) ، لكنه حين يَكْثُر يصبح له أثر آخر يحذرنا منه الخطيب البغدادي قائلاً : (يجب أنْ يتقي المزاح في مجلسه فإنَّه يُسقط الحشمة ، ويُقل الهيبة).

٥/ الوقوع في مواطن التُّهم :

المرء مسؤول عن نفسه ، وعليه أنْ يُبعد نفسه عن مواطن التُّهم ولذلك قال النَّبيّ ﷺ للرجلين لَمَّا رأياه يتحدّث مع صفيّة فولّيا : " على رسلكما إنّما هي صفيّة بنت حيي " ، ثمَّ قال : " إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإنّي خشيت أنْ يقذف في قلوبكما شرّاً ، أو قال : شيئاً "(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٣/١ .
(٢) جامع بيان العلم وفضله / لابن عبد البرّ ٢ / ٥٣ .
(٣) المرجع السابق ٢ / ٥٤ .
(٤) سنن الترمذي /١٩٩٠ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ١٦٢١ .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري / ١٩٣٠ - صحيح مسلم / ٢١٧٥) واللفظ للبخاري .

٦/ سرعة الانفعال ولغة التهديد :

ومن لوازم حُسْن الخُلق الترفّع عن سرعة الانفعال وشدة الغضب واستبعاد لغة التهديد ، فبعض المدرسين يذكّرك بالعسكر والمستبدين ، وهو من أسوأ الأساليب التي لا يجني منها المدرس إلاّ الكراهية من طلابه ، بل استخفافهم وسخريتهم .

٧/ السخرية من الطالب واحتقاره :

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ الحجرات : ١١ ، ويقول ﷺ : " بِحسب امرئ من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم " [(١)].

أخي المعلم : أليس من الإخــلال بالأدب الذي أدّبنا الله به في كتابه ، من ارتكاب الشرّ الذي نهــانا عنه ﷺ أنْ نحتقر الطــالب و نسخر منه ، فنجرحه أمــام زملائه ؟ فقد يُجيب إجابة ، أو يسأل سؤلاً ، أو يقع في خطأ ما ، فهل يعني هذا أن نُمرِّغ كلّ معاني الخُلق الفاضل لنوجه له سُخرية لاذعة ؟

٨/ غيبة الطالب :

يدور الحديث كثيراً بين الأساتذة فيما يتعلّق بالطلاب ، وقد يمتدّ هذا الحــديث إلى الوقوع في أعراضهم ، وتحريم الغيبة ممّا لا يشك فيه مسلم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ الحجرات : ١٢، ويُعرّفها ﷺ بتعريف مانع : " ذكرك أخاك بما يكره "[(٢)]، فالطالب أخٌ لك أيّها المعلم ، وذكرك له بما يكره من الغيبة التي حرّمها الله ؛ بل هي من أربى الربا قال ﷺ : " إنَّ من أربى الربا

---

(١) صحيح مسلم / ٢١٧٥ .
(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" ١٠ / ٢٤٧ .

الاستطالة في عِرْض المسلم بغير حقّ "[1].

٩/ إملال الطالب :

قال الخطيب البغدادي : (ينبغي للمتحدّث أنْ لا يُطيل المجلس الذي يرويه ؛ بل يجعله متوسطاً ويقتصد فيه ، حذراً من سآمة السامع ومللِه ، وأنْ يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله ، فقد قال أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد فيما بلغني عنه : من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرّض أصحابه للملال وسوء الاستمتاع ؛ ولأنَّ الطالب يدع من حديثه فضلة يُعاد إليها أصلح من أن يَفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له)[2].

١٠/ تعليم الطالب مالا يدرك :

قال الإمام النووي : (ولا يُلق إليه شيئاً لم يتأهل له ، لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلّم عن ذلك لم يجبه ، ويُعرّفه أنّ ذلك يضرّه ولا ينفعه ، وأنّه لم يمنعه من ذلك شحّاً ، بل شفقة ولطفاً)[3].

١١/ انتقاد المدرسين الآخرين أو موادهم :

قد يلحظ الأستاذ على بعض زملائه المدرسين ملحظاً ، أو يكون له وجهة نظر تجاهه في سلوكه ، أو أسلوبه في التدريس ، أو تعامله مع طلابه ، لكن هذه الملحوظة مهما علا شأنها لا يسوغ أنْ تدفع المدرس إلى التصريح بانتقاد زميله أمام الطلاب ، أو الإيماء لذلك أو الإشارة إليه .

---

(١) سُنن أبي داود / ٤٨٧٦، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" / ٤٠٨١ .
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٢٧ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٩٦/١ .

⇦ فتــاوى

حكم الإجازة المرضية للموظف

س : سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للطبيب أنْ يُعطي أحداً من الناس إجازة مرضية ، وخاصة للموظفين عندما يكون هذا الشخص لا يحتاج حقيقة إلى هذه الإجازة ، وهذا الطبيب لم يعاين هذا لشخص و لم يكشف عليه ، وهل يأثم الطبيب لو أعطى المريض إجازة مرضية أكثر ممَّا يستحق ؟

ج : في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور "(1) ولا شكّ أنّ الطبيب إذا أعطى شخصاً إجازة مرضيّة ، وهو ليس بمريض لا شك أنّه قال الزور ، وشَهِدَ شهادة الزور ، وأنّه آثم وأتى كبيرة من أكبر الكبائر ، وكذلك الذي أخذ هذه الإجازة آثم وكاذب على الجهات المسئولة ، وآكل للمال بالباطل ؛ فإنَّ الراتب الذي يقابل هذه الإجازة أخذه بغير حقّ ، وكذلك إذا أعطاه أكثر ممَّا يحتاج مثل أنْ يحتاج إلى ثلاثة أيام إجازة مرضيّة ويعطيه أربعاً فإنّ هذا حرام من أكبر الكبائر (2).

حكم الإجازة الاضطرارية

س : سُئِلَ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان والبقاء في مكة ؟

ج : فأجاب : الذهاب إلى العمرة مستحب ، وليس ضرورياً لا في رمضان ولا في غيره ، فأخذ إجازة اضطرارية من أجل العمرة وترك العمل لا يجوز من وجهين :

---

(1) متفق عليه (صحيح البخاري /٥٦٣١ ـ صحيح مسلم / ٨٧) .
(2) اللقاء الشهري ٣٧/٧ ، ٣٨ .

الأول : أنَّ هذا كذب واحتيال على النظام ، لأنَّه ليس هناك ضرورة .

الثاني : أنَّ في ذلك تركاً للواجب ؛ وهو القيام بالعمل الذي تعهّد بالقيام به ، وأخذ مقابله مرتباً شهريّاً . فالواجب التوبة إلى الله وترك هذا الإهمال والاحتيال ، والعمرة في رمضان سُنَّة والقيام بالعمل واجب ، فكيف يترك واجباً من أجل أداء سُنَّة [١].

حكم قراءة الفاتحة في طابور الصباح

س : نفيد سماحتكم بأنه يردنا بعض الاستفسارات من بعض المدارس عن حكم قراءة سورة الفاتحة من قبل جميع الطالبات بمدارس البنات بصوت مرتفع في طابور الصباح ولأهمية معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، أرجو تفضل سماحتكم بإفادتي بذلك حتى نتمكن من إبلاغ المدارس به .

ج : لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس ؛ بل هو بدعة محدثة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم ... .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم [٢] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم التأخر عن الحضور إلى قاعة الدرس

س : نحن بعض المدرسات نلاحظ على كثير من المدرسات أنّهن يتأخرن عن الحضور في قاعة الدراسة (الفصل) أي الوقت المحدد فتتأخر المُدرِّسة بعض الوقت ، وتكون جالسة مع المدرسات في غرفتهنّ، وليس هنـــاك ضرورة لذلك ، فما حكم ذلك ؟ مع أنّنا

(١) فتاوى مهمّة لموظفي الأمّة / لمحمّد فنخور العبدلي ص٤٥ .
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ ، برقم (٧٠١٢) .

سمعنا نفس المشكلة عند المدرسين ، وجزاكم الله خيراً .

ج : أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هذا حرام عليهنّ فلا يحلّ للمعلم ولا للمعلمة التأخر عن دخول الفصل (قاعة التدريس) من حين إعلان دخول الحصة ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة : ١ ، وقوله : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ الإسراء : ٣٤ ، وقوله : ﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الحجرات : ٩ ، أي : اعدلوا وليس من العدل أنْ يأخذ الموظف من المعلم أو المعلمة ، أو غيرهما راتبه كاملاً ، ويتساهل في أداء وظيفته التي جعل له الراتب في مقابل القيام بها .

فإنْ حصل ذلك منه فليتحمل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ المطففين : ١ - ٣ ، وفّق الله الجميع للخيرات وأداء الأمانات[(١)] ا.هـ .

سفر الفتاة إلى الخارج بقصد الدراسة

س : سُئِلَ الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله : أنّ هناك بعض العوائل التي تدّعي التقدّم والمدنية تُرسِل بناها للدراسة في الخارج بمفردهنّ ، فما حكم ذلك ؟

ج : هذا لا يجوز أبداً ، فأين الغيرة والأنفة من المنكرات ومن إقرارها ؟ لا شكّ أنّ هؤلاء الذين يُرسلون بناهم ليدرهنّ الكفار الرجال قد ذهبت الغيرة والحميّة من نفوسهم ، فإنّهم مسئولون عن هؤلاء البنات ، ولو طلبت البنت أصلاً أن تذهب فذهابها محرّم ؛ لأنّها تذهب مع غير محْرَم ، ثمّ لأنّها تتعلم على يدي رجال أجانب عنها مع تعرضها للفاحشة والفتنة منها أو بها ، زيادة على أنّها تتأثّر بفتن الشبهات التي لا يسلم منها مثلها في تلك البلاد .[(٢)]

---

(١)" أمانة التعليم رسالة إلى المديرة والمعلمة " ، لأم عبد الرحمن ص٤٥.
(٢) كتاب " دروس اليوم والليلة " ٢/٤٥ .

قوله ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين " (١)

س: سُئِلَ الشيخ محمّـــد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ذكرت في حديثك قوله ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين " فهل يعني هذا أنّ من لم يطلب العلم الشرعي وتخصص في علم الهندسة مثلاً أنّ الله ما أراد به خيراً ، رغم أنّه شاب مستقيم على دين الله ، وكم سمعنا عن علماء غربيين أسلموا بعد تعلّمهم علوماً كونية ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : هذا سؤال في محلّه ؛ لأنّه قد يقول قائل : إنّ قضية هذه الشرطية " من يرد " : أنّ من لم يفقّهه في الدين ما أراد به خيراً ، ولكنّنا نقول الخير نوعان : خيرٌ هو الكمال ، وخيرٌ دون ذلك ، فالخير الذي أراد الرسول ﷺ بهذا هو خير الكمال ، وأمّا الخير الذي دون ذلك فيحصل حتى لإنسان لم يتفقّه تفقهاً كبيراً في الدين ، على أنّي أقول : كلّ واحدٍ من المسلمين - والحمد الله - عنده فقه في الدين أليس كذلك ؟ لو سألتكم الآن كلكم : الصلاة واجبة ؟ لقلتم : نعم ، هذا فقه في الدين ، ليس معنى قوله ﷺ : " يفقّهه في الدين" : أنّه يكون بحراً في الفقه ، المقصود أنّ الخير الكامل لمن فقِه على وجه الكمال ، والخير الذي دون ذلك لمن فقِه دون ذلك ، وقد قال النّبيّ ﷺ : " بلغوا عنّي ولو آية "(٢) ، وقال ﷺ : " ربَّ مبلّغ أوعى من سامع "(٣) ، أمّا ما ذكره من علوم الهندسة والرياضيات وما شابهها فهذا أيضاً يذكرني بأنّه يمكن للأستاذ الناصح أنْ يحوّل هذه العلوم : علم الجيلوجيا وعلم الفلك وما أشبهها إلى أمر شرعي يستفيد منه الطالب ، وربّما يستفيد منه في باب الربوبية ، ولتوحيد الربوبية فائدة كبيرة ، و يا ليت الذين يدرِّسون هذه العلوم يربطوها بربوبية الله عز وجل ، وأنّه تبارك وتعالى هو الذي سخّر هذا الكون لمصالح العباد (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٥ .
(٢) صحيح البخاري / ٣٢٧٤ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٥ .
(٤) توجيهات للمعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات / لفضيلة الشيخ : محمّد بن عثيمين رحمه الله ص٤٧-٤٩.

و(العلم الشرعي هو : علم ما أنزله الله على رسوله ﷺ من البيّنات والهدى ، والعلم الذي فيه المدح والثناء هو علم الشرع ، علم ما أنزله الله على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة ، قـال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر : ٩ ، وقال النّبيّ ﷺ : "من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين" ، وقال النّبيّ ﷺ : " إنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، إنّما ورّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر" [١] ، ومن المعلوم أنَّ الذي ورّثه الأنبياء إنّما هو علم الشريعة ، ومع هذا فنحن لا ننكر أن يكون للعلوم الأخرى فائدة ، ولكنها فائدة ذات حدين : إنْ أعانت على طاعة الله ، وعلى نصر دين الله ، وانتفع بها عباد الله ؛ كانت خيراً ومصلحة ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ تعلّم الصناعات فرض كفاية ، وهذا محلّ نظر ونزاع) [٢] .

حكم أخذ الكتب من المكتبات المدرسية

س : في سنوات دراستي الماضية كان لدينا في مدرستنا مكتبة تضمّ عدداً من الكتب والمجلات ، وكانت لا تلقى أي اهتمام من الطالبات ، وقد كنت أحبّ القراءة واقتناء الكتب ، وأعجبني بعض الكتب الدينية التي كانت فيها ، وكذلك الكتب الطبّية والقصصية ، وهي حوالي أربعة كتب ، وقد أخذتها من مكتبة المدرسة حتى أقرأها وأعيدها ، وفي زحمة الدراسة نسيت أنْ أعيدها إلى المكتبة ، وبعد أنْ تخرّجت من المدرسة بحوالي ثلاث سنوات قالت لي إحدى الأخوات : إنّ أخذ هذه الكتب وعدم إرجاعها حرام ومحاسبون عليه يوم القيامة ، مع العلم أنّني عندما أخذتها لم أكن أعلم بحكم أخذها ، وكذلك لم يكن للمكتبة أي اهتمام من المدرسات أو الطالبات ، وأنا قد استفدت منها

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان / للحافظ الهيثمي٨٠ ، وصحّحه الألباني في "صحيح موارد الظمآن" / ٦٨ وقال : حسن لغيره .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله ٧/١٣٠ ، ١٣١ .

وخاصة الدينية ، ولا أودّ أنْ أعيدها؛ لأنَّ فيها أحكاماً أفادتني ، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً ؟

ج : الواجب عليك ردّها إلى المكتبة ؛ لأنّها في حكم الوقف على المكتبة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المكتبات العامّة ولا من المكتبات المدرسية شيئاً إلا بإذن المسئول عنها على وجه العارية لمدة محدودة ، وعليكِ مع ذلك التوبة إلى الله ممّا فعلتِ ، ونسأل الله أنْ يتوب عليك ويغفر لك إنَّه خير مسؤول[1].

حكم قيام الطالبات للمُدرِّسة

س : ما حكم قيام الطالبات للمُدرِّسة احتراماً لها ؟

ج : إنَّ قيام البنات للمُدرِّسة والبنين للمُدرِّس أمر لا ينبغي ، وأقلّ ما فيه الكراهة الشديدة ؛ لقول أنس رضي الله عنه : (لم يكن أحد أحبّ إليهم - يعني الصحابة رضي الله عنهم - من رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لِمَا يعلمون من كراهته لذلك) ، ولقول النّبيّ ﷺ : " من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار"[2] ، وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر ، وفّق الله الجميع لما يُرضيه ، وجنَّبنا جميعاً مساخطه ومناهيه ، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنَّه جوادٌ كريم [3].

ضرب الطالبات لغرض التعليم

س : ما حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم ، والحثّ على آداء الواجبات المطلوبة منهنّ ؛ لتعويدهن على عدم التهاون فيها ؟

ج : لا بأس في ذلك ، فالمعلم والمعلمة والوالد كلّ منهم عليه أنْ يلاحظ الأولاد ، وأنْ يُؤدب من يستحق التأديب إذا قصّر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة ، وحتى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٣٥٣/٥.
(٢) سنن أبي داود / ٥٢٢٩ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" / ٤٣٥٧ .
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٣٤٩/٥.

يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح ، ولهذا ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال :" مُروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع "[1] ، فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كلّ منهم العشر وقصّر في الصلاة ، ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة ، وهكذا كلّ الواجبات الأخرى في التعليم وشؤون البيت وغير ذلك ، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أنْ يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه ، ولكن يحصل به المقصود [2].

(١) سنن أبي داود / ٤٩٥ ، وصحّحه الألباني في "صحيح سُنن أبي داود" / ٤٦٦ .
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٤٠٣/٦.

المبحث الرابع :

موسم الاختبارات

ويشتمل على ما يلي :

موسم الاختبارات :

- درجات التوكل .
- ثمرات التوكل .

نصائح في الاختبارات .

فتاوى :

- حكم الأدعية المشتهرة عند الاختبارات .
- حكم الغش في الامتحانات .
- رمي الطلاب كتب المقررات بما فيها العلوم الشرعيّة .
- حكم تدريب الطلاب على أسئلة الاختبار .

موسم الاختبارات (1)

أمر الله تعالى بالتوكّل عليه ، وبيّن أنّ التوكل عليه من أخصّ صفات عباده المؤمنين وبيّن أنّه يحب المتوكلين ، وأشار إلى عظيم ثوابهم وأجرهم فقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ المائدة : ٢٣ ، وقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ آل عمران : ١٢٢ ، وقال : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ الطلاق : ٣ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران : ١٥٩ ، وقال عن أنبيائه ورسله : ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ ﴾ إبراهيم : ١٢ ، وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ﴾ الأنفال : ٢ .

وأمّا الأحاديث في فضل التوكل ، فمنها حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وفيه قال النّبيّ ﷺ : " هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيّرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون" (2) ، وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لو أنّكم كنتم تتوكلون على الله حقّ توكّله لرزقتم كما يُرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً " (3) .

معناه : تذهب أوّل النهار خماصاً أي : ضامرة البطون من الجوع ، وترجع آخر النهار ممتلئة البطون .

والتوكل على الله يثبّت القلوب والأقدام على طاعة الله ، ويُؤمّن النفوس من المخاوف وقت المحن والشدائد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ، " قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقالهـا محمّد ﷺ حين قالوا : إنّ الناس قد جمعوا لكم

---

(١) من كُتيب : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إعداد القسم العلمي بمدار الوطن .
(٢) صحيح مسلم /٢١٨.
(٣) سُنن الترمذي / ٢٣٤٤ ، وصححه الألباني في "صحيح سُنن الترمذي" /١٩١١ .

فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل " [1].

ومن ذلك أيضاً ما رواه جابر ﷺ أخبر أنّه غزا مع النّبيّ ﷺ قِبَل نجد ، فلمّا قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركته القائلة في وادٍ كثير العضاه[2] ، فنـــزل رسول الله ﷺ وتفرّق الناس يستظلون بالشجر ، فنـــزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة [3] وعلّق بها سيفه ، ونمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، وإذا عنده أعرابي ، فقال : " إنَّ هذا اخترط[4] عليَّ سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتاً [5]" ، قال : مَنْ يمنعك منّي ؟ فقلت : " الله ثلاثاً " و لم يعاقبه وجلس" [6] .

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في صحيحه قال : من يمنعك منّي ؟ قال : " الله " ، قال : فسقط السيف من يده ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال : " من يمنعك منّي ؟ " فقال : كنْ خير آخذ ، فقال : " تشهد أنْ لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ؟ " قال : لا ، ولكنّي أعاهدك ألا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلّى سبيله ، فقال : " جئتكم من عند خير الناس " .

⇦ درجات التوكل :

قال ابن القيّم رحمه الله : وحقيقة الأمر أنّ التوكل حال مركّبة من مجموع أمور ، لا تتمّ حقيقة التوكل إلا بها ، وكلٌّ أشار إلى واحد من هذه الأمور أو اثنين أو أكثر ثمّ ذكر رحمه الله درجات التوكل وهي :

الدرجة الأولى : معرفة بالربّ وصفاته :

---

(١) صحيح البخاري/٤٢٨٧ .
(٢) العضاه : شجر عظيم له شوك " النهاية في غريب الحديث" / لابن الأثير ٢٥٥/٣ .
(٣) السَّمُرة : شجرة من الطلح " المرجع السابق " ٣٩٩/٢.
(٤) اخترط : أي سلّه من غمده " المرجع السابق " ٢٣/٢ .
(٥) صلتا : أي مجرّداً ، يُقال : أصلت السيف إذا جردته من غمده " النهاية في غريب الحديث" ٤٥/٣ .
(٦) صحيح البخاري /٢٧٥٣.

من قدرته وكفايته وقيّوميته ، وانتهاء الأمور إلى علمه ، وصدورها عن مشيئته وقدرته ، وهذه المعرفة أوّل درجة يضع بها العبد قدمه في مقام التوكل .

الدرجة الثانية : إثبات الأسباب :

فإنّ من نفاها فتوكله مدخول ، فلا يستقيم توكل العبد إلا بإثبات الأسباب ؛ لأنّ التوكل ذاته من أقوى الأسباب في حصول المطلوب واندفاع المكروه ، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب ، وقطع علاقة القلب بها ، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها ، وحال بدنه قيامه بها .

الدرجة الثالثة : رسوخ القلب في مقام التوحيد :

فإنّه لا يستقيم توكل العبد حتى يصحّ له توحيده ، بل حقيقة التوكل : توحيد القلب ، فما دامت فيه علائق الشرك ، فتوكّله معلول مدخول .

الدرجة الرابعة : اعتماد القلب على الله :

واستناده وسكونه إليه ، والثقة بتدبيره ، بحيث لا يبقى فيه اضطراب من تشويش الأسباب ولا سكون إليها ، كما قال بعضهم : المتوكل كالطفل لا يعرف شيئاً يأوي إليه إلا ثدي أمه ، كذلك المتوكّل لا يأوي إلا إلى ربه سبحانه .

الدرجة الخامسة : حُسْن الظن بالله ﷻ :

فعلى قدر حُسْن ظنّك بربّك ورجائك له ، يكون توكّلك عليه ، ولذلك فسّر بعضهم التوكّل بحُسْن الظنّ بالله ، والتحقيق أنّ حُسْن الظنّ به يدعو إلى التوكّل عليه ، إذْ لا يتصوّر التوكّل على من ساء ظنّك به ، ولا التوكل على من لا ترجوه .

الدرجة السادسة : استسلام القلب له :

وبهذا فسّره من قال : أنْ يكون العبد بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف أراد ، فالاستسلام : تسليم العبد الذليل لسيده ، وانقياده له ، وترك منازعات نفسه

وإرادتها مع سيده .

الدرجة السابعة : التفويض :

وهو روح التوكل ولبّه وحقيقته ، وهو إلقاء أموره كلّها إلى الله ، وإنزالها به طلباً واختياراً لا كُرْهاً واضطراراً (١) .

⇦ ثمرات التوكّل :

للتوكل ثمرات جليلة وفوائد كثيرة نطقت بها الآيات البيّنات ، وأفصحت عنها الأحاديث النبويّات ، وتضمّنتها أقوال أئمتنا الثقات ، ومن ذلك :

١/ حصول الإيمان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ المائدة : ٢٣.

٢/ حصول التوفيق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود : ٨٨ .

٣/ النَّجاة من فتنة الشيطان ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ النحل : ٩٩ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ المجادلة : ١٠.

٤/ محبة الله ﷻ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران : ١٥٩ .

٥/ الكفاية من كلّ وجه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ الأحزاب : ٣ ، والوكيل هو الذي يقوم بأمر موكّله ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ الطلاق : ٣ ، أي : كافية .

٦/ حصول الثبات ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة : ٥١ .

(١) انظر : "مدارج السالكين" ٢/ ١٢٧ ـ باختصار ـ.

٧/ حصول النصر والتمكين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ آل عمران : ١٦٠ .

٨/ يُورث السلامة من كلّ سوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ آل عمران : ١٧٣.

٩/ يجلب الرزق من حيث لا يحتسب المرء ؛ لحديث الطير : " لو أنّكم كنتم توكلون على الله حقّ توكّله لرُزقتم كما يُرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً " (١) .

١٠/ يُورث الثقة بالله ، ولذلك ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : التوكل هو الثقة بالله تعالى .

(١) سبق تخريجه ص٣٦٥ .

⇦ نصائح في الاختبارات[1]

الحمد لله أحمده وأشكره وأتوب إليه سبحانه وأستغفره ، قضى بالحقّ وأمر بالعدل ، وهو السميع البصير ، وأشهد أنْ لا إله الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله الذي قام بعبادة ربّه ، ونصح أمّته وبلّغ البلاغ المبين ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ...

أمّا بعد ، **أيّها المسلمون** :

قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ النساء : ٥٨ ، وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: ٧٢ ، سبحان الله ما أظلم الإنسان وما أجهله .

تُعرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال فيمتنعن عن حملها ، ثمّ يتحملها الإنسان ، نعم إنّ الإنسان هو الذي تحمّلها بما وهبه الله من عقل وما أعطاه من إرادة وتصرف . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ﴾ الأعراف : ١٧٢ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم : ٣٠ .

---

(١) مقال للشيخ : محمّد بن صالح العثيمين ، صادر من إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٥/١٣٣٣ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ .

أيّها المسلمون :

- إنّ الأمانة مسؤولية عظيمة وعبء ثقيل على غير من خففه الله عليه .

- إنّ الأمانة التزام الإنسان بالقيام بحقّ الله وعبادته على الوجه الذي شرعه مخلصاً له الدين .

- إنّ الأمانة كذلك التزام الإنسان بالقيام بحقوق الناس من غير تقصير كما يجب أنْ يقوموا بحقوقه من غير تقصير .

ونحن بني الإنسان قد تحمّلنا الأمانة ، وحملناها على عواتقنا ، والتزمنا بمسؤليتها وسنُسأل عنها يوم القيامة ، فيا ليت شعري ما هو الجواب إذا سُئلنا في ذلك اليوم العظيم - اللهم إنّا نسألك تثبيتاً وصواباً - .

أيها المسلمون :

إنّ الله أمرنا أنْ نؤدي الأمانات إلى أهلها ، وأمرنا إذا حكمنا بين الناس أنْ نحكم بالعدل ، هذان أمران لا تقوم الأمانة إلا بهما : أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل .

وإنّنا على أبواب اختبار الطلبة من ذكور وإناث ، وإنّ الاختبارات أمانة وحكم ، فهي أمانة حين وضع الأسئلة ، وأمانة حين المراقبة ، وهي حكم حين التصحيح .

أمانة حين وضع الأسئلة يجب على واضع الأسئلة مراعاتها بحيث تكون على مستوى الطلبة ، المستوى الذي يُبيّن مدى تحصيل الطالب في عام دراسته بحيث لا تكون سهلة لا تكشف عن تحصيل ، ولا صعبة تؤدي إلى التعجيز .

والاختبارات أمانة حين المراقبة ، فعلى المراقب أنْ يُراعي تلك الأمانة التي ائتمنته عليها إدارة المدرسة ومن ورائها وزارة أو رئاسة ، وفوق ذلك دولة ، بل ائتمنه عليها المجتمع كلّه .

فعلى المراقب أنْ يكون مستعيناً بالله يقظاً في رقابته ، مستعملاً حواسه السمعية والبصرية والفكرية يسمع وينظر ويستنتج من الملامح والإشارات ، على المراقب أنْ يكون

قويّاً لا تأخذه في الله لومة لائم ، يمنع أي طالب من الغش أو محاولة الغش ؛ لأنّ تمكين الطالب من الغش غش وخيانة ، وتمكين الطالب من الغش تمكين من أمرٍ محّرم .

وقد قال النّبيّ ﷺ : " من غشنا فليس منّا "(١) ، وإنّ تمكين الطالب من الغش ظلم لزملائه الحريصين على العلم ، المجدين في طلبه ، الذين يرون من العيب أنْ ينالوا درجة النجاح بالطرق الملتوية .

إنّ المراقب إذا مكّن أحداً من أولئك المهملين الفاشلين في دراستهم ، إذا مكّنه من الغش فأخذ درجة نجاح يتقدّم بها على الحريصين الجادّين كان ذلك ظلماً لهؤلاء الحريصين الجادّين ، وكان ذلك ظلماً للطالب الغاش ، وهو في الحقيقة مغشوش حيث انخدع بدرجة نجاح وهمية لم يحصل بها على ثقافة ولا علم ، ليس له من الثقافة والعلم سوى هذه البطاقة التي يحمل بها شهادة زيف لا حقيقة ، وإذا بحثت معه في أدنى مسألة ممّا تُنبئ عنه هذه البطاقة لم تحصل منه على علم .

إنّ تمكين الطالب من الغش خيانة لإدارة المدرسة ، وخيانة للوزارة أو الرئاسة التي من ورائها ، وخيانة للدولة ، وخيانة للمجتمع كلّه .

وإنّ تمكين الطالب من الغش أو تلقينه الجواب بتصريح أو تلميح ظلم للمجتمع ، وهضم لحقّه حيث تكون ثقافة المجتمع ثقافة مهلهلة يظهر فشلها عند دخول ميادين السباق ، ويبقى مجتمعنا دائماً في تأخّر وفي حاجة إلى الغير ، ذلك لأنّ كلّ من نجح عن طريق الغش لا يُمكن إذا رجع الأمر إلى اختياره أنْ يدخل مجال التعليم والتثقيف لعلمه أنّه فاشل فيه .

إنّ تمكين الطالب من الغش كما يكون خيانة وظلماً من الناحية العلمية والتقديرية كذلك يكون خيانة وظلماً من الناحية التربوية ؛ لأنّ الطالب بممارسة الغش يكون

---

(١) صحيح مسلم / ١٠١ .

مستسيغاً له هيّناً في نفسه ، فيتربّى عليه ويُربّي عليه أجيال المستقبل ، ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيّئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

إنّ على المراقب أنْ لا يراعي شريفاً لشرفه ، ولا قريباً لقرابته ، ولا غنياً لماله ، إنّ عليه أنْ يراقب الله ﷻ الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور ، عليه أنْ يُؤدي الأمانة كما تحمّلها ؛ لأنّه مسئول عنها يوم القيامة .

ولربّما قال مراقب : إذا أدّيت واجب المراقبة إلى جنب من يضيع ذلك فقد أرى بعض المضايقات .

فجوابنا عليه : أنْ نقول اتق الله تعالى فيما ولّيت عليه ، واقرأ قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ الطلاق : ٢ ، وقوله : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ الطلاق : ٤ ، وقوله : ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ هود : ٤٩ .

أيّها المسلمون :

إنّ الاختبارات حكم حين التصحيح ، فإنّ المعلم الذي يقدّر درجات أجوبة الطلبة ويقدّر درجات سلوكهم هو حاكم بينهم ؛ لأنّ أجوبتهم بين يديه بمنـــزلة حجج الخصوم بين يدي القاضي ، فإذا أعطى طالباً درجات أكثر ممّا يستحق فمعناه أنّه حكم له بالفضل على غيره مع قصوره ، وهذا جور في الحكم ، وإذا كان لا يرضى أنْ يقدّم على ولده من هو دونه ، فكيف يرضى لنفسه أنْ يقدّم على أولاد الناس من هو دونهم ؟!

إنّ من الأساتذة من لا يتق الله ﷻ في تقدير درجات الطلبة ، فيُعطي أحدهم ما لا يستحق إمّا لأنّه ابن صديقه أو ابن قريبه أو ابن شخص ذي شرف أو مال ورئاسة ، ويمنع بعض الطلبة ما يستحقه من الدرجات إمّا لعداوة شخصية بينه وبين الطالب أو بينه وبين أبيه أو لغير ذلك من الأغراض السيّئة ، وهذا كلّه خلاف العدل الذي أمر الله به ورســـوله ﷺ ، فإقامة العدل واجبة بكلّ حـــال على من تحب ومن لا تحب فمن استحق

شيئاً ؛ وَجَبَ إعطاؤه إيّاه ، ومن لا يستحق شيئاً ؛ وَجَبَ حرمانه منه .

أرسل النَّبيّ ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم ما للمسلمين منه ، فأراد اليهود أنْ يُعطوه رشوة فقال ﷺ عنه منكراً عليهم : تُطعموني السحت ، والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليَّ - يعني رسول الله ﷺ - ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي لكم وحبّي إيّاه أنْ لا أعدل عليكم ، فقال اليهود : بهذا قامت السموات والأرض[1].

أيّها المسلمون :

تأملوا - رحمكم الله - هذا الكلام العظيم من عبد الله بن رواحة ﷺ ، كان يحب النَّبيّ ﷺ أعظم من محبة أيّ إنسان ، ويُبغض اليهود أشدّ من بُغض القردة والخنازير ، حبّاً بالغاً للنبي ﷺ وبغضاً شديداً لليهود ، يصرّح بذلك ﷺ لليهود ثمَّ يقول : لا يحملني بغضي لكم وحبّي إيّاه أنْ لا أعدل عليكم .

رضيَ الله عنك يا عبد الله بن رواحة ، ورضيَ الله عن جميع الصحابة ، ورضيَ الله عن جميع التابعين لهم بإحسان .

إنَّ العدل أيّها الأخوة لا يجوز أنْ يضيع بين عاطفة الحب وعاطفة البغض ، يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨ ، يقول تعالى : لا يحملنّكم بغض قوم على أنْ لا تعدلوا ، اعدلوا ولو كنتم تبغضونهم هو أقرب للتقوى ، ويقول جل وعلا : ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات : ٩ ، ويقول تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ الجن : ١٥ .

(١) ذكر في السيرة النّبويّة / لابن هشام ٨١٣/٢ .

- القاسطون : هم الجائرون ، وهم من حطب جهنم .

- والمقسطون : هم العادلون ، وهم من أحباب الله .

وفي الحديث الصحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلوا "[(١)]، وقال ﷺ : " أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفّق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكلّ ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفّف ذو عيال " [(٢)] .

فاتقوا الله عباد الله ، وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين .

وأنتم أيّها الشباب الطلبة :

لا تنــزلوا بأنفسكم إلى الحضيض ، لا تنالوا تلك الشهادات بالغش والخيانة ، اربئوا بأنفسكم عن مثل هذه الأخلاق ، كونوا قوامين لله بالقسط ، لا تصلوا إلى درجات لا تبلغونها على وجه الحقيقة .

إنّ الأمر خطير ، إنّ الإنسان لو اعتمد على شهادة مزيّفة وصار له راتب من أجل هذه الشهادة فإنّه على خطر أنّه يُخشى أن يكون أكله لهذا المال أكلاً للمال بالباطل ، فاتقِ الله أيّها الشاب ولا تحرم نفسك أنْ تكون من المُصْلحين ، الذين يريدون بعلومهم وجه الله والدار الآخرة .

اللهم وفّقنا جميعاً لأداء الأمانة ، والحكم بالعدل والاستقامة ، اللهم ثبّتنا جميعاً على الهدى ، وجنّبنا أسباب الهلاك والردى ، إنّك جوادٌ كريم ، برٌّ رحيم ، اللهم صلِّ وسلّم على عبدك ورسولك محمّد ، خاتم النّبيّين وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) صحيح مسلم /١٨٢٧.
(٢) صحيح مسلم /٢٨٦٥.

⇦ فتاوى

حكم الأدعية المشتهرة عند الاختبارات

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ... وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي ، والمحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٤هـ ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصّه :

(أبعث إليكم ورقة أرسلتها إليّ إحدى المعلمات ، وقد وجدها متداولة بين بعض الطالبات أثناء فترة الاختبارات الدراسيّة ، هذه الورقة بعنوان : دعاء المذاكرة والنجاح - بإذن الله - وتشتمل هذه الورقة على أدعية وأوراد افتعلها كاتبها وأخذها إمّا من بعض آيات قرآنية أو أحاديث نبويّة ، ولكنه جعل لها مواضع تُقال فيها ، ولم يرد بها دليل أو أثر ، أرفعها إليكم لعلّي أنْ أحظى منكم بتنبيه أو توعية للناس على خطأ هذا الكلام الذي جاء بهذه الصورة - جعلكم الله عوناً للحقّ وناشرين له ، وجعلكم ذُخراً للإسلام والمسلمين - وقد جاء في الورقة المذكورة ما يلي :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، دعاء المذاكرة والنجاح - بإذن الله - قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ البقرة : ١٨٦ ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (لا أحمل همّ الإجابة ولكنّي أحمل همّ الدعاء فإذا وفّقت في الدعاء أعطيت الإجابة) ونحن على أبواب الامتحان هداني الله لجمع هذه الأدعية والتوجّه بها إلى الله في أوقات المذاكرة ، وعند الامتحان ، وفي حال النسيان .

دعاء قبل المذاكرة : (اللهم إنّي أسألك فهم النّبيّين ، وحفظ المرسلين والملائكة المقربين ، اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك ، وقلوبنا بخشيتك ، وأسرارنا بطاعتك ، إنّك

على كلّ شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

عند دخول الامتحان : (ربّ أدخلني مُدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) .

دعاء بعد المذاكرة : (اللهم إنّي استودعتك ما قرأت وما حفظت وما تعلّمت ، فردّه عند حاجتي ، إنّك على كلّ شيء قدير) .

عند بداية الإجابة : (ربِّ اشرح لي صدري ، ويسّر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، باسم الله الفتاح ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً يا أرحم الراحمين) .

عند التوجه للامتحانات : (اللهم إنّي توكّلت عليك ، وفوّضت أمري إليك ، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) .

عند تعسّر الإجابة : (لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، يا حي يا قيّوم برحمتك استغيث ، ربِّ إنّي مسّني الضر وأنت أرحم الراحمين) .

عند النسيان : (اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع عليّ ضالّتي) .

بعد أنْ ينتهي من الإجابة يقول : (الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : بأنَّ هذه الأدعية الموضوعة للمذاكرة والنجاح والمنوّعة لكلّ حالة تعرض للطالب أثناء المذاكرة أدعية مبتدعة لم يرد في تخصيصها بما ذكر دليل من كتاب الله أو سُنّة نبيّه ﷺ ، وما ذُكر فيها من آيات قرآنية أو أحاديث نبويّة أو آثار إنّما وردت لأسباب إمّا خاصة بها أو عامّة لسؤال الله ودعائه والتضرع له و الالتجاء إليه والتوكل عليه سبحانه في كلّ أمور الإنسان التي تعرض له ، أما تخصيصها بما ذُكِر فلا يجوز ، ويجب ترك العمل بها لهذا الخصوص ، وعدم اعتقاد صحتها فيما ذُكِر ، والدعاء عبادة لله فلا يصح إلا بتوقيف ، وينبغي لكـــلّ مسلم

ومسلمة أنْ يدعو الله بأنْ ييسر له أمـــوره كلّها ، وأنْ يزيده علماً وفقهـــاً في الدين ، وأنْ يلهمه الصواب ، ويذكّره ما نسي ، ويعلمه ما جهل ، ويوفّقه لكلّ خير ، ويذلل له كـــلّ صعب دون أنْ يجعـــل لكلّ حالة دعاءً مبتدعاً يُواظب عليه ، وذلك أسلم له في دينه ، وأحرى أنْ يستجيب الله لدعائه ، ويوفّقه لكلّ خير ، فالله ﷻ وعد من دعاه بالإجابة والتوفيق للهداية والرشاد ، وشرط لذلك الاستجابة لما شرع الله والإيمان به سبحانه والاستقامة على دينه ، كما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ البقرة : ١٨٦ .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم (١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**
عضو	**عضو**
بكر بن عبد الله أبو زيد	**صالح بن فوزان الفوزان**

حكم الغش في الاختبارات

- **سُئِلَ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الغش في الاختبارات الدراسية إذا كان المدرس على علم بذلك ؟**

فأجاب : الغش محـــرّم في الاختبارات ، كما أنّه محـــرّم في المعاملات ، فليس لأحد أنْ يغـــش في الاختبارات في أي مادة ، وإذا رضيَ الأستاذ فهـــو شريكه في الإثم والخيانة (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/٩هـ .
(٢) دروس اليوم والليلة ص٣٧٧ .

• **وسُئِلَ فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله عن الغش في الاختبارات ؟**

فأجاب : مراقبة الطلاب حال الامتحان من واجب المدرسين ، وعلى كل من أُنيط به عمل في مراقبة أنْ يقوم بالواجب خير قيام ، فيقف أمام الطلاب أو معهم بين الصفوف ، أو يتنقل من جانب إلى جانب ويحدّق نظره إليهم ، ويرهف سمعه نحوهم ، وذلك أنّ البعض منهم ليس عنده ضمير ولا أمانة فمتى غفل عنه المراقب استغل غفلته في نقله من زميله أو من ورقة أو من كتاب أو همس بعضهم إلى بعض أو مدّ بصره إلى جواب من أمامه أو من عن جانبيه ، وذلك غشّ وخيانة ، فعلى المراقب أنْ يكون حاضر السمع والبصر ، متنبهاً لهم ، محافظاً على ما اؤتمن عليه ، فلا يجلس مجلساً تخفى عليه مجالس بعض الطلاب ، فإنْ احتاج إلى الجلوس جلس على كرسي أو موضع مرتفع وهكذا لا يشتغل بقراءة كتاب ولو مصحفاً إذا كان نظره إليه يشغله عن نظر الطلاب ، وكذلك لا يخرج من موضع الاختبار حتى ينتهي ، أو يستبدل من يحضر مكانه ، كما لو احتاج إلى التخلّي ونحوه ، وعلى المراقبين الإنصات والسكون ، ولا يتكلم أحد حال اشتغال الطلاب بالكتابة ، فإنَّ ذلك ممَّا يشوّش عليهم .

وقال في موضع آخر : نقل الطالب عند الامتحان من كتاب أو ورقة أو من زميله وعدم اعتماده على ذاكرته وحفظه غش ، وهكذا لو أعانه المدرس أو المراقب على الجواب ، أو كتب له الصحيح المطلوب ، أو أشار إليه حتى يكتب الصواب ، وكلّ ذلك غش لا يجوز وخداع وخيانة ، فمن عثر عليه أنّه غش أو حاول الغش فإنَّه يُحرَم الاختبار ذلك الفصل ؛ ليكون هذا الحرمان رادعاً لمن تسوّل له نفسه خيانة ومخادعة [1].

(١) دروس اليوم والليلة ص ٢٧ ، ٢٨ .

رمي الطلاب كتب المقررات بما فيها العلوم الشرعية

سُئِلَ الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله : كثير من الطلاب في الامتحان النهائي أو بعد الانتهاء من الامتحان يلقون كتب المقررات ، والتي منها مقررات العلوم الشرعية واللغة العربية والتاريخ وغيرها في صناديق القمامة أو في الشوارع والأرصفة أو يمزقونها ، فهل من توجيه حول هذه المشكلة ؟ ومن المعلوم أنَّ تلك الكتب تحتوي على علوم نافعة ومفيدة .

فأجاب : هذا الفعل لا يجوز وإنّما يفعله من لا رغبة له في العلم ومنفعته ، كالذين يدرسون لأجل تجاوز المرحلة أو النجاح من المقرر ثمَّ لا يعود إلى قراءته ولا يُعيره اهتماماً ، وسرعان ما ينسى ما تعلّم من علوم الشرع والأدب والعلوم الاجتماعية .

ولا شك أنّ الدولة - أيّدها الله تعالى - بذلت جهوداً في التعليم بفتح المدارس ، وتعيين المدرسين الأكفاء ، وطبع الكتب وتوزيعها مجاناً ، والقصد من وراء ذلك فائدة الطالب وثقافته واطلاعه على محتويات الكتب ، وقدرته على البحث والاستفادة والعمل والتعليم ، فلا يليق به الإعراض عن العلم الذي تلقاه وحفظه وقرأه واختبر فيه ، بل عليه المراجعة والمذاكرة والاحتفاظ بتلك الكتب التي استفاد منها لاحتوائها على الكثير من العلوم النافعة ولو كانت موجزة فلا يليق به الزهد فيها وبيعها بأرخص الأثمان .

وأقبح من ذلك إحراقها أو إهانتها بالرمي لها مع القمامات وفي مواضع الأقذار والأوساخ رغم ما تحتويه من آيات وأحاديث وذكر لله تعالى ، ولو كانت تتعلّق بالعلوم الدنيوية أو الصناعات والرياضيات ونحوها .

لكنْ إنْ تمزّقت من الاستعمال و لم تعد صالحة للانتفاع بها فالأفضل إحراقها أو جمعها مع أوراق المصاحف لتحفظ في أماكن طاهرة أو تدفن في أماكن خاصة بعيدة عن

الامتهان ، والله المستعان [1].

حكم تدريب الطلاب على أسئلة الاختبار

سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هناك بعض المعلمين يُدرِّب الطلاب على أسئلة الاختبار قبل الامتحان ، ثمَّ يختبرهم في نفس الأسئلة ، فهل في هذا شيء ؟

فأجاب : إذا كان يدرّبهم عليها ، وكان قد أشعرهم بإشارة قريبة أو بعيدة بأنّ هذه هي أسئلة الامتحان فهذا لا يحلّ له ؛ لأنّ الواجب أنْ تكون أسئلة الامتحان في جميع المقرر إنْ كان هذا النظام ، أو في جميع المقروء .

وأمَّا إنْ كان لا يُشير إليهم بشيء ، ولا يفهمون من تخصيصه التركيز على شيء معين أنّه أراد أن تكون الأسئلة من هذا ، فهذا لا بأس به ؛ لأنّه قد يختار الأسئلة من المواضع الصعبة ، ويركّز على هذه المواضيع الصعبة بدون أنْ يشعر الطلبة أنّ الأسئلة تكون منها [2].

(١) الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية / لفضيلة الشيخ : عبد الله بن جبرين ص١٢٥،١٢٦.
(٢) توجيهات للمعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات ص٦٠ ، ٦١.

المبحث الخامس :

موسم الإجازات

ويشتمل على ما يلي :

الوقفة الأولى : كيف أقضي الإجازة ؟

- أفكار ومقترحات لاستغلال الوقت .
- هيا نقتل الوقت !

الوقفة الثانية : المخالفات في الإجازة .

- أولاً : المخالفات في الأفراح .
- ثانياً : المخالفات في الأسواق .

الوقفة الثالثة : مع السفر والسياحة .

- آداب السفر .
- وصايا لمن لزمه السفر إلى بلاد يقلّ فيها الالتزام بالدين أو ينعدم .
- أضرار السفر إلى الخارج .

• حكم السفر إلى بلاد الكفار .

• سفر الزوجين بعد الزواج .

• أسئلة وأجوبة عن صلاة المسافر .

وصايا جامعة .

⇦ موسم الإجازات[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده :

فالوقت زمن تحصيل الأعمال والأرباح ، بل هو الحياة كلّها ، وقد أقسم الله بأجزائه بالليل والنهار والفجر والضحى والعصر والشفق ، لِمَا فيها من العِبر والآيات والأعاجيب والعمر لا يُقوَّم نفاسة وغلاء إلا به ، وقد أنَّب الله الكفار إذ أضاعوا أعمارهم من غير إيمان ، فقال جل وعلا : ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ فاطر : ٣٧ ، وما مثل الدافعين لزمانهم دفعاً بإهمال أوقاتهم إلا كالمتحدثين في سفينة تجري بهم من غير شعورهم بها .

ولعظم أهمية الوقت كان ممّا أُفرد بالمسألة عند العرض ، يقول النّبيّ ﷺ : " لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيمَ أفناه ؟ وعن علمه ماذا عَمل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه ؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه ؟ "[2] .

إنّ إضاعة الوقت من علامة المقت ، والموفّق من عرف كيف يتدارك فراغه وصحته ويضعهما في الموضع الذي يحقق له السعادة الأبدية يقول ﷺ : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ "[3] ، وبين اختلاف الليل والنهار معرك يكر جيشه بالعجائب ، ولقد كان الرعيل الأول يبادرون اللحظة من الزمن يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (ما علمتُ أنَّ أحداً سمع بالجنة والنار ثمَّ تأتي عليه ساعة لا يُطيع الله فيها بذكر أو صلاة أو قراءة أو إحسان) ، وكانت امرأة أبي محمّد حبيب الفارسي تُوقظه بالليل : وتقول : (قم فإنّ الطريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت من بين أيدينا ونحن بقينا) .

وقد قرأ ابن حجر " معجم الطبراني الصغير " في جلسة بين الظهر والعصر ، وكان

(١) انظر مطوية : " كنوز الإجازة " / د. عبد المحسن بن محمّد القاسم ، دار القاسم .
(٢) صحيح الترغيب والترهيب /٣٥٩٢ .
(٣) صحيح البخاري /٦٤٠٩.

أبو العلاء الحسن بن أحمد يكتب وهو قائم على قدميه في المسجد لعلو السراج .

ولقد أدرك السلف الصالح أهمية الزمان ، وسعى الأنبياء والصالحون إلى تقويم أبنائهم على الملّة الحنيفية في ثنايا أجزائه ، وأَفنوا عزيز أعمارهم ليجنبوهم مزالق الضلال ، فخلّفوا وراءهم خلفاً صالحاً يسير على الدرب ، ويحتذي المثال ، تتبارى في ظله المواهب والهمم . أ . هـ .

وفي مقابل هذا الكفاح والحرص على الأوقات من سلفنا الصالح نجد الكثير من أهل زماننا قد فرّطوا فيها ، بل تفننوا في إضاعتها فيما لا يعود عليهم بالنفع ، وخاصة في موسم الإجازة ، حيث انقطاع الأعمال والدراسة ، والتفرغ التام من جميع الارتباطات .

وحتى نتدارك الأعمار قبل انقضاء الآجال لابدّ لنا من وقفات مع الإجازات ، وكيفية استغلالها ، والحذر من الوقوع في المخالفات الشرعية ، **فمع هذه الوقفات**[1] :

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) من إعداد : لجنة التوعية الإسلامية بكلية التربية بمحافظة الطائف (الأقسام العلمية) بتصرّف .

⇦ الوقفة الأولى :

كيف أقضي الإجازة ؟

- كيف أقضي الإجازة ؟ وأين ؟
- كيف أستفيد من الفراغ الطويل ؟
- ما هي البرامج المناسبة لهذه الإجازة ؟

أسئلة كثيرة تدور في أذهان كثير من الناس ، ولكن هل تريد إجازة مختلفة ونافعة ؟

⇦ إليك هذه الأفكار والمقترحات لاستغلال الوقت :

■ حفـظ القرآن الكريم : فهـو خير ما تفنى فيه الأعمار ، وتُقضى به الأوقات حفظاً ومراجعة وفهما وعملاً ، وذلك من خلال الالتحاق بمراكز تحفيظ القرآن الكريم وغيرها .

■ الحفظ الفردي : فلو حفظ الإنسان كل يوم (١٠) آيات ،لحفظ في الإجازة حوالي (٦٠٠) آية ، ولو حفظ كل يوم حديثاً ، لحفظ في الإجازة (٦٠) حديثاً وذلك باعتبار أنَّ الإجازة شهران .

■ عوّد نفسك على طاعات قد لا تتيسر لك أثناء الدراسة مثل : الجلوس بعد صلاة الفجر في مصلاك حتى شروق الشمس ، وصيام الاثنين والخميس ، وقيام الليل .

■ المناصحة للأهل والأصدقاء ، وتحذيرهم من المنكرات في الأفراح وغيرها عن طريق إرسال رسائل مرفقة بفتوى ونصيحة طيّبة بأسلوبٍ حسن .

■ إقامة الدروس العلمية ، وحلقات الذكر ، وقراءة الكتب في المنـزل للأهل والأبناء مثل : كتاب رياض الصالحين للنووي ، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان ، ودروس العام لعبد الملك القاسم ، ومجموعة كتب القصص للشيخ الدكتور

عمر بن سليمان الأشقر .

■ احرص على خدمة والديك وبرّهما والقيام بشؤونهما ، وإذا كنتِ امرأة فعليكِ بحُسن التبعّل .

■ حضور المحاضرات والندوات العامة التي تُقام في المساجد ، وقاعات المحاضرات مع اصطحاب الأهل ، فكن مشجعاً وحاثاً لإخوانك وجيرانك ومعارفك على المشاركة ، فإنّك تنال الأجر بذلك وإنْ لم تحضر ؛ والدالّ على الخير كفاعله .

■ طلب العلم الشرعي : فليس ثمة عمل تُبذل فيه الأزمان وتستثمر فيه الأعمار بعد حفظ كتاب الله أفضل من طلب العلم ، ولطلب العلم في الإجازة صور عديدة منها :

١- حضور الدورات العلمية التي تقيمها مراكز الدعوة والإرشاد وغيرها من المؤسسات الخيرية .

٢- حفظ المتون العلمية : وهي الأصل من كلام أهل العلم في العلوم الشرعية ، فمن توافرت همّته على حفظ المتون فقد حاز الفنون ، فيركز ذهنه على متن واحد حتى ينهيه ثمَّ يتفرغ لغيره ، ويحرص بعد حفظه على الاستماع لشرحه من أحد الشيوخ المعروفين أو طلاب العلم المعتبرين ، ثمَّ يقرأ شروحاً أخرى لهذا المتن الذي حفظه ، فبه يستقر الحفظ ويحسن الفهم ، مثل : (الأربعون النووية ، الأصول الثلاثة ، كتاب التوحيد ، بلوغ المرام) .

٣- العكوف على الأشرطة العلمية التي شرح فيها العلماء وطلاب العلم بعض متون العلم وأصوله .

■ تفريغ بعض الأشرطة النافعة للعلماء وطلاب العلم والدعاة والخطباء المتميّزين بوثوق منهجهم ، وغزارة علمهم .

■ القراءة من أفضل الوسائل لقضاء الإجازة ، ونعني بها القراءة المركزة ، والتي يتبعها تقييد للفوائد والشوارد ، فاختر من الآن الكتب التي ترغب قراءتها ، واجعل لك وقتاً

مخصصاً لقراءة الكتب النافعة فمثلاً :

❁ **في التفسير** : المصباح المنير للمباركفوري ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي .

❁ **وفي العقيدة** : معارج القبول للحكمي ، إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان .

❁ **وفي الحديث** : صحيح البخاري بشرحه ، وصحيح مسلم بشرحه ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسّام ، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين .

❁ **وفي السيرة** : زاد المعاد لابن القيم ، الرحيق المختوم للمباركفوري .

❁ **وفي الفقه** : الشرح المختصر على زاد المستقنع للشيخ صالح الفوزان ، وتيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام للشيخ البسّام ، والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان .

إضافة إلى قراءة كتب أخرى لا بدّ للمسلم منها ، ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله جميعاً .

⇦ هيا نقتل الوقت :

وقد ردَّ الشيخ صالح الفوزان حفظه الله على قائل هذه العبارة من الناس فقال : وأمّا قول الجاهل " نقتل الوقت " فالوقت ليس عدواً تقتله ، الوقت إنّما هو رأس مالك وذخيرتك عند الله تعالى ، فهو ليس عدواً تقتله بالفراغ ، تقتله باللهو واللعب والمرح ، الواقع أنّك تكون قد قتلت نفسك بهذه الأفعال ، ولم تكن قتلت الوقت [1].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) لقاء منوع ، سلسلة لقاءات فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، اللقاء الخامس ، إعداد عبد الكريم ابن صالح المقرن وَ حمود بن عبد الله المطر ص٣٣ .

⇦ الوقفة الثانية :

المخالفات في الإجازة

إنّ الشباب والفراغ والجِدَة   مفسدةٌ للمرءِ أي مفسدة

تمتلئ الإجازة بالعديد من المخالفات ، فما موقفك من تلك المخالفات سواء في المنزل أو الأسواق أو الأفراح أو المنتزهات ؟

⇦ أولاً : المخالفات في الأفراح :

وأكثر ما يقع في ذلك النساء - هداهن الله - لذا ، ينبغي على المرأة المسلمة الحذر من المخالفات التالية :

■ **العُري الفاضح** ، ولبس الملابس المزرية المظهرة للمفاتن ، والعباءة الفستان ، والعباءة الخُفَّاش ، والمُخصَّرة ، وهذا ممَّا ابتليت به نساء هذا العصر - أجارنا الله وإياكِ - فاحذري أنْ تكوني من أهل هذا الحديث ، قال ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما ... ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (١) .

■ **الاختلاط** : وذلك عند دخول الزوج وأقارب الزوجة من الرجال ، قال ﷺ : " إيّاكم والدخول على النساء " ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت" (٢).

■ **خروج النساء متطيّبات** : فلا يحلّ للمرأة أنْ تتطيب وهي خارجة من بيتها إذا كان في طريق مرورها رجال أجانب يشمّون منها رائحة الطيب ، قال ﷺ : " أيما امرأة

(١) صحيح مسلم / ٢١٢٨.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٤٩٣٤ ـ صحيح مسلم /٢١٧٢) .

استعطرت فمرّت بقوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية " (١).

■ **النمص** : وهو من المنكرات التي عمّت وطمّت بين نساء المسلمين - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهذا العمل ممَّا حرّمه رسول الله ﷺ ، فعن ابن مسعود ﷺ قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله " فقالت له امرأة في ذلك فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ " (٢) ، ويدخل فيه قص شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة ، فكلّ هذا حرام لما فيه من تغيير خلق الله ، ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان ، وأمره بتغيير خلق الله .

■ **تربية الأظافر** : هناك الكثير من النساء تستعد للأفراح بتربية أظافرها ، وكان الأجدر بها أنْ تربي إيمانها ، ولا تخالف الفطرة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام ، واتفقت عليها الشرائع ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال : " منَ الفطرة : حلقُ العانةِ ، **وتقليمُ الأظفارِ** ، وقص الشارب "(٣) ، قال الإمام أبو شامة : (والمراد بالفطرة ... أنّ هذه الأشياء إذا فُعلت ؛ اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثّهم عليها ، واستحبّها لهم ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرفها صورة) (٤).

■ **وصل الشعر** : ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنّه قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (٥) ، والواصلة هي : التي تصل شعرها بشعر آخر طبيعي أو صناعي ، والمستوصلة : التي تطلب ذلك ، وهو منتشر عند الكوافيرات بأشكال عديدة .

■ **التصوير** : كتصوير الحفل للذكرى وتصوير العروسين ، والأدلة على تحريم التصوير

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" /١٩٧١١، وإسناده جيد .
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٤٦٠٤ ـ صحيح مسلم/٢١٢٥) واللفظ لمسلم .
(٣) صحيح البخاري / ٥٥٥١ .
(٤) فتح الباري ٣٣٩/١٠ .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري / ٥٥٩٣ ـ صحيح مسلم /٢١٢٤) .

كثيرة ، منها ما ورد عن النَّبيّ ﷺ حيث قال : " من صوّر صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أنْ ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ " [1].

■ **الإسراف والتبذير** الذي حرّمه الإسلام ، وصوره في الأفراح كثيرة منها :

- المباهاة في انتقاء قصور الأفراح ، ودفع مبالغ طائلة للمطربات والدقاقات .

- الإسراف في الوليمة ، وتكثير الطعام بدون حاجة ، الأمر الذي يكون سبباً في إلقاء الزائد في النفايات .

- التأنق في الفساتين ، ومحاولة شراء الفساتين الغالية ، وعدم تكرار اللبس في زواج آخر ، وإضاعة الساعات الطويلة في التفكير في الموديل ، والبحث في الأسواق عن الغريب الجديد.

■ **الأغاني** : سواء كانت عن طريق إحضار مطربة ، أو إحضار أشرطة بها بعض الأغنيات المخصصة للأفراح ، وهي محرّمة في كلا الحالين للأدلة التالية :

- قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ الإسراء: ٦٤ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صوت الشيطان الغناء والمزامير واللهو .

- قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ لقمان : ٦ ، قال مجاهد : لهو الحديث الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل ، وقال : حلف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات ؛ أنّه الغناء - يعني لهو الحديث - .

■ **السهر** : وهو من منكرات الأفراح وغيرها الذي يُؤدي إلى تضييع صلاة الفجر وتأخيرها عن وقتها ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (لا يجوز للمسلم أنْ يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها ، ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو

---

(١) صحيح البخاري /٥٦١٨.

طلب العلم ، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك)[1] .

أختي المسلمة : إنَّ في السهر مخالفة لسُنَّة رسول الله ﷺ ، إذ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها ، وكان ينام في أوّل الليل ويقوم آخره ، ولنا فيه أُسوة حسنة .

■ **الرقص** : سُئِلَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الرقص للنساء في حفلات الزفاف ، لا سيما أنّهن أمام النساء فقط ؟

فأجاب : الرقص مكروه ، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ، ولكن سُئِلت عدّة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة ، فرأيت المنع منه ؛ لأنَّ بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن النساء بها ، حتى أنّه بلغني أنَّ بعض النساء إذا حصل مثل هذا ، تقوم تُقبّل المرأة التي ترقص ، وربما تضمها إلى صدرها !! ويحصل في هذا فتنة ظاهرة [2].

■ **الزغرطة** : وتُسمّى (التلوولش) ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح" ، وقد سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـــ حفظه الله ـــ عن حكمها فأجاب : (لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأنَّ في صوتها فتنة ، لا بالزغرطة ولا غيرها ، ثمَّ إنَّ الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولما تدلّ عليه أيضًا من قلة الحياء) [3] أ.هـــ.

بل أفتت اللجنة الدائمة بمنع الزغاريد لذاتها ، لا لأنَّ كل صوت للمرأة عورة [4].

ممَّا يدلّ على النهي عنها عموماً ، سواءً كان ذلك بحضرة الرجال أم لا .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٠/١٠.
(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٦٤.
(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٣٠١/٣ .
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠١/١٧ برقم (٦٧٨٧) .

■ ومن المنكرات ما يسمى " **بالنّصة** " وهو : دخول العريس إلى العروسة وجلوسهما في مكان عال بمرأى من جميع الحاضرين ، والنّصة محرمة ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصّة للعروس بين النساء ، ويجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات ، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال ، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير ، وتمكُّن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات ، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً ؛ لأسباب الفتنة ، وصيانةً للمجتمعات النسائية ممّا يُخالف الشرع المطهّر)(١).

■ **الفخر والخيلاء ولباس الشهرة** : في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : " بينما رجل يمشي في حُلَّة ، تعجبه نفسه ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَــه ، إذ خَسَفَ الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة "(٢) ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (أي : عنده من الخيلاء والكبرياء والغطرسة ما عنده .

" **إذ خَسَفَ الله به** " أي : خسف به الأرض .

" **فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** " يعني : انهارت به الأرض وانغمس فيها واندفن ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ؛ لأنّه - والعياذ بالله - لمّا صار عنده هذا الكبرياء وهذا التيه وهذا الإعجاب خُسِفَ به .

وقوله : " **يتجلجل في الأرض**" يُحتمل أنّه يتجلجل وهو حيّ حياة دنيوية ، فيبقى هكذا معذباً إلى يوم القيامة ، معذباً وهو في جوف الأرض وهو حيّ ، فيتعذب كما يتعذّب الأحياء ، ويحتمل أنّه لمّا اندفن مات ، كما هي سُنَّة الله عز وجل ، مات ولكن مع ذلك

---

(١) كتاب الرسائل والفتاوى النسائية ص ٤٤ ، ٤٥.
(٢) متفق عليه (صحيح البخاري /٥٤٥٢ ـ صحيح مسلم /٢٠٨٨) واللفظ للبخاري .

يتجلجل في الأرض وهو ميت ، فيكون تجلجله هذا تجلجلاً برزخياً لا تُعلم كيفيته ... والله أعلم ، المهم أنَّ هذا جزاؤه - والعياذ بالله - وفي هذا ... وما قبله دليل على تحريم الكِبر ، وتحريم الإعجاب ، وأنَّ الإنسان يجب أنْ يعرف قدر نفسه ويُنــزلها منــزلتها)[1] ا.هـ .

⇦ كيف تتصرفين إذا كنت في حفل ملئ بالمنكرات :

١/ قبل أنْ نتحدّث عمّا ينبغي فعله ، عليك أولاً الاستفسار عن الحفل والتثبّت من خُلوه من المنكرات ، حيث أنّه لا يجوز إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر إلا عند الذهاب للإنكار والنصح .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بذلك ، حيث قالت : (إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك ، وإلا فلا يُجيب الدعوة)[2] .

٢/ إذا كنت تعلمين أنَّ هناك منكر ، لكن تغيّبك قد يحدث منكراً أعظم ، فاختاري الأخف ضرراً ، واحرصي على تخفيف المنكر بقدر الاستطاعة مثل : تقليص الوقت قدر الإمكان ، واختيار الأوقات التي تخلو من وجود المنكر ، ومغادرة الصالة أثناء حدوث المنكر ، والإكثار من الاستغفار ، ومحاولة الأمر بالمعروف ، والنصيحة الفردية .

٣/ الإنكار على أهل المنكرات بقدر الاستطاعة ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤/ الإنكار بالقلب وهو واجب على كلّ مسلم وجوباً عينياً ، لا يعذر أحد بتركه - إذا عجز عن الإنكار باليد واللسان - ؛ لأنّه إذا لم ينكر بقلبه دلّ على خلوّ قلبه من الإيمان ، قال ﷺ : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[3] .

٥/ لا يفهم من ذلك أنّه لا يضرّ الإنسان جلوسه في مكان المعصية وهو منكرٌ بقلبه ، بل لا بدّ مع الإنكار بالقلب من مغادرة المكان ، واعتزال أهل المعاصي والمنكرات ، وهجرهم

---

(١) شرح رياض الصالحين / للشيخ محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله ٢/٣٨٤،٣٨٥ .
(٢) انظر ١٩ / ١٠٧ ، فتوى رقم (١٣٩٥٩) .
(٣) صحيح مسلم /٥٠ .

في الله حتى يتوبوا إلى الله ﷻ .

⇦ ثانياً : مخالفات في الأسواق :

الأسواق من أبغض الأماكن إلى الله ﷻ ، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال : " أحبّ البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "(١) ، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنّه قال : " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنّها معركة الشيطان وبها ينصب رايته "(٢) .

ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تكن أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فيها باض الشيطان وفرّخ "(٣) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لهذه الأحاديث : (أمّا الأسواق فإنّها مأوى الشياطين ، فيه باض الشيطان وفرّخ - والعياذ بالله - ونصب رايته وخيمته ؛ لأنّ أسواق البيع والشراء الغالب فيها - إلا ما شاء الله - الكذب ، والغش ، والخيانة ، والحلف ، وما أشبه ذلك ، فلهذا كانت أبغض البلاد إلى الله ﷻ ... وينبغي أيضاً كما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه ألا نكون أول من يدخلها ، ولا آخر من يخرج منها ، لأنّها أبغض البلاد ، ويحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء ، والنظرات المحرّمة ، والكلام المحرّم وما أشبه ذلك)(٤) أ.هـ .

فمن المخالفات التي تحدث في الأسواق :

١- كثرة الذهاب إلى الأسواق بغير حاجة : وقد مرَّ بنا حديث النبي ﷺ في ذمّ الأسواق ، ممّا يدل على النهي عن الذهاب إليها إلا لحاجة ، سواءً للرجال أو النساء .

---

(١) صحيح مسلم / ٦٧١ .
(٢) صحيح مسلم / ٢٤٥١ .
(٣) انظر " رياض الصالحين " ، للإمام النووي كما في شرحه ـ للشيخ ابن عثيمين ـ / ١٨٤٢ .
(٤) المرجع السابق ٤ / ٥٠٩ .

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن خروج النساء إلى الأسواق بغير حاجة ، فأجاب بقوله : (لا شكّ أنّ بقـاء المرأة في بيتها خير لهـا ، كما جـاء في الحديث : " وبيوتهنَّ خير لهنَّ "[1] ولا شك أنَّ إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة .

والواجب على الأولياء أنْ يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة ، فقد قال سبحانه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء : ٣٤ ، ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هنَّ القوّامات وهنَّ المدبرات لشئون الرجال .

ومن العجب أنَّ هـؤلاء يزعمون أنّهم أهل التقدّم والحضارة ، وبؤساً لهم ، وقد قال ﷺ : " لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمرَهُم امـرأة "[2] . وكلّنا يعرف أنَّ النساء كما وصفهنَّ رسول الله ﷺ : " ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ "[3].

فالواجب على الرجال أنْ ينفِّذوا ما جعل الله فيهم مع أهليهم من القيام على المرأة)[4] .

وهناك من النساء من تتردد على الأسواق لمعرفة الجديد من السلع ، (وليست معرفة الجديد من السلع حاجة تبرر لها الخروج من بيتها ، فالخطر عظيم ، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثير فيه الشر ، وقد قال النبي ﷺ : " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[5])[6].

٢- سفور المرأة ، ولبس النقاب ، والعباءات المتبرجة :

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد / ٥٤٦٨ ، وقال المحققون : حديث صحيح .
(٢) صحيح البخاري / ٤١٦٣ .
(٣) صحيح البخاري / ٢٩٨ .
(٤) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي / للشيخ محمّد بن عثيمين ٣ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .
(٥) سنن الترمذي / ١١٧٣ ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " / ١١٨٩ .
(٦) انظر " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان " ٣/ ٢٩٩ .

(ولا شك أنّ سفور المرأة وتبرجها من المنكرات العظيمة ، والمعاصي الظاهرة ، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ، ونزول النقمات ، لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش ، وارتكاب الجرائم ، وقلة الحياء ، وعموم الفساد)[(١)].

ولا فرق في ذلك - سفور المرأة أمام الرجال - بين رجل ورجل ، طالما أنّه ليس بمحرم للمرأة ، فقد تهاون بعض النساء بكشف الوجه والسفور أمام الخدم والسائقين ، بل حتى أمام أصحاب المحلات في الأسواق ، وكلّ هذا محرّم ؛ لعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم .

وأمَّا لبس النقاب ، وإن كان الأصل فيه الجواز ؛ إلا أنّه أصبح في وقتنا الحاضر نوعاً من السفور بسبب التوسّع فيه .

فقد سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن النقاب فقال :

(الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر على وجهها وسائر بدنها ، درءًا للفتنة عنها ، وعن غيرها .

والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور ، بل هو تدرج إلى ترك الحجاب ، فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقى على حجابها الشرعي الساتر ، وتترك هذا العبث الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي ، فأخذن يتحيَّلن على التخلص منه)[(٢)] .أ.هـ .

وأمَّا فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فبعد أنْ بيَّن الأصل في النقاب قال :

(ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه ، بل نرى منعه ؛ لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز ، وهذا أمر مشاهد . ولهذا لم نفتِ امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب

(١) التبرج وخطره / للشيخ عبد العزيز بن باز ص٥ .
(٢) مجلة الدعوة / العدد ١٤٣٩ في ١٧ / ١١ / ١٤١٤هـ .

في أوقاتنا هذه ، بل نرى أنّه يمنع منعا باتاً ، وأنَّ على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر ، وألا تنتقب ؛ لأنَّ ذلك يفتح باب الشر لا يمكن إغلاقه فيما بعد)[١] .أ.هـ .

وكذلك بالنسبة للعباءة ، (فلقد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب : ٥٩ .

والجلباب : هو الرداء الذي تلتف به المرأة ، ويستر رأسها وجميع بدنها .. ، والعباءة المعروفة الأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن ، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الأحزاب : ٥٩ . ولا شك أنَّ بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها . فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال ، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه ، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها ، وقرب أهل الأذى منها ، ولو كانت عفيفة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين ؛ لِما فيه من المحذور)[٢] .

وكذلك لبس العباءة المطرّزة ، والمُخصَّرة ، وغيرها من الأنواع التي ظهرت في الأسواق كلها لا يجوز للمسلمة لبسها لا في السوق ولا في أي مكان تخرج إليه ؛ وذلك لأنَّ العباءة عبادة تتعبّد المسلمة ربها في لبسها ، فلا تلبس إلا ما يُرضي الله ، مِمَّا توفرت فيه شروط الحجاب الشرعي وهي كالآتي[٣] :

أ) أنْ يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص٧١٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٧٥١ ، ٧٥٢ من فتاوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله .
(٣) من كُتيب " أختي المسلمة من أمرك بالحجاب ؟ " الصادر بإذن إدارة المطبوعات بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ص٢٧ ، ٢٨ .

جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ الأحزاب : ٥٩ .

ب) أنْ يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف ؛ لأنَّ الغرض من الحجاب الستر ، فإذا لم يكن ساتراً لا يُسمّى حجاباً .

ج) أنْ لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جـذابة يلفت الأنظار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٣١ ، ومعنى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي بدون قصد ولا تعمّد ، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ، ولا يُسمّى حجاباً .

د) أنْ يكون واسعاً غير ضيّق ، لا يشفّ عن البدن ، ولا يُجسِّم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم .

هـ) أنْ لا يكون معطراً فيه إثارة للرجال ؛ لقوله ﷺ : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ؛ فهي زانية) [(١)].

٣- خروج المرأة لوحدها إلى السوق مع السائق .

وهذا الفعل محرم ، وهو يعمّ كلّ خروج سواء إلى السوق ، أو المدرسة ، أو مكان العمل ... إلخ . وقد فصّل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث قال : (هذا العمل لا يخلو من حالين :

- الأولى : أن يكون الراكب مع السائق عدّة نساء ، بحيث لا ينفرد بواحدة منهن ، فلا بأس إذا كان داخـل البلد ، وقد قال ﷺ : " لا يخلون رجل بامرأة " [(٢)] وهذا ليست بخلوة ، بشرط الأمانة في السائق ، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن ينفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل .

- الثانية : أن يذهب بامرأة واحـدة منفـرداً فلا يجوز ولو دقيقة واحدة ؛ لأنَّ الانفراد

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩٣ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري / ٢٨٤٤ ـ صحيح مسلم / ١٣٤١) .

خلوة ، والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله : " لا يخلون رجل بامرأة " وأخبر أن الشيطان ثالثهما .

وعلى ذلك لا يحلّ لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال ، كما لا يحلّ أن تركب بنفسها معه بدون محرم لها ؛ لأنّه معصية للرسول ﷺ وبالتالي هو معصية لله تعالى ، لأنَّ من أطاع الله فقد أطاع الرسول ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ النساء : ٨٠ . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب : ٣٦ . فعلينا أخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممتثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ لِمَا في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة ، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا ، فلا نسلمهنّ إلى الشيطان يلعب بهنّ ، فالشيطان يجرُّ إلى الفتنة والغواية)[1] .

و (خروج المرأة لشراء الحاجات من السوق إذا لم يكن هناك من يقوم بشرائها لا بأس به مع التستر الكامل والبعد عن مخالطة الرجال والكلام معهم كلامًا لا حاجة إليه ، وإذا كان معها رجل من محارمها ؛ فهذا أتمّ وأحسن ، أمّا إن كان هناك من يقوم بشراء الحاجات ؛ فلا داعي لخروجها ؛ لِمَا في الخروج من الفتنة والمخاطر ، خصوصًا في هذا الزمـــان الذي كثرت فيه الفتن وقل الحياء ؛ إلا من رحمه الله ، وبقاء النساء في البيوت مهما أمكن هو الواجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب : ٣٣)[2] .

٤- رفع الصوت بالنسبة للمرأة ، والتبسّط مع البائع أو الخياط في الحديث .

سُئِل الشيخ صـــالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم تحـــدّث المرأة مع صاحب محل

(١) مجموعة أسئلة تهمّ المرأة المسلمة ص ٢٨ - ٣٠ .
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٣/ ٢٩٤ .

الملابس أو الخياط ، فأجاب قائلاً : (تحدّث المرأة مع صاحب المتجر التحدّث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .

أمّا إذا كان مصحوبًا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن ؛ فهذا محرم لا يجوز .

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ الأحزاب : ٣٢ ، والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة ، أمّا ما زاد عن ذلك ؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة ، أو بصوت فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف وجهها أمامه ، أو تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله ﷻ أن تتقي الله ، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم ، تجنب هذا الأمر ، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال ؛ فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام ، وإذا كلّمت الرجال ، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه)(١) .

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

⇦ الوقفة الثالثة :

مع السفر والسياحة

قال الله تعالى : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ التوبة : ١١٢.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ : (فُسّرت السياحة : بالصيام ، أو السياحة في طلب العلم ، وفُسّرت : بسياحة القلب في معرفة الله ومحبته والإنابة إليه على الدوام ، والصحيح أنَّ المراد بالسياحة : السفر في القُربات ، كالحجّ والعمرة والجهاد وطلب العلم وصلة الأقارب ونحو ذلك)[1] .

- السفر قطعة من العذاب ، ومظنّة المشقة والتعب والنصب ، وإنْ تطورت وسائل النقل وتيسرت السُّبل ، وفي الوقت نفسه لا يستغني عنه الناس ، إمّا لحج أو جهاد ، أو طلب رزق ، أو انفراج همٍّ ، أو طلب علم ، أو صلة رحم ، أو غير ذلك .

⇦ آداب السفر :

١- إذا وُجِدَت النّيّة فتستحب الاستخارة ، واستشارة كبار السن وذوي الخبرة .

٢- يكتب وصيته ، ويقضي ديونه ، ويتوب إلى الله من كلّ معصية عملها .

٣- يُشرع للمسلم أنْ يطلب التوجيه من أهل الصلاح ، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّي أريد سفراً فزودني ؟ قال : " زوّدك الله التقوى " قال : زدني ! قال : " وغفر ذنبك " ، قال : زدني بأبي أنت وأمي ، قال : "ويسّر لك

(١) تفسير السعدي ص٣٩٤.

الخير حيثما كنت " (١).

٤- يُستحب السفر يوم الخميس ، كما جاء في رواية : " لقلّما كان رسول الله ﷺ يخرج ، إذا خرج في سفر ، إلا يوم الخميس " (٢) .

٥- يُستحب (التبكير) وهو الخروج أول النهار ، كما يُستحب السير بالليل إذا لم تكن هناك مخاطر واضحة ، قال ﷺ : " عليكم بالدلجة فإنّ الأرض تطوى بالليل " (٣) .

٦- توديع الأهل والأصدقاء : كان ﷺ إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : " أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " (٤) .

٧- كان ﷺ يكره للمسافر وحده أنْ يسير بالليل ، قال ﷺ : " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده " (٥) .

٨- كان يقول ﷺ : " إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق ، فإنّه لا يضرّه شيء حتى يرتحل منه " (٦) ، فتذكّر قولها إذا نزلت الحدائق أو المنتزهات ، أو إذا ركبت السيارة أو الطيارة .

٩- الدعاء عند إنشاء السفر : فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً ، ثمَّ قال : " سبحان الذي سخّر لنا هذا ، وما كنّا له مقرنين ، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إنّا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، وسوء

(١) سُنن الترمذي /٣٤٤٤ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ٢٧٣٩.
(٢) صحيح البخاري /٢٧٨٩.
(٣) صحيح ابن خزيمة /٢٥٥٥ ، وإسناده صحيح .
(٤) سنن الترمذي /٣٤٤٣ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سُنن الترمذي " / ٢٧٣٨ .
(٥) صحيح البخاري /٢٨٣٦.
(٦) صحيح مسلم /٢٧٠٨.

المنقلب في المال والأهل "(١) .

١٠- الإكثار من الدعاء ؛ لأنَّ دعاء المسافر تُرجى استجابته ، قال ﷺ : " ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم "(٢) .

١١- التكبير والتسبيح : فعن جابر رضي الله عنه قال : " كنَّا إذا صعدنا كبّرنا ، وإذا نزلنا سبّحنا"(٣) ، قال بعض أهل العلم : التكبير عند الارتفاع : استشعار لكبرياء الله عز وجل ، وأنّه أكبر من كل شيء تقع عليه العين من عظيم خلقه ، والتسبيح في الأماكن المنخفضة : تنـزيه لله عز وجل عن صفات الانخفاض ، وقد يكون مشابهة لفعل يونس عليه السلام ، فإنَّه بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات ، فسبّح النَّبيّ ﷺ في بطون الأودية ؛ لينجيه الله منها(٤) ، والله أعلم .

١٢- نهى ﷺ أنْ تسافر المرأة بغير ذي محْرم أكثر من (٨٠) كم ، قال ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محْرم "(٥) .

١٣- اختيار رفقة صالحة أكثر من اثنين ، كما أوصى رسول الله ﷺ بقوله : " الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب "(٦) ، ويُؤمَّر أحسنهم أخلاقاً ، وأرفقهم بالأصحاب ، وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة ، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " وإذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمّروا أحدهم "(٧) .

١٤- التعجيل بالرجـــوع : قال ﷺ : " السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه

---

(١) صحيح مسلم /١٣٤٢.
(٢) سنن أبي داود /١٥٣٦ ، وحسّنه الألباني في " صحيح سُنن أبي داود" / ١٣٥٩.
(٣) صحيح البخاري /٢٨٣١.
(٤) انظر " فتح الباري " ٦ / ١٣٦ .
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري /١٧٦٣ ـ صحيح مسلم / ١٣٤١) .
(٦) صحيح الجامع /٣٥١٨ .
(٧) صحيح الجامع /٥١٩ .

وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجّل إلى أهله " (١) .

١٥- عند عودته من السفر يقول بعد دعاء الركوب : " آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون" (٢).

١٦- إخبار الأهـل بالقـدوم ، وعدم الطروق ليلاً ، فعن جابر ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً " (٣).

١٧- يستحب للقادم من السفر أنْ يبدأ بالمسجد قبل بيته وهي من السُّنن شبه المندثرة في هذا الوقت ، فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاّ نَهَاراً ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ جَلَسَ فِيهِ (٤).

⇦ وصايا لمن لزمه السفر إلى بلاد يقلُّ فيها الالتزام بالدين أو ينعدم :

■ أنْ يعلم المسافر أن الله تعالى مطّلع عليه في كلّ زمان ومكان ، وأنَّ حياته قد تنتهي في أيّة لحظه ؛ فليتقِ الله وليحذر من سوء الخاتمة .

■ أنْ يضاعف الحرص على أداء حقوق الله تعالى عندما يجد نفسه في بيئة لاهية غافلة لكي لا يتأثر بالغافلين ، وأنْ لا ينخدع بالمظاهر البرّاقة في حياتهم .

■ أنْ يحذر من الازدواجية الرديئة في الشخصية ، فلا يكون صالحاً في مكان ، ومنحرفاً في مكان آخر .

⇦ أضرار السفر إلى الخارج :

■ موالاة الكفار .

■ إثارة الغرائز الجنسية .

---

(١) صحيح البخاري/ ١٧١٠.
(٢) صحيح مسلم / ١٣٤٢.
(٣) صحيح البخاري/ ٤٩٤٦ .
(٤) صحيح مسلم / ٧١٦ .

- فقد نعمه الأمن .
- سفور النساء .
- تغير الأبناء ، وربما فسادهم ، وتعلقهم ببلاد الكفار ، وإعجابهم بهم .
- إضاعة الأموال ، وإثراء اقتصاد بلاد الكفار .
- ضياع الأخلاق الإسلامية ، والشخصية الإسلامية المتميّزة .

⇦ حكم السفر إلى بلاد الكفار :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (لا يجوز للمسلم السفر إلى بلاد المشركين أو الإقامة بين ظهرانيهم من غير ضرورة ، إلا لعارف بدينه بأدلته الشرعية ، يستطيع الدعوة إليه ، والذبّ عن الشُّبه التي ترد عليه ، ويقوم بأداء واجباته ، وعموم الأدلة يؤيد ذلك ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ النساء : ٩٧ - ٩٩ ، وقوله ﷺ : " أنا بريء من كلّ مسلم يُقيم بين المشركين " [١] ، وقوله ﷺ : " لا يقبل الله من مشـــرك أشـــرك بعدما أسلم عملاً ، حتى يُفارق المشركين إلى المسلمين " [٢] ؛ ولأنّ في ذلك وسيلة إلى ارتكاب المحرم وترك الواجب ، وما أفضى إليهما فحكمه التحريم)[٣].

وقال فضيلة الشيخ محمّد بن عثيمين رحمه الله : (لا يجوز للإنسان أنْ يسافر إلى بلاد الكفر إلا بشروط ثلاثة :

---

(١) صحيح الجامع /١٤٧٤.
(٢) صحيح الجامع /٧٦٢٥.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ١٩٨/٤.

- **الأول** : أنْ يكون عنده علم يدفع به الشبهات .

- **الثاني** : أنْ يكون عنده دين يحميه من الشهوات .

- **الثالث** : أنْ يكـــون محتاجاً إلى ذلك ... مثل أن يكون مريضاً ، ... أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام تخصص فيه ... أو يكون الإنسان محتاجاً إلى تجارة [(١)].

ولهـــذا أرى أنَّ الذين يسافرون إلى بلد الكفر من أجل السياحة فقط أرى أنَّهم آثمون ... ؛ لأنَّ هؤلاء يُضيعون أوقاتهم ، ويُتلفون أموالهم ، ويُفسدون أخلاقهم ، وكذلك ربما يكون معهم عوائلهم ... ، ثمَّ يبقون فيها مدّة هم وأهلوهم وبنوهم وبناتهم ، فيحصل في هذا شر كثير ... - نسأل الله العافية والسلامة -) [(٢)] .

⇐ سفر الزوجين بعد الزواج :

يقوم بعض الأزواج بالسفر بعد زواجهم مباشرة لبلاد غير إسلامية ، وكأنَّ من مقوّمات الزواج الناجح السفر إلى تلك البلاد .. وبدل أنْ تكون بداية الزواج طاعة لله ، وطلب مرضاته ، تكون البداية معصيته واستجلاب سخطه ... وتظنّ بعض الزوجات أنَّه يجب عليها طاعة الزوج عندما يطلب منها السفر لبلاد الكفار للنـــزهة والترفيه ، لكن الواجب عليها عدم طاعته ، وفي ذلك يقول ﷺ : " لا طاعة في معصية الله ، إنّما الطـــاعة في المعروف" [(٣)] .

يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله : (فلا ريب أنَّ السفر إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم لا في وقت الزواج ، وما يسمّى بشهر العسل ، ولا في غيره من الأوقات ، فالواجب على المؤمن أنْ يتقي الله ، ويحذر أسباب الخطر ، فالسفر إلى بلاد المشركين

---

(١) وأضاف الشيخ ابن باز رحمه الله : أنْ يكون قادراً على إظهار دينه . (مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ٤٠٥/٩) .

(٢) شرح رياض الصالحين ١٤/١، ١٥.

(٣) صحيح مسلم /١٨٤٠.

وإلى البلاد التي فيها الحرية وعدم إنكار المنكر فيه خطر عظيم على دينه وأخلاقه وعلى دين زوجته أيضا إذا كانت معه ، فالواجب على جميع شبابنا وعلى جميع إخواننا ترك هذا السفر ، وصرف النظر عنه ، والبقاء في بلادهم وقت الزواج وفي غيره لعل الله جل وعلا يكفيهم شرّ نزغات الشيطان ، أمّا السفر إلى تلك البلاد التي فيها الكفر والضلال والحرية وانتشار الفساد من الزنى وشرب الخمر وأنواع الكفر والضلال ففيه خطر عظيم على الرجل والمرأة ، وكم من صالح سافر ورجع فاسداً ، وكم من مسلم رجع كافراً ، فخطر هذا السفر عظيم ، وقد قال النّبيّ ﷺ : " أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين المشركين" (١) وقوله ﷺ : " لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين" (٢) والمعنى : حتى يفارق المشركين ، فالواجب الحذر من السفر إلى بلادهم لا في شهر العسل ولا في غيره ، وقد صرّح أهل العلم بالنهي عن ذلك والتحذير منه)(٣).

⇦ أسئلة وأجوبة عن صلاة المسافر(٤) :

س١ : كم يبلغ السفر ؟

ج١ : السفـــر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة ، ويقدر ذلك بنحو (٨٠)كيلو تقريباً لمن يسير في السيارة وغيرها ، وهذه المسافة أو ما يقاربها تُسمى سفراً ، وتعتبر سفراً في العرف .

س٢ : ما هو هدي النّبيّ ﷺ في السفر ؟

ج٢ : كان النّبيّ ﷺ إذا ســافر يصلّي الظهر والعصـــر ركعتين ، والعشاء ركعتين ،

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٩.
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٥/٤.
(٤) ملخّص من كتاب : " فتاوى أحكام قصر وجمع الصلاة " / لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ويُمكن الرجوع إلى مبحث موسم الأمطار ، مسائل وفتاوى في أوقات المطر ص ٢٨٧ ، للاستفادة منه .

والمغرب ثلاث ركعات ، والفجر ركعتين حتى يرجع من سفره ، ويُصلّي مع الفجر سنّتها قبلها في السفر والحضر ، وهي ركعتان خفيفتان ، وأمّا سُنّة الظهر، وسُنّة العصر ، وسُنّة المغرب، وسُنَّة العشاء ، فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام .

س٣ : ما هي السُّنَّة في السفر ؟

ج٣ : السُّنَّة للمسافر أنْ يقصر الصلاة ؛ تأسياً بالنَّبيّ ﷺ ، وعملاً بسنّته إذا كانت المسافة(٨٠) كيلو تقريباً أو أكثر ، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى مصر ، قصر ما دام في الطريق ، أمّا إذا نزل في بلاد ، فله حالات ثلاث وهي كالتالي :

١- إذا نزل في بلد ونوى الإقامة أربعة أيام فأقل فله القصر والجمع والفطر ما دام في البلد .

٢- إذا عزم الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم .

٣- إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر يقول : أسافر غداً أو أسافر بعد غد ، فله القصر والجمع والفطر حتى تنتهي حاجته ، ولو مضى على ذلك سنوات .

س٤ : ما هو الأفضل في السفر ؟ القصر فقط ، أم الإتمام ، أو القصر والجمع معاً ؟

ج٤ : القصر في السفر أفضل من الإتمام ، وهو أنْ يُصلّي المسافر الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ، كلّ في وقتها ، ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر مقيماً مستريحاً ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ في حجّة الوداع كان مدة إقامته في مِنى يقصر الصلاة ولا يجمع .

س٥ : هل هناك تلازم بين القصر والجمع ، وما هو الأفضل ؟

ج٥ : ليس هناك تلازم بين القصر والجمع ، فمن شرع له القصر جاز له الجمع ، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن (مرتحل) ، وكان النَّبيّ ﷺ يقصر

ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .

س٦ : هل يجوز لمن همَّ بالسفر أنْ يجمع بين الصلاتين وهو في مدينته ، ثمَّ يسافر ؟

ج٦ : ليس للمسافر الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء .

س٧ : هل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين ؟ وكم مدة الفصل ؟

ج٧ : يفضل الموالاة بين الصلاتين في حالة الجمع ، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفاً .

س٨ : إذا جمع المسافر وقصر في السفر ، ثمَّ قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقتها هل يلزمه الإعادة للثانية ؟

ج٨ : لا تلزمه الإعادة ؛ لكونه قد أدّى الصلاة على الوجه الشرعي ، فإنْ صلّى الثانية مع الناس صارت له نافلة .

س٩ : ما حكم الصلاة في المسجد للمسافر ؟

ج٩ : إذا كان معه في السفر جماعة فلا تلزمهم الصلاة في المساجد مع المقيمين إلا في صلاة المغرب والفجر ؛ لأنَّه لا قصر فيهما ، والصلاة مع الجماعة أفضل وأكثر أجراً ، وإذا كان المسافر وحده فلا يُصلّي وحده بل يُصلّي مع الجماعة في المسجد ، ويتمّ معهم أربعاً ؛ لأنّ القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض ، وذلك إذا كانت الإقامة أربع أيّام فأقل أو غير محددة .

س١٠ : ما وقت الجمع بين الصلاتين ، وما وقت الوتر ؟

ج١٠ : الجمع بين الصلاتين في أوّل الوقت أو آخره ، الأمر في الجمع واسع ، فقد دلّ الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية ، أو بينهما ؛ لأنّ وقتهما صار وقتاً واحداً في حقّ المعذور ، كالمسافر والمريض ، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة ، وأمّا الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء ولو كانت

مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، وينتهي بطلوع الفجر .

والأفضل للمســـافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منـــزله قبل دخول وقت الأولى أنْ يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير ، فإنْ ارتحل من منـــزله بعد دخول وقت الأولى شرع له أنْ يقدم الثانية مع الأولى ، ويجمع جمع تقديم تأسياً بالنَّبيّ ﷺ .

⇦ وصايا جامعة

■ قال رسول الله ﷺ : " اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن "(١) .

■ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (اعلموا عباد الله أنّكم تغدون وتروحون في أجل قد غُيّب عنكم علمه ، فإنْ استطعتم أنْ تنقضي الآجال وأنتم في عمل لله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله)(٢) .

■ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا تكلم فيما لا يعنيك ، واعرف عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من يخشى الله ، ولا تمش مع الفاجر فيعلّمك من فجوره ، ولا تُطلِعه على سرِّك ، ولا تشاور في أمرك إلا الذين يخشون الله عز وجل)(٣).

■ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (يا أيّها الناس خذوا عنّي هؤلاء الكلمات ، فلو ركبتم المطي حتى تُنضوها(٤) ما أصبتم مثلها : لا يرجون عبد إلا ربّه ، ولا يخافنّ إلا ذنبه ، ولا يستحيي إذا لم يعلم أنْ يتعلّم ، ولا يستحيي إذا سُئل عمّا لا يعلم أنْ يقول : لا أعلم ، واعلموا أنَّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا خير في جسد لا رأس له)(٥) ، وقال أيضاً : (فليكن سرورك بما نلت من أمر آخرتك ، وليكن أسفك على ما فاتك منها ، وما نلت من دنياك فلا تكثرنّ به فرحاً ، وما فاتك منها فلا تأس عليه حزناً ، وليكن همّك فيما بعد الموت)(٦) .

(١) سنن الترمذي /١٩٨٧ ، وصحّحه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " / ١٦١٨ .
(٢) صفة الصفوة ٢٦٢/١.
(٣) المرجع السابق ٢٨٧/١.
(٤) أي : تُهزلوها .
(٥) صفة الصفوة ٣٢٦/١.
(٦) المرجع السابق ٣٢٧/١.

■ قال ابن مسعود ﷺ : (إنّي لأبغض الرجل أنْ أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة)(١) .

■ قال معاذ بن جبل ﷺ : (يا بني إذا صليت فصلِّ صلاة مودع ، لا تظن أنّك تعود إليها أبداً)(٢) .

■ قالت حفصة بنت سيرين رحمها الله : (يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب فإنّي ما رأيت العمل إلا في الشباب)(٣) .

■ قال سلمان الفارسي ﷺ : (إذا أسأت سيئة في سريرة ، فأحسن حسنة في سريرة ، وإذا أسأت سيّئة في علانية ، فأحسن حسنة في علانية ، لكي تكون هذه بتلك)(٤) .

■ قالت عائشة رضي الله عنها : (إنّكم لن تلقوا الله بشيء خير لكم من قلّة الذنوب ، فمن سرّه أنْ يسبق الدائب المجتهد فليكف نفسه عن كثرة الذنوب)(٥) .

■ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله موصياً الشباب في الإجازة :

(أنّه يسرني أنْ أوصي الشباب خاصة ، والمسلمين عامة بتقوى الله عز وجل أينما كانوا ، واستغلال هذه الإجازة فيما يُرضي الله عنهم ، ويعينهم على أسباب السعادة والنجاة ... وأوصي جميع الشباب بشغل هذه الإجازة بالاستكثار من قراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل وحفظ ما تيسر منه ، كما أوصي الشباب وجميع المسلمين بسُنّة رسول الله ﷺ ، وحفظ ما تيسر منها مع العمل بمقتضاها ، كما أُوصي

(١) صفة الصفوة ١/ ٤١٤.
(٢) المرجع السابق ١/٤٩٦.
(٣) المرجع السابق ٤/٢٤.
(٤) المرجع السابق ١/٥٤٨.
(٥) المرجع السابق ٢/٣٢.

جميع الشباب بالحذر من السفر إلى بلاد الكفار ؛ لما في ذلك من الخطر على عقيدتهم وأخلاقهم)[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة ١٩١/٤.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ــ الشيخ الإمام أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ــ ت : رضا بن نعسان معطي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م ــ دار الراية : الرياض .

٣. الإبداع في مضار الابتداع ــ الشيخ علي محفوظ ــ ط . د ــ دار المعرفة : بيروت ــ لبنان .

٤. الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ــ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ــ إعداد وجمع : محمد بن فهد الحصين ــ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م ــ مطابع الحميضي : الرياض .

٥. اجتماع الجيوش الإسلامية ــ الإمام ابن قيم الجوزية ــ ت : د . عواد بن عبد الله المعتق ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م ــ مطابع الفرزدق : الرياض .

٦. الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية ــ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ــ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ دار القاسم : الرياض .

٧. إحياء علوم الدين ــ الإمام أبو حامد الغزالي ــ ط . د ــ دار المعرفة : بيروت ــ لبنان .

٨. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ــ لشيخ الإسلام ابن تيمية ــ علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمّد بن عباس البعلي ــ ت : أحمد بن محمّد حسن الخليل ــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م ــ دار العاصمة : الرياض .

٩. أختي المسلمة من أمرك بالحجاب ــ صدر الإذن بطباعتها من إدارة المطبوعات بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ١١٥٦ / ٥ وتاريخ ١٢ / ٨

١٤٠٨هـ ـ دار الفاروق : الطائف .

١٠. أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين ـ أحمد عبد الله السلمي ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ مكتبة المعارف : الرياض .

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ ناصر الدين الألباني ـ بإشراف محمّد زهير الشاويش ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ـ المكتب الإسلامي : بيروت : دمشق .

١٢. الأسباب والأعمال التي يُضاعف بها الثواب ـ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ شرح محمّد بن إبراهيم الحمد ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ـ دار ابن خزيمة : الرياض .

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ـ ت : علي محمد البجاوي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ دار الجيل : بيروت .

١٤. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ـ العلامة نور الدين ، علي بن محمد بن سلطان المشهور بالمُلا علي القاري ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ المكتب الإسلامي : بيروت .

١٥. إصلاح المساجد من البدع والعوائد ـ محمد جمال الدين القاسمي ـ خرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ المكتب الإسلامي : بيروت ـ دمشق .

١٦. الاعتبار بالناسخ والمنسوخ من الآثار ـ الحافظ أبو بكر ، محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ـ ت : عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة

الثانية ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م ــ جامعة الدراسات الإسلامية : كراتشي ــ باكستان .

١٧. الأعياد وأثرها على المسلمين ــ د. سليمان بن سالم السحيمي ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويّة ــ عمادة البحث العلمي ــ رقم الإصدار (٤٣) .

١٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ــ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ــ ت : د . ناصر بن عبد الكريم العقل ــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ــ مكتبة الرشد : الرياض .

١٩. أمانة التعليم رسالة إلى المديرة والمعلمة ــ أم عبد الرحمن ــ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ــ دار القاسم : الرياض .

٢٠. الأوسط في السنن و الاجتماع والاختلاف ــ أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م ــ دار طيبة : الرياض .

٢١. الباعث على إنكار البدع والحوادث ــ الإمام شهاب الدين ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بأبي شامة ــ تخريج وضبط النص : مشهور حسن سلمان ــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ــ دار الراية : الرياض .

٢٢. البحر الزخار المعروف بمسند البزار ــ الإمام أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ــ مكتبةالعلوم والحكم : المدينة النبويّة .

٢٣. البداية والنهاية ــ الحافظ أبو الفداء ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ــ دقق أصوله وحققه : د. أحمد أبو مُلحِم ، وآخرون ــ ط. د ــ دار الكتب العلمية : بيروت

لبنان .
٢٤. بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ــ أحمد بن عبد الله السلمي ــ الطبعة الأولى ١٤٢٧هــ ــ ٢٠٠٦م ــ دار القاسم : الرياض .
٢٥. البدع والمحدثات ومالا أصل له ــ جمع وإعداد : حمود بن عبد الله المطر ــ الطبعة الثانية ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٩م ــ دار ابن خزيمة : الرياض .
٢٦. البدع والنهي عنها ــ الإمام الحافظ محمد بن وضاح القرطبي ــ ت : محمد أحمد دهمان ــ الطبعة الأولى ١٤١١هــ ــ١٩٩٠م ــ دار الصفا : القاهرة .
٢٧. التبرج وخطره ــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ الطبعة الرابعة ــ ١٤٢٦هــ ــ طبع ونشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ــ الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية : الرياض : المملكة العربية السعودية .
٢٨. تبصير الناسك بأحكام المناسك ــ الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر ــ الطبعة الأولى ١٤٢٨هــ ــ دار التوحيد للنشر : الرياض .
٢٩. تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ــ الحافظ ابن حجر العسقلاني ــ نسخة مصوّرة من المكتبة الشاملة .
٣٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ــ الحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هــ ــ١٩٧٩م ــ دار الفكر: بيروت.
٣١. تحفة المودود بأحكام المولود ــ شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ــ دار البشائر الإسلامية : بيروت ــ لبنان .
٣٢. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ــ الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ــ الطبعة الثانية والثلاثون ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠١م ــ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء : الرياض .

٣٣. تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ـــ الشيخ بدر الدين بن إبراهيم بن جماعة الكناني ـــ ط .د ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

٣٤. تفسير الطبري المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن ـــ الإمام أبو جعفر ، محمد ابن جرير الطبري .الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

٣٥. تفسير القرآن العظيم ـــ الحافظ أبو الفداء ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ـــ الطبعة السادسة ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م ـــ دار المعرفة : بيروت ـــ لبنان .

٣٦. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ـــ الإمام أبو زكريا ، أحمد بن إبراهيم ابن النحاس ـــ ط . د ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

٣٧. توجيهات للمعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات ـــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م ـــ دار الأندلس : المملكة العربية السعودية .

٣٨. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ـــ الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ـــ الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ ـــ المكتب الإسلامي : بيروت ـــ دمشق .

٣٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـــ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـــ دار ابن الجوزي : الدمام .

٤٠. جامع بيان العلم وفضله و ما ينبغي في روايته وحمله ـــ الإمام أبو عمر ، يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي ـــ الطبعة ١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م ـــ دار الكتب العربية :بيروت ـــ لبنان.

٤١. الجامع لأحكام القرآن ــ الإمام أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ الطبعة ١٩٦٦م ــ دار إحياء التراث العربي : بيروت ــ لبنان .

٤٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ــ الإمام الحافظ أبو بكر ، أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ــ ت : د . محمّد عجاج الخطيب ــ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ــ مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٣. جامع المناسك ــ الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد ــ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م ــ مطابع الحميضي : الرياض .

٤٤. الجــواب الصحيح من أحكــام صلاة الليل والتراويح ــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ مؤسسة الجريسي : الرياض .

٤٥. جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ــ محمد بن إبراهيم الحمد ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار ابن خزيمة :الرياض .

٤٦. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ــ الإمــام جــلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ــ الطبعة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٤٧. حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول ــ عبد الله بن صالح الفوزان ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ــ مكتبة الرشد : الرياض .

٤٨. حقــوق النبي ﷺ بين الإجــلال والإخلال ــ سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م ــ مطابع أضواء البيان : الرياض .

٤٩. حــلية الأولياء وطبقات الأصفياء ــ الحافظ أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ــ ط . د ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٥٠. الحوادث والبدع ــ الإمام أبو بكر ، محمد بن الوليد الطرطوشي ــ الطبعة الأولى

١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م ـــ دار ابن الجوزي : المملكة العربية السعودية ـــ الدمام .

٥١. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـــ لابن حجر الهيثمي ـــ ط . د ـــ دار إحياء التراث العربي : بيروت ـــ لبنان .

٥٢. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ـــ الإمام جلال الدين السيوطي ـــ ت : الشيخ خليل محيي الدين الميس ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م ـــ المكتب الإسلامي : بيروت ـــ دمشق .

٥٣. دروس عشر ذي الحجّة ـــ عبد الملك القاسم ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـــ دار القاسم : الرياض .

٥٤. دروس اليوم والليلة ـــ عبد الكريم بن عبد المجيد الديوان ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م ـــ دار المسلم : الرياض ـــ المملكة العربية السعودية .

٥٥. دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها ـــ محمد بن صالح العثيمين ـــ إعداد : أبو أنس ، علي بن حسين أبو لوز ـــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م ـــ دار الوطن : الرياض .

٥٦. الرحلة في طلب الحديث ـــ الإمام الحافظ أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ـــ ت : نور الدين عتر ـــ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ـــ ١٩٧٥م ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

٥٧. الرسائل والفتاوى النسائية ـــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـــ مؤسسة الجريسي : الرياض .

٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ـــ ابن قيم الجوزية ـــ حقق نصوصه وخرّج أحاديثه : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ـــ الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م ـــ مؤسسة الرسالة : بيروت ـــ لبنان .

٥٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ــ محمّد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ــ الدار السلفية : الكويت .

٦٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمّة ــ محمّد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ ــ المكتب الإسلامي : بيروت ــ دمشق .

٦١. سنن ابن ماجه ــ الحافظ أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه ــ حقّق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي ــ ط . د ــ دار الفكر : بيروت .

٦٢. سنن أبي داود ــ الإمام الحافظ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ومعه كتاب : معالم السنن للخطابي ــ إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ــ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م ــ دار الحديث : بيروت ــ لبنان.

٦٣. سنن الترمذي ــ الإمام أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ــ الطبعة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٦٤. السنن الكبرى ــ الإمــام أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــ وفي ذيله : الجوهر النقي ــ ط. د ــ دار المعرفة: بيروت ــ لبنان .

٦٥. السنن الكبرى ــ الإمام أبو عبد الرحمن ، أحمد بن بن شعيب النَّسائي ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٦٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ــ الحافظ أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي ــ اعتنى به ورقّمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدّة ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م ــ دار

البشائر الإسلامية : بيروت ـــ لبنان .

٦٧. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ـــ محمد عبد السلام خضر الشقيري ـــ الطبعة ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

٦٨. السيرة النبوية ـــ ابن هشام ـــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م ـــ دار الفكر : بيروت ـــ لبنان .

٦٩. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي ـــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ الطبعة الثانية ـــ دار البصيرة : مصر .

٧٠. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـــ د. صالح بن فوزان الفوزان ـــ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م ـــ مكتبة المعارف : الرياض .

٧١. الصارم المنكي في الرد على السبكي ـــ الإمام أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ـــ علق عليه : الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ـــ الطبعة ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م ـــ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : المملكة العربية السعودية .

٧٢. صحيح ابن خزيمة ـــ ت : د. محمد مصطفى الأعظمي ـــ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـــ ـــ ١٩٧٥م ـــ المكتب الإسلامي : بيروت .

٧٣. صحيح البخاري ـــ الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ـــ ضبطه ورقمه : د. مصطفى أديب البغا ـــ الطبعة الخامسة ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٣م ـــ دار ابن كثير ـــ اليمامة : دمشق ـــ بيروت .

٧٤. صحيح الترغيب والترهيب ـــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م ـــ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض .

٧٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م ــ المكتب الإسلامي : بيروت ــ دمشق .

٧٦. صحيح سنن ابن ماجه ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ــ المكتب الإسلامي : بيروت .

٧٧. صحيح سنن الترمذي ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي : بيروت .

٧٨. صحيح سنن النسائي ــ صحح أحاديثه : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ــ المكتب الإسلامي : بيروت .

٧٩. صحيح مسلم ــ الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ــ وقف على طبعه وتحقيق نصوصه : محمد فؤاد عبد الباقي ــ ط . د ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٨٠. صحيح مسلم بشرح النووي ــ الإمام يحيى بن شرف النووي ــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٨١. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م . دار الصميعي : الرياض .

٨٢. صفة الصفوة ــ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ــ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ــ دار المعرفة : بيروت .

٨٣. صلاة المؤمن ــ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ــ الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ــ مؤسسة الجريسي : الرياض .

٨٤. ضعيف الترغيب والترهيب ــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ــ مكتبة المعارف : الرياض .

٨٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ـــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـــ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ ـــ ١٩٧٩م ـــ المكتب الإسلامي : بيروت ـــ دمشق .

٨٦. ضعيف سنن ابن ماجه ـــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٨م ـــ المكتب الإسلامي : بيروت .

٨٧. الطبقات الكبرى ـــ محمد بن سعد ـــ ط . د ـــ دار صادر: بيروت .

٨٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ـــ الإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـــ ـــ ١٩٨١م ـــ إدارة العلوم الأثرية ـــ فيصل آباد : باكستان .

٨٩. عمل اليوم والليلة ـــ الحافظ أبو بكر ، أحمد بن محمّد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السُّنِّي ـــ ت : أبو محمّد عبد الرحمن كوثر البرني ـــ ط . د ـــ دار القبلة : جدة ـــ مؤسسة علوم القرآن : بيروت .

٩٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ـــ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م ـــ المكتب الإسلامي :دمشق ـــ بيروت .

٩١. فتاوى الإمام النووي ـــ المسماة بالمسائل المنثورة ـــ ترتيب تلميذه : علاء الدين ابن العطار ـــ ت : محمد الحجاز ـــ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ ـــ مكتبة دار الدعوة : حلب .

٩٢. الفتاوى السعدية ـــ الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢م ـــ مكتبة المعارف : الرياض .

٩٣. فتاوى الطفل المسلم ـــ جمع وترتيب يحيى بن سعيد آل شلوان ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ ـــ دار القاسم : الرياض .

٩٤. فتاوى علماء البلد الحرام ـــ خالد الجريسي ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ ـــ

١٩٩٩م ــ مؤسسة الجريسي : الرياض .

٩٥. الفتاوى الكبرى ــ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية ــ ت : محمد ومصطفى عبد القــادر عطا ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٧م ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

٩٦. فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة ــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠٠م ــ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء : المملكة العربية السعودية ــ الرياض .

٩٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ــ جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ــ الطبعة الأولى : ١٤١١هـــ ــ دار العاصمة : الرياض .

٩٨. فتاوى اللجنة الدائمــة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية) ــ جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ــ الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـــ ــ ٢٠٠٦م ــ طبع ونشر : الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء ــ الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية : الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

٩٩. فتاوى مهمّــة لموظفي الأمّــة ــ محمد فنخور العبدلي ــ الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ــ ١٩٩٦م ــ دار الشريف : الرياض .

١٠٠. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ــ جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن القاسم ــ تصوير طبعة الأصل على الطبعة الأولى ــ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـــ .

١٠١. فتح البــاري شــرح صحيح البخاري ــ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ ط . د ــ دار المعرفة : بيروت ــ لبنان .

١٠٢. فضائل الأوقات ــ الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ــ ت : عدنان

عبد الرحمن مجيد القيسي ــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م ــ دار المنارة : جدة .

١٠٣. فضل عشر ذي الحجّة ــ الحافظ محمّد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ــ ت : راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي ــ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار أطلس الخضراء : الرياض .

١٠٤. الفوائد المجموعة في الأحــاديث الموضوعة ــ محمد علي الشوكاني ــ مطبعة السنة المحمدية ــ دار الباز للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

١٠٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ــ سعدي أبو جيب ــ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ــ دار الفكر : دمشق ــ سورية .

١٠٦. القول المفيد على كتاب التوحيد ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ــ دار ابن الجوزي ــ دار العاصمة : المملكة العربية السعودية .

١٠٧. كتاب العلم ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار الثريا .

١٠٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ــ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ــ مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٠٩. الكلم الطيب ــ شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ــ ت : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م ــ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض .

١١٠. لسان العرب ــ الإمام العلامة ابن منظور ــ نسقه وعلق عليه : علي شيري ــ

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م ـــ دار إحياء التراث العربي : بيروت ـــ لبنان .

١١١. لسان الميزان ـــ الحافظ شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـــ دار الكتاب الإسلامي .

١١٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ـــ الحافظ ابن رجب الحنبلي ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م ـــ دار الكتب العلمية : بيروت ـــ لبنان .

١١٣. لقاء الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ د . عبد الله بن محمّد بن أحمد الطيّار ـــ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـــ دار الوطن : الرياض .

١١٤. اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ د. عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيّار ـــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـــ دار الوطن : الرياض .

١١٥. لقاء منوّع ، سلسلة لقاءات فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـــ اللقاء الخامس ـــ إعداد : عبد الكريم بن صالح المقرن ، وحمود بن عبد الله المطر ـــ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـــ دار ابن خزيمة : الرياض .

١١٦. مجالس شهر رمضان ـــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـــ طبعة عام ١٤١٩هـ ـــ مكتبة العبيكان : الرياض .

١١٧. مجالس عشر ذي الحجّة ـــ فهد بن عبد الرحمن الشميمري ـــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـــ دار المجد : الرياض .

١١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـــ الحافظ نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ـــ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م ـــ دار الكتاب العربي : بيروت : لبنان .

١١٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـــ أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن القيم الجوزية ـــ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـــ

١٩٨٣م ــ دار الكتب العلمية : بيروت ــ لبنان .

١٢٠. المجمــوع شرح المهذب ــ الإمام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ــ ط .د ــ دار الفكر : بيروت ــ لبنان .

١٢١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ــ جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ــ الطبعة ١٤١٦هـــ ــ ١٩٩٥م ــ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف : المدينة النبويّة .

١٢٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـــ ــ دار الوطن : الرياض .

١٢٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ــ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ جمع وإشراف : د . محمد بن سعد الشويعر ــ ط. د ــ دار القاسم : الرياض .

١٢٤. مجموعة أسئلة تهمّ المرأة المسلمة ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٣م ــ دار الوطن : الرياض .

١٢٥. مجمــوعة دروس وفتــاوى الحرم المكي ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ ط.د ــ دار اليقين : المنصورة ــ دار طيبة : الرياض .

١٢٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ــ القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـــ ــ ١٩٨٤م ــ دار الفكر :بيروت ــ لبنان .

١٢٧. مختصر تفسير القرآن العظيم المسمّى عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ــ ت : أحمد محمّد شاكر ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ ــ ٢٠٠٣م ــ دار الوفاء : المنصورة .

١٢٨. المدخل ــ لابن الحاجّ ــ ط .د . دار الحديث : بجوار إدارة الأزهر .

١٢٩. المدرس ومهارات التوجيه ــ د . محمّد بن عبد الله الدويش ــ الطبعة الرابعة ١٤٢١هــ ــ ٢٠٠٠م ــ مدار الوطن : الرياض .

١٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ ت : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هــ ــ٢٠٠١م ــ مؤسسة الرسالة : بيروت ــ لبنان .

١٣١. مسند الدارمي المعروف بــ (سُنن الدارمي) ــ الإمام الحافظ أبو محمّد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي ــ ت : حسين سليم أسد الداراني ــ الطبعة الأولى ١٤٢١ هــ ــ ٢٠٠٠م ــ دار المغني : الرياض .

١٣٢. المصباح المنير تهذيب تفسير ابن كثير ــ الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ــ الطبعة الأولى ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م ــ دار السلام : الرياض .

١٣٣. المصنف ــ الحافظ أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ــ ت: حبيب الرحمن الأعظمي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م ــ المكتب الإسلامي : بيروت .

١٣٤. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع وهو الموضوعات الصغرى ــ علي القاري الهروي المكي ــ الطبعة الرابعة ــ القاهرة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية .

١٣٥. معالم في طريق طلب العلم ــ الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان ــ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هــ ــ ١٩٩٩م ــ دار العاصمة : الرياض .

١٣٦. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ــ عاتق بن غيث البلادي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م ــ دار مكة : مكة المكرمة .

١٣٧. معجم المناهي اللفظية ــ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ــ الطبعة الثالثة ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م ــ دار العاصمة : الرياض .

١٣٨. المغني ــ موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ــ ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد

الحلو ــ الطبعة الثالثة ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٧م ــ دار عالم الكتب : الرياض .

١٣٩. مفتاح دار السعادة ــ الإمام أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ــ ط . د ــ نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : المملكة العربية السعودية .

١٤٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ــ الحافظ أبو العباس ، أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي ــ ت : محيي الدين ديب مستو ، وآخرون ــ الطبعة الأولى ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٦م . دار ابن كثير : دمشق ــ بيروت . دار الكلم الطيب : دمشق ــ بيروت .

١٤١. مقدمة ابن خلدون ــ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ــ ضبط وشرح وتقديم : د. محمد الأسكندراني ــ الطبعة ١٤٢٩هــ ــ ٢٠٠٨م ــ دار الكتاب العربي : بيروت ــ لبنان .

١٤٢. منار السبيل ــ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ــ ت : زهير الشاويش ــ الطبعة الخامسة ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م ــ المكتب الإسلامي : بيروت ــ دمشق .

١٤٣. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ــ جمع وإعداد : عادل بن أحمد الفريدان ــ الطبعة الثالثة ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٩م ــ دار العسل : الرياض .

١٤٤. من مخالفات الحج والعمرة والزيارة ــ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان ــ الطبعة ١٤١٦هــ ــ دار شقراء : الرياض .

١٤٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ــ الحافظ نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ــ ت : حسين سليم أسد الداراني ، وعبده علي كوشك ــ الطبعة الأولى ١٤١١هــ ــ ١٩٩٠م ــ دار الثقافة العربية : دمشق ــ بيروت .

١٤٦. الموسوعة الفقهية ـــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٥م ـــ دار الصفوة : الكويت .

١٤٧. الموضوعات ـــ الإمام أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ ـــ١٩٨٣م ـــ دار الفكر : بيروت.

١٤٨. موطأ الإمـــام مالك ـــ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـــ إعداد : أحمد راتب عرموش ـــ الطبعة السادسة ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢م ـــ دار النفائس : بيروت .

١٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجـــال ـــ الإمـــام الحـــافظ محمّد بن أحمد الذهبي ـــ ت : الشيخ علي محمّـــد معوّض وآخرون ـــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٥م ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت : لبنان .

١٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ـــ ، الإمام مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك ابن محمد الجزري ، ابن الأثير ـــ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ـــ ط . د ـــ دار الباز للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

١٥١. "وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين" ـــ القسم العلمي بمدار الوطن ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ ـــ ٢٠٠٥م ـــ مدار الوطن : الرياض .

١٥٢. وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـــ أبو العياش ، شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان ـــ ت : د . إحسان عباس ـــ ط . د ـــ دار صادر : بيروت .

الدوريات :

١. مجلة البيان ـــ العدد (١٠٧) ـــ [موسوعة البيان الإلكترونية لـــ (٢٠٠) عدد] .

٢. مجلة الحكمة ـــ العدد الرابع ، جمادى الأولى ١٤١٥هـــ .

٣. مجلة السلفية ـــ العدد الأول ـــ عام ١٤١٥هـــ .

٤. مجـــلة الدعـــوة ــ العدد (١٤٣٩) ــ ١٤١٤هـ ، العدد (١٧٣٠) ، (١٧٣٥) ــ ١٤٢٠هـ .

٥. مطوية : " فضائل صوم ٦ من شوال " ــ إصدار : دار ابن خزيمة .

٦. مطوية : " كنوز الإجازة " ــ د . عبد المحسن القاسم ــ دار القاسم .

٧. مقال للشيخ محمد بن صالح العثيمين / صادر من إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٥/١٣٣٣ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ .

٨. مقال " المفطّرات المعاصرة " / د : خالد بن علي المشيقح ــ اعتنى بها : عيسى بن عبد الرحمن العتيبي .

٩. www.islamonline.net

فهرس الموضوعات